التمهيد لما فى موطأ مالك من الأسانيد

قال أبو عمر في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال (50) إذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء وهكذا قال مشتهما فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى وأما قوله العبد المسلم أو المؤمن فهو شك من المحدث من كان مالك أو غيره وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء شك أيضا من المحدث ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون) (51) ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه وهذا شيء قد اختلف فيه السلف وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم (52) والحمد لله وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي (53) فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق

حديث سابع لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتي يصطلحا (54) أنظروا هذين حتى يصطلحا في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة وأن لها أبوابا وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها (55) ثمانية أبواب وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب من طرق شتى فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئا قال الله عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } 56 وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام والسيئات الجسام وإن لم تكن في الكبائر مذكورة ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن انس وغيره من هذا الكتاب

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ألا ترى إلى قوله حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم وولد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين

وتوفي يوم الاثنين ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا حديث ثامن لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن المؤمن (57) يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء (58) هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء ولما أسلم أكل في معي واحد والمعنى في ذلك أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في اكله فلما أسلم بورك له في إسلامه فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل إذ كان كافرا فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ اسلم والله أعلم وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (59) ومن طرق حديثه ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغرب فلما سلم قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصبيغ برمته فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الليلة فقال مه يا ام أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فأصبحوا قعودا فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه فقال جهجاه حلبت لي سبعة أعنز فأتيت عليها وصبيغ برمته فأتيت عليها فصلوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغرب فقال ليأخذ كل رجل منكم جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيري وكنت رجلا عظيما

طويلا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى منزله فحلبت لي عنز فترويت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا قال بلى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه أكل في معي مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معي كافر والكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد قال أبو عمر يحتمل أن (60) الإشارة بالألف (واللام (61) في الكفار والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه وإنما يحملنا على هذا التأويل لأن المعاينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذا (62) عموما في كل كافر ومؤمن ومعروف (63) من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص ألا

ترى إلى قول الله عز وجل { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } 64 وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ كما ترى على العموم ومثله { تدمر كل شيء } 65 { ما تذر من شيء أتت عليه } (66) ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم وقد قيل إنه في كل كافر وإنه لموضع التسمية يقل أكله وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة فلا وجه له وأما قوله في هذا الإسناد عبيد الله الأغر فليس عبيد الله يعرف بالأغر وإنما يعرف بالأغر أبوه وهو عبيد الله بن سلمان الأغر وهو عبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان والله المستعان حديث تاسع لسهيل بن ابي صالح مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك (67) وأنه دعاك

لمكة (وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) (68) وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (69) في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة وإما تبركا بدعائه والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبركة وسياق هذا الحديث يدل على ذلك والمعنيان جميعا محتملان وأما دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمجاب لا محالة وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وموضع التضعيف في ذلك إلا انه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما وقد بينا الصحيح من ذلك

عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمان من كتابنا هذا (70) وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال بني الإسلام على خمس فذكر منها حج البيت الحرام وجعل الإلحاد فيه من الكبائر وجعله قبلة الأحياء والأموات ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالحزورة

والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب (71) وباب زيد ابن رباح وبالله التوفيق وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وقوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه { رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات } 72 الآية ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة لكان كذلك دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة وهذا لا يقوله أحد وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل { وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر } ذكر الفرياني حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله { وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم } قالا سأل الرزق لمن آمن وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا حميد عن عمار (73) الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله { اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات } قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا فإني أرزقه كما

أرزق المؤمنين أأخلق خلقا لا أرزقهم { نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ } 74 قال ثم قرأ ابن عباس { كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا } 75 وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق إعطاء الصغير من الولدان وإتحافه بالطرف وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير لقلة صبره وفرحه بذلك وفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إسوة حسنة في كل حال حديث عاشر لسهيل بن أبي صالح مرسل متصل من وجوه مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميع إن وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقل وإضاعة المال وكثرة السؤال (67) هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا لم يذكر أبا هريرة وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه والقعنبي ومطرف وابن نافع وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان ذكرا فيه أبا هريرة

وكذلك رواه ابن بكير وأبو المصعب ومصعب الزبيري وعبد الله بن يوسف التيمي وسعيد بن عفير وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو قرة موسى ابن طارق والأويسي وابن عبد الحكم والحنيني وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد ابن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تنصاحوا من ولاه الله أمركم ويكره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة كذلك روه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد وعند مالك فيه إسناد آخر رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها أشهرها خطأ أنه روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما الأعمال بالنيات الحديث وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ليس له غير هذا الإسناد وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا ابن أبي رواد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الله لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تنصحوا ولاة الأمر ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (77) قال أبو عمر أما حديث سهيل فمحفوظ ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب واحمد بن حماد قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال

في هذا الحديث ضروب من العلم منها أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها وفي الإخلاص طرح الرياء كله لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك قال أهل العلم بالتأويل إن قول الله عز وجل { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } 76 نزلت في الرياء ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره لأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع لا شريك له وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان أحدهما كتاب الله والآخر الجماعة ولا جماعة إلا بإمام وهو عندي معنى متداخل متقارب لأن كتاب الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة قال الله عز وجل { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا } 79 الآية وقال { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } 80 وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } الآية قال حبل الله الذي أمر أن يعتصم به القرآن وقال قتادة إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم (81) بالسمع والطاعة والألفة والجماعة فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم فقد ذكر لنا أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان

يقول من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه (82) وروى معمر عن قتادة في قوله { واعتصموا بحبل الله جميعا } قال بعهد الله وأمره وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود { واعتصموا بحبل الله جميعا } قال القرآن وابن عيينة أيضا عن إبراهيم الهجري (83) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال حبل الله هو القرآن وقيس بن الربيع عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود { واعتصموا بحبل الله جميعا } قال حبل الله وصراط الله المستقيم كتاب الله وأبو معاوية عن الهجري (83) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هذا القرآن هو حبل الله فهذا قول والقول الثاني روى بقي حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم = عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود { واعتصموا بحبل الله جميعا } قال حبل الله الجماعة قال بقي وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله في قوله { واعتصموا بحبل الله جميعا } الآية قال الحبل الذي أيد الله به الجماعة قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال قال عبد الله بن مسعود في خطبته أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمان بن سابط عن عمرو بن ميمون قال قال عبد الله بن مسعود الجماعة القائل بالحق وإن كان وحده وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي قال حدثنا علي بن عمر بن محمد بن سادان الشكري قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد

الله بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها فقال أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة وأن الله عز وجل لم يخلق شيئا من الدنيا إلا جعل له نهاية فينتهي إليه وأن الإسلام بدأ فثبت ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة وآية ذلك ان تقطعوا أرحامكم وأن تفشو فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعتين فلا يوضع في يده شيء فبينما الناس كذلك إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقر يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها قيل وما أفلاذ كبدها قال أمثال هذه السواري من الذهب والفضة فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة حتى لايجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة قال أبو عمر الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله ويرضى لكم إن { واعتصموا بحبل الله جميعا } أنه أراد الجماعة والله اعلم وهو (84) أشبه بسياقة الحديث

وأما كتاب الله فقد أمر الله عز وجل بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير أن هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام ويقيم الأعياد والجمعات وتؤمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينها فيها لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال ابن المبارك { رحمه الله } إن الجماعة حبل الله فإعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمان بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في حديث ذكره ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره وقد رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة منهم جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم (85) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمان بن ابان يحدث عن أبيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلت ما بعث فيه

هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه فسألته فقال سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه (86) ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص

العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وسألنا عن الصلاة الوسطى وهي الظهر حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب بخيف منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العلم لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة (87) ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله ألا ترى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدا منه في حفظها وتبليغها وهي قوله ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة أولي الأمر

فأما قوله (88) ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق (89) إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر وأما قوله فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات

إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك (90) لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وأحمد بن زهير واللفظ للترمذي قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن مرة عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نضر الله عبدا سمع مقالتي فذكر الحديث وفيه ثلاث لا يغل عليهن قط مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم (91) هكذا قال ومناصحة المسلمين وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاة المسلمين وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا إبراهيم ابن موسى الجوزي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معوان عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي وحجر الكلاعي قالا دخلنا على العرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه } 92

الآية وهو مريض فقلنا إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال عرباض إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراسدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (93) وروى الحرث الأشعري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال آمركم بخمس أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد حدثناه قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحرث الأشعري حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويامر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وأنه كان يبطئ بهن (94) وأن عيسى بن مريم قال له إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم وإما أن نأمرهم قال يا اخي إنك إن تسبقني بهن خشيت أن أعذب او يخسف بي فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف فقال إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وإن (95) مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من

خالص ماله بذهب أو ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك وإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا وآمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت في صلاته وإن الله أمركم بالصيام وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك وآمركم بالصدقة وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فاوثقوه إلى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فقال لهم هل لكم أن أفدي نفسي منكم فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم وآمركم بذكر الله كثيرا وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعا في إثره حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه فيه وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا آمركم بخمس امرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من حثاء جهنم قال رجل وإن صام وصلى قال وإن صام وصلى أدعو بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله (96) قال أبو عمر كذا قال حثاء جهنم وغيره يرويه جثاء جهنم بالجيم وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة وقد انكره أبو عبيدة (97) وغيره ز وقال أبو عبيد إنما هو من حثاء جهنم وهو كما قال أبو عبيد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا يحيى بن معين بمكة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عمرو بن العاصي يتخولنا فقال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش لنضعن (98) هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاصي كذبت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة (99) وروي من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس بمعنى واحد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية (100) وروى ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سمعه يقول من نزع يدا من طاعة فلا حجة له ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن جماعة ولا إمام قال تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك وروى النعمان بن بشير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الجماعة رحمة والفرقة عذاب والآثار المرفوعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب كثيرة جدا وكذلك عن الصحابة أيضا وروى أبو صادق عن علي بن أبي طالب أنه قال إن الإسلام ثلاث أثافي الإيمان والصلاة والجماعة فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان ومن آمن صلى وجامع ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني قال حدثنا ابو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان لزوم الجماعة وإتباع السنة وعمارة المساجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن (101) مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه ويريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك فإن قيل قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (102) فمن قال لا إله إلا الله حرم دمه قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها لعلمت أنه خلاف ما ظننت ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث وقال من حقها الزكاة ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام إلا بحقها فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم لأن الفرض الواجب إجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال الفساد

في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } 103 وفي قوله { فقاتلوا } دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل ولم نؤمر (104) بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال { فقاتلوا } ولم يقل فاقتلوا والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم لأنها تقوم من اثنين وعلى (105) هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى ذلك (106) جمهور العلماء وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا إن شاء الله وقال نعيم بن حماد قلت لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من (107) ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فقال من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر قال ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } (108) الآية هذا في أهل الإسلام

وأما قوله تناصحوا من ولاه الله أمركم ففيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء (وقد (109) قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (110) وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك رواه كل من رواه عن مالك وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا سهيل بن أبي صالح قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميم الداري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم (111) قال سفيان وكان عمرو بن دنيار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح فلقيت سهيلا فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء فقال سهيل أنا سمعته من الذي سمعه منه أي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام

قال أبو عمر وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة والضحاك بن عثمان وغيرهم عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري والحديث عندي صحيح من الوجهين لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم كلهم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه سليمان بن بلال عن

محمد بن عجلان عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة (وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (112) والله أعلم) ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري فقال أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح لأميره وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى (113) السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال إذا (114) رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه

قال أبو عمر إنما فر من فر من الأمراء لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم ولا يغير عليهم ولا يسلم من متابعتهم روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن أفضل الجهاد كلمة حق او قال كلمة عدل عند ذي سلطان جائر رواه ابن عيينة وغيره عن علي ابن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائز (115) وقد ذكرنا خبر بلال بن الحرث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء قالوا كيف (116) ذلك قال يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه وذكر احمد بن حنبل عن ابن المبارك قال لا تأتهم فإن أتيتهم فاصدقهم قال وأنا أخاف ألا أصدقهم

قال أبو عمر إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى ابن يمان قال حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال كان الأكابر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهوننا عن سب الأمراء وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير (117) الرملي عن ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي قال وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه فقال من يأت أبواب السلطان قام وقعد ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا

رجا فتحا إن سأل أعطي وإن استعاذ أعيذ وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر قال حدثنا الفيض بن إسحاق عن زهير بن معاوية عن الأعمش قال قال حذيفة إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء وإذا كان واليهم شرا منهم أو قال شرهم لم يزدادوا إلا سفالا

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وحينئذ ترفع الأمانة (118) قال أبو عمر ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم (119) الحديث رواه ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسئل عنهم يوم القيامة (120) وروى الحسن عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة حدثناه أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن فذكره وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير والحرث بن أبي أسامة قالا حدثنا هوذة قال حدثنا عوف عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه زياد يعوده فقال إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن شاهين قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم عن قتادة عن أبي الدرداء قال لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة واما قوله ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال فمعنى قيل وقال والله اعلم الحديث بما لا معنى لا ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب ومن أكثر من القيل والقال مع العامة لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب ولا من الكذب والله أعلم وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع (121) ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وفي المثل السائر التقي (122) ملجم (123) وقد مضى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت في باب سعيد بن أبي

سعيد ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي إن شاء الله وأما قوله وكثرة السؤال فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم (124)

وقال مالك أما نهي رسول الله عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم (125) عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس قال أبو عمر الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرته دون قلته بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز أبواب كافية في هذا الكتاب وأما حديث هذا الباب فمعناه والله أعلم ما ذكرنا على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم } 126 ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة بمعنى واحد أنهم قالوا كانوا يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه يوما فأكثروا عليه فقام مغضبا وقال سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته ولو سألني عن أبيه لأخبرته فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي فقال أبوك

حذافة قال الزهري فقالت أمه ما رأيت ولدا أعق منك أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها وقام رجل فقال الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ولو قلتها لوجبت وقام سعد مولى شيبة فقال من أنا يا رسول الله قال (127) أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة وقام رجل من بني أسد فقال أين أنا يا رسول الله قال أنت في النار فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فنزلت عند ذلك { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } الآية ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن الله حرم أشياء وأحل أشياء فما حرم فاجتنبوه وما أحل فاستحلوه وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه وقال آخرون معنى نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كثرة السؤال أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين واستدلوا بعطفه على ذلك قوله وإضاعة المال وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات ووأد البنات وعقوق الأمهات قالوا فقوله ومنع وهات هو من باب السؤال والمنع في

المال لا في العلم قالوا فكذلك نهيه عن كثرة السؤال والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي أخبرنا هشيم قال أخبرنا غير واحد منهم مغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكتب إليه المغيرة إني

سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات قال أبو عمر قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب والسؤال إذا لم يحل فلا يحل منه الكثير ولا القليل (128) وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه والله أعلم وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره كثرة المسائل ويعيبها والانفكاك عندي من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العي السؤال ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم (129) بما لا سبيل إلى ذكره ههنا وأما قوله وإضاعة المال فللعلماء في تأويل معناه ثلاثة أقوال (130) أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا الحيوان من ملك اليمين أن يحسن إليهم ولا يضيعون فيهلكون وهذا قول رواه السري بن إسماعيل عن الشعبي

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين حضرته الوفاة كانت قوله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم والقول الثاني إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة يا بني عليكم بالمال واصطناعه فإن فيه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وبقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا فإنها تدعو (131) إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العز إياي وكثرة العيال وإخفاض الجلال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال والقول الثالث إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه آمين برحمته حدثنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا إبراهيم بن نشيط قال سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك وهكذا قال مالك

سمي مولى أبي بكر (1) (2) هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام المخزومي مدني ثقة ثبت (3) لا قول فيه ولا مقال روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته إلا أن علي بن المديني قال قلت ليحيى بن سعيد أسمي اثبت عندك أو القعقاع بن حكيم قال القعقاع أحب إلي منه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن سمي فقال ثقة روى عنه مالك وقتل سمي { رحمه الله } بقديد (4) وكانت غزوة قديد في صفر سنة (5) ثلاثين ومائة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن المديني قال قال سفيان (6) أتيت المدينة فسألت عن سمي قالوا خرج إلى الغزو قيل لسفيان كأن سميا قتل قال زعموا أن الخوارج (7) قتلته
قال أبو عمر لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا حديث أول لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا (فنزل فيها) (8) فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل (9) الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل كبد رطبة أجر (10) في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك (11) فهذا يبين لك ما قلنا وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها (12) وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به والحمد لله حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر قال اردفني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا (13) او حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار فغذا جمل قد أتاه فجرجر (14) وذرفت عيناه فمسح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه (15)

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر وفيه فاستوص به خيرا قال فقال صاحبه لا جرم والله (16) لا أكرم مالا (17) كرامته أبدا (18) وأما قوله ذرفت عيناه فمعناه قطرت دموعهما قطرا ضعيفا والسراة الظهر والذفرى ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها تثنى الذفران وتجمع الذفارى قال ذو الرمة والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب (19) والحائش حائط النخل والحديقة منه أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا حدثنا الحسن بن محمد ابن إسحاق الإسفراني حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر وبه حدثنا زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن عروة بن الزبير عن سراقة بن مالك بن جعثم أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وجعه فقال يا رسول الله أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي فيها من أجر إن سقيتها قال نعم في الكبد الحرى أجر قال أبو الحسن هذا غريب عن مالك وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عبد الرحمان بن مالك بن جعثم عن أبيه عن أخيه سراقة بن جعثم (20) كذلك رواه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن الزهري

حديث ثان لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر (21) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاتسبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (22) قال أبو عمر هذه ثلاثة أحاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق والثاني حديث الشهداء والثالث قوله لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح وقوله ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله ولو حبوا فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب ورواه ابن وضاح عن يحيى وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك فيما علمت

وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر وأن اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له بأقلها ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان بضع وسبعون شعبة إحداها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (23) وقال الله عز وجل { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } وقال الحكيم ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله

بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن خمير وسعد بن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلالة (25) صدقة ونظرك للرجل الردئ البصر صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك (26) صدقة (27)

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا محمد بن يوسف بن سابق حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق فغفر له هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد وخالفه فيه غير من أصحاب هشام وأما قوله الشهداء خمسة فهكذا جاء في (هذا) (28) الحديث وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهذه زيادة وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب (29) والحمد لله أخبرني خلف بن القاسم حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي حدثنا جعفر بن محمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جبار بن عتيك بن الحرث بن عتيك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون والحرق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع يعني كلهم شهيد (30)

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب (31) فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان وفضل الصف الأول وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم وفيه فضل شهود العتمة والصبح في جماعة وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا فلا معنى لتكريرها بعد ههنا وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين اهل العلم فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل سماها العشاء بقوله ومن بعد صلاة العشاء (32) واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل (33) ومن أجاز تسمية العشاء (34) بالعتمة فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب والله

الموفق للصواب وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان وعليه رجع الضمير في عليه وقال ابن حبيب إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب والجمعة تجمع كثرة المؤذنين

قال أبو عمر يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الأذان فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (359 قالوا يا رسول الله لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان = فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي (36) وبالله التوفيق حديث ثالث لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } 37) فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (38) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين }

فقولوا آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل غفر له ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول آمين وأن المأموم يقولها دونه وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمن الإمام فأمنوا يريد إذا دعا بقوله { اهدنا الصراط المستقيم } إلى آخر السورة لأن الداعي يسمى مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون { قد أجيبت دعوتكما } 40 وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال { ولا الضالين } لم يرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين لأنه قد صح عنه قوله إذا أمن الإمام فأمنوا (41) وصح عنه أنه كان إذا قال { ولا الضالين } قال آمين ورفع بها صوته وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام { ولا الضالين } ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم واحتجوا بقول بلال يا رسول الله (42) لا تسبقني بآمين وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد وباب ابن شهاب ومضى

من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية والحمد لله وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن

يؤمن كل واحد (43) منهم بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون (44) فراغه من قراءة فاتحة الكتاب فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام { ولا الضالين } ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك هذا ما لا يصح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع والله أعلم وأجمع العلماء على ان مراد الله عز وجل من قوله { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } (45) يعني في الصلاة وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

حديث رابع لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر (46) هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فضائل الذكر والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة وبركاتها وفائدتها العمل بها ورحم الله الشعبي حيث قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم بن سعيد قالا حدثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أبو معشر عن مسلم (47) بن أبي مريم عن صالح مولى وجرة عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت جئت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إني امرأة قد ثقلت فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة قال قولي الله اكبر مائة مرة فهو = خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة وقولي سبحان الله مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل (48)

حديث خامس لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يات أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك (49) في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا أمر كثير (50) فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم (519 الخبير ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير

من كثير من الصدقة والصوم وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا (52) أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل { والباقيات الصالحات } 53 هي قول لا إله إلا الله والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال الله عز وجل (54) { خير عند ربك ثوابا وخير أملا } 55 فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب إلينا طاعته وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت وكذلك القول بالحق كله والإصلاح بين الناس وما كان مثله وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { والذين هم عن اللغو معرضون } 56 قال عن الباطل وقال قتادة في قوله { وإذا مروا باللغو مروا كراما } 57 قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم وقال مجاهد إذا أوذوا صفحوا وروى محمد بن يزيد بن خنيس عن سفيان عن سعيد بن حسان عن أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله (58) قال

ابن خنيس فتعجب القوم فقال سفيان مم تعجبون أليس الله يقول { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } 59 وقال { يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا } (60) قال أبو عمر مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يستحقها الصامت روى شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح ومائة مرة إذا أمسى لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك حديث سادس لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر (61) قال أبو عمر الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن واختلف العلماء في تأويل هذا

الحديث فقالت طائفة أراد ساعات النهار من أوله واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس وهو أفضل عندهم على هذا الحديث وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة وقال الشافعي وأبو حنيفة ودواد يستحب البكور إلى الجمعة قال الشافعي البكور بعد الفجر إلى الزوال وذكر الأثرم قال قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنكره وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك وقال هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه قال وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الآذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات المذكورة

في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات اليوم (62) فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية هذا كله قول ابن حبيب قال أبو عمر هذا منه تحامل على مالك رضي الله عنه فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده لأن مثل هذا (63) يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم قال أحمد بن حنبل مالك عندي أتبع من سفيان يريد أشد اتباعا لسلفه والله أعلم قال يحيى بن عمر عن حرملة أن سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم تكن كذلك (64) ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك قال أبو عمر فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن

يحيى بن عمر أبو جعفر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة (65) ألا ترى إلى ما في هذا الحديث انه قال يكتبون الناس الأول فالأول المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه الحديث فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير والله أعلم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون

الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة قيل لسفيان يقولون هذا عن الأعرج عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة قال أبو عمر ففي هذا الحديث المهجر كما ترى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه لم يذكر الساعات ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طائرا هكذا قال ابن أبي ذئب المتعجل ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي وروى هذا الحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة قال وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال

وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة نحو هذا الحديث مختصرا وقد روى ابن عجلان حديث سمي فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد ابن العجلان عن سمي

مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيها كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة قال وحدثني العجلان مثلا بمثل إلا انه لم يضعف (66) ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث بن شهاب إلا أنه قال المتعجل ولم يقل المهجر حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي الطير فإذا جلس الإمام على المنبر ختمت الصحف فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل (حديث) (67) سعيد بن المسيب

وأبي سلمة إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه والذي يليه والذي يليه ليس فيها ساعات وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك والله أعلم ورواه العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة فلم يذكر فيه الساعات أيضا حدثناه يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الإمام طويت الصحف قال أبو عمر لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي وفي حديث علي ابن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والإمام يخطب جاء فلان وقد أدرك الصلاة جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى يعني ابن يونس قال أخبرنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته

أم عثمان يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ويبطئونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل

مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك (68) قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالترابيث (69) وقال مولى امراته أم عثمان بن عطاء قال أبو عمر ففي هذه الأحاديث وحدنا ذكر الساعات فالله أعلم وكان الشافعي { رحمه الله } يقول أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة قال وإنما

هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات وإطراح الأشغال ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكباش وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأصحابه أفضل الضحايا الفحول من الضأن وإناث الضأن خير من فحول المعز وفحول المعز خير من إناثها وإناث المعز خير من الإبل والبقر وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل { وفديناه بذبح عظيم } 70 وذلك كبش لا جمل ولا بقرة وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فقال يجزيك كبش سمين ثم قرأ { وفديناه بذبح عظيم } وقال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق وضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل علي جبريل في

يوم عيد فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا جبريل كيف رأيت عيدنا فقال يا محمد لقد تباهى به أهل السماء وقال يا محمد اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والجذع من الضأن خير من السيد من البقر والجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه قال أبو عمر هذا الحديث عندهم ليس بالقوي والحنيني عنده مناكير (71) وقال الشافعي الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلي من الغنم والضأن أحب إلي من المعز وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به ثم يتلوه البقر في ذلك ثم تتلوه الشاة وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة

فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله عز وجل بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر ثم بالغنم على ما في هذا الحديث وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل واختلفوا في الضحايا فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي لأنه قربان كله وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة فدل على (72) نقصان ذلك عن مرتبة غيره وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (73) ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم فوجب أن تكون أفضل استدلالا بهذا الحديث

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة قال أبو عمر لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله وأنه فدي به نبي كريم من الذبح قال الله فيه { بذبح عظيم } ذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال مر النعمان بن أبي قطبة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكبش أعين أقرن فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضحى به (74) حديث سابع لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا (75) اللهم ربنا (76) ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول = الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (77)

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده (78) وألا يقول معها ربنا (79) ولك الحمد ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول معها سمع الله لمن حمده وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي أجابه الله وتقبله وأما قوله في هذا الحديث فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله والوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة إنهم { ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك } 80 فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها وبالله التوفيق وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا فمن وافق ذلك منهم غفر له والله أعلم وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر وبالله التوفيق

حديث ثامن لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته (81) من وجهه فليعجل إلى أهله (82) هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الرحمان حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال السفر قطعة من العذاب يمنع الرجل طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد ورواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السفر قطعة من العذاب الحديث مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضا مرسلا حينا وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك وليس له غير هذا الإسناد من وجه الصحيح

روى عبيد الله بن المتاب عن سليمان بن إسحاق المكلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه أحد غيرك فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به وقد رواه عصام (83) بن رواد بن الجراح عن أبيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم (طعامه وشرابه ولذته فإذا قضى أحدكم) (84) حاجته فليعجل إلى أهله حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة حدثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا أبي حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن القاسم عن عائشة وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو عمر الإسناد الأول لمالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة غير محفوظ لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا والله أعلم وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه (85) والإسناد الثاني صحيح وقد رواه خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا وليس بمعروف لمالك عنه وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السفر

قطعة من العذاب الحديث ولا يصح هذا الإسناد أيضا عندي وهو خطأ وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا عن ربيعة ولا عن أبي النضر والله أعلم وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ تضرب بها القداح وهذه زيادة منكرة لا تصح والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه والله أعلم وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد ابن أسلم عن جهان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان قاضي المدينة كان مالك يرميه بالكذب (86) حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل بإسناد صالح لكنه لا تقوى الحجة به أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان قال حدثنا إبراهيم بن قاسم قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان ابن عوف قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال السفر قطعة من

العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل الكرة إلى أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت (87) وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي (88) حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره سافروا تصحوا (89) وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديما للصحة

وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصم قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سافروا تصحوا وتسلموا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق والفضل بن عبيد الله

الهاشمي قالوا حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى الأصم قال حدثنا مطرف عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سافروا تصحوا وتسلموا وحدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد حدثنا محمد بن سنان العوفي حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن زرارة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سافروا تصحوا وتغنموا (90) وحدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن سعد حدثنا موسى بن عيسى الحتلي حدثنا داود بن رشيد حدثنا بسطام بن حبيب قال حدثنا القاسم ابن عبد الرحمان عن أبي حازم عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سافروا تصحوا وترزقوا (91)

حديث تاسع لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (92) هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس إليه فيه سمي عن أبيه أبي صالح حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما قال أبو عمر قوله العمرة إلى = العمرة تكفر ما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من هذا الكتاب

وأما الحج المبرور فقيل (93) هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق ويكون بمال حلال والله اعلم وبالله التوفيق حديث عاشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام أنه سمع ابا بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان أترغب عما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع قال عبد الرحمان لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمان ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن

دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعراق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمان ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر (94) هذا الإسناد أثبت اسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء (95) من وجوه كثيرة متواترة صحاح في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم أحد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء إذا تنوزع (فيه) (96) رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وأن المراة في ذلك كالرجل سواء وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل ألا ترى ان مروان حين أخبره عبد الرحمان بن الحرث عن عائشة وام سلمة بما أخبره به في هذا الحديث بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك ز وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وهكذا أهل الدين والعلم وأولو انصاف واعتراف وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه ولا قدح في شيء منه وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد افطر ذلك اليوم فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا وأخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول

قال رسول الله من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا عل عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرانا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان

يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فدخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد فقال له أبي إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك فقال (97) وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره (98) قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبا فليفطر ولكن محمد قاله (99) قال ابن جريج قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما (100) قال أبو عمر قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمان عنه أنه قال أخبرنيه مخبر (101) ولم يسم أحدا وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد

الرحمان عن ابي هريرة أنه قال أخبرني بذلك الفضل بن عباس (وكذلك روى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أنه قال أخبرني بذلك الفضل بن عباس) (102) وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن قال حدثنيه الفضل بن عباس ورواه المقبري عن أبي هريرة قال ابن عباس حدثنيه ورواه عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن أبيه عن جده عن عائشة فساق الخبر وقال فأخبرت أبا هريرة فقال هي أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منا إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن أبن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (103) عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمان ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث ابن هشام عن أبيه عن أبي هريرة بهذا الحديث وفيه قال مروان لعبد الرحمان عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تروي هذا قال لا إنما حدثني فلان وفلان فرجعت إلي مروان فأخبرته ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه أنه سمع أبا

هريرة يقول من أصبح جنبا فلا يصم فانطلق أبو بكر (وأبوه عبد الرحمان فدخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاهما قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم فانطلق أبو بكر) (104) وعبد الرحمان حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال هما قالتاه لكما قالا نعم قال هما أعلم إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس (105) أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرني أحمد بن عثمان ومعاوية بن صالح قالا حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا يحيى بن عمير قال سمعت المقبري يقول كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل هذا فأشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم فقال ابن عباس حدثنيه قال أبو عمر رجع أبو هريرة عن فتياه هذه (106) إذا بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا عمر (107) بن قيس عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة فمن أصبح جنبا فلا يفطر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى قالا حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته فقال تفطر فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبيد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة قال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك فإن بدالك فصم يوما آخر قال أبو عمر لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله ومال إليه الحسن بن صالح بن حي وهو

قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهة في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب والحمد لله وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال من أدركه (108)

الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام ومن أتى (109) ذلك على غير عمد لم (110) يبدله (111) وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس لا يبدله وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق = حديث حادي عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهما قالتا إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم (112)

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه عن عائشة وأم سلمة ولا معنى لذكر أبيه فيه لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة وعند عائشة وأم سلمة وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق حديث ثاني عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعرج (113) يصب الماء على رأسه (114) من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكديد (1159 دعا بقدح فشرب فأفطر الناس (116) هذا حديث مسند صحيح ولا رق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات ومما أمر مجتمع عليه عند اهل العلم بالحديث

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري وقد ذكرناها في باب حميد الطويل ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك وفي صومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمضان في سفره إبطال قول من قال لا يصوم أحد رمضان في السفر وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (117) يقول إن المسافر لا يصوم في سفره لأن الله أراد منه صيام أيام أخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة وكان أبو مجاز يقول لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولا بد فليصم وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج من المدينة في رمضان حين فتح

مكة فصام حتى أتى عسفان (118) ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء أفطر

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمان بن عوف والسنة ترده وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره وليست النية في السفر كالنية في الإقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى علم والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة وإن لم يسافر عليه الكفارة قال وقال أشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر قال وقال سحنون عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تأتيني (119) حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة وقال ابن حبيب إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه ز وحكي ذلك عن اصبغ وعن ابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وبه قال أبو ثور واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق يفطر حين يضع رجله في الرحل وهو قول داود وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج قال أبو عمر قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر وقد روي عن الحسن خلاف ذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر (120) وقال إبراهيم لا يفطر ذلك اليوم

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه وروى البويطي عن الشافعي قال إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك قال أبو عمر الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ومن جهة الأثر أيضا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال آذننا (121) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفطر واصبح الناس شرجين (122) منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران آذننا (123) بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن حاتم (124) وأخبرنا سويد أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعب قال أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس ثم أفطر حتى أتى مكة (125) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من ماء قال فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصاح الناس فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على أن الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين (126) قال وأخبرنا (127) معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن عليه وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع (128) خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها (129) فجامعها وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره

قال سفيان هو كصنيع جابر بن زيد ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما وقال ابن علية القول ما قال ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره أنهما (130) يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء واحتج لهم الطحاوي بأن قال لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم قال فكذلك الحائض والمسافر وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر فقال في الحائض تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي قال أبو عمر قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان يظنه من شعبان فيأكل ثم ياتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء ولا نعلم (131) أحدا قاله غير عطاء والله اعلم وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب والحمد لله رب التوفيق

حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها (132) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة (133) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار) (134) مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره وفيه من الفقه تطوع

النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها افضل من بعض) (135) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وفيه أن الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والانفاق وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس ووهب بن خنيش وأبي طليق وأم معقل وهو حديثها وقد قيل أم سنان (والأشهر أم عقيل) (136) وأحسنها

إسنادا حديث ابن عباس فمن أسانيد هذا الحديث المسند (137) ما رواه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت قلت يا رسول الله إني أردت الحج فضل جملي أو قالت بعيري فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة هكذا قال الزهري في اسم المرأة أم معقل وهو المشهور المعروف (138) وقد تابعه على ذلك جماعة وقد ذكرناها في كتاب الصحابة (139) وذكرنا الاختلاف فيه هناك (140) بما يغني عن ذكره ههنا حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا سعيد بن عبد الرحمان حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لامرأة من الأنصار إذا كان شهر رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة قال ابن جريج وسمعت داود بن عاصم (141) يحدث هذا الحديث عن ابي بكر بن عبد الرحمان وقال اسم المرأة أم سنان حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا حدثنا محمد ابن الوزير الواسطي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن إبراهيم

ابن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام أنه كان رسول مروان إلى (142) أم معقل يسألها عن الحديث فقالت كان علي حجة وكان أبو معقل يعني زوجها قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب فسألته البكر فذكر لي ما صنع فيه قالت فسألته من (143) صرام النخل فقال قوت أهلي فذكرت ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ادفع إليها البكر فلتحج عليه فإنه في سبيل الله قالت وقد كان حج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماشيا فقال يا رسول الله إني قد كبرت وعلي حجة فما يجزي منها فقال عمرة في رمضان تجزيك من حجتك (144) وحدثنا عبد الرحمان بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى (145) حدثنا ابن الجارود حدثنا عبد الله بن هشام حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا العام قالت يا نبي الله إنه كان لنا

ناضحان فركب أبو فلان وابنه تعني زوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ننضح عليه الماء فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن (146) كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة أو قال كحجة وأخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال أبو عمر أحسن الناس سياقة لهذا الحديث محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سالم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عمرة (147) الطائي وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر واللفظ لحديثه وهو أتم قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع أمر الناس أن يتهيئوا معه قالت ففعلوا قالت وأصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل فأصابني مرة وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات فكان هو الذي يريد أن يحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما فرغ من حجته جئته (148) حين تماثلت من وجعي فدخلت فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت يا نبي الله لقد تهيأ لنا ذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها (149) مرضي هذا حتى صححت

منه وكان لنا جمل هو الذي يريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبل الله إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة (150) قالت وكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك والله ما أدري (151) أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة (152) قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك قلت ابنها معقل بن أبي معقل وهو رجل صدق فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني قال فقيل لمروان إنها حية في دارها فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها (153) فحدثته هذا الحديث وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن سنجر حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبيه قال كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها (154) تحدث بهذا الحديث قال فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث ام معقل حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن

المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان فجئته فحدثني أن

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له ولامرأته اعتمرا في شهر رمضان فإن عمرة فيه كحجة قال أبو عمر القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق والله أعلم وقد حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد ابن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل الأسدية قال قالت أمي يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال حدثنا الحسن ابن حماد قال حدثنا علي بن عابس عن ابي إسحاق عن الأسود عن أم معقل قالت أردت أن أحج فقلت لأبي معقل أعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك فأبى علي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة وقد روى أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث أم معقل هذا حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إبراهيم بن سويد عن هلال بن يسار عن انس بن مالك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة في رمضان كحجة وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال وأحكام التمتع ووجوها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله والحمد لله

شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي لمالك عنه حديثان أحدهما مرسل كان صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ ليس به بأس روى عنه جماعة من الأئمة منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري ومالك بن أنس والثوري ومحمد بن عمرو بن علقمة وأبو ضمرة أنس ابن عياض وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة (1) حديث أول لشريك مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم ظهور الجبال والآكام (2) وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب (3)

في هذا الحديث الفزع إلى الله وإلى من ترجى دعوته عند نزول البلاء وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور وفيه الدعاء في الاستسقاء (4) وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء ألا ترى سرعة

شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه وذلك معنى قول الله عز وجل إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا (5) وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء وفيه ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخلق العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثما وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري عن شريك عن أنس قال بينا نحن في المسجد (يوم) (6) الجمعة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قام رجل فقال يا رسول الله انقطعت (7) السبل وهلكت الأموال وأجدبت البلاد فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه حذاء وجهه وقال اللهم اسقنا وذكر نحو حديث مالك إلا أنه قال اللهم حوالينا ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر قال فتمزق السحاب فما نرى منه شيئا ورواه إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة وفي آخر حديثه قال شريك سألت أنسا الرجل الذي أتاه آخرا هو الرجل الأول قال لا

ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا حدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان حدثنا سعيد بن خمير وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا النصر بن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو رميل قال حدثني ابن عباس قال استسقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمطر الناس حتى سالت قناة اربعين يوما فأصبح الناس منهم من يقول لقد صدق كذا ومنهم من يقول هذه رحمه وضعها الله أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي (8) سعد بن بكر عن أبيه قال شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر قال فجعلت أقول فيم حرج له ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار قال فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط قال قلت ما حقاق العرفط قال ابنا سنتين و ثلاث قال نصر قال الأصمعي الأرنبة شجرة صغيرة يقول فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي عن انس بغير هذا قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغط (9) ولا بعير يئط (10) وأنشد

أتيناك والعذراء (11) تدمي لبانها (12) وقد شغلت أم الصبي عن الطفل والقى بكفيه وخر استكانة من الجوع موتا (13) ما يمر وما يحلي (14) ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي (15) والعلهز (16) الغسل (17) وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث وكذلك

تخرجون قال فما رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه حتى التقت السماء بأبراقها وجاء أهل البطاح يضجون الغرق الغرق فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل

فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي أنا يا رسول الله لعلك تريد وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال (18) اليتامى عصمة للأرامل (19) يطيف (20) به (21) الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجل فقام رجل من كنانة فقال يا رسول الله إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت أخبرناه خلف بن قاسم أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي ابن ابنة خالد الطحان حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك فذكره قال القاضي قال لنا إبراهيم اللبان الصدر والحنظل العامي الذي له عام والعلهز لا أعرفه وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز وهو أصول البردي وأما قوله بعير يئط فالأطيط الصوت وغدقا كثيرا وطبقا يطبق الأرض وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي قال حدثنا العباس ابن بكار قال حدثنا عيسى بن يزيد عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أجدبت عليه السنة فقال يا رسول الله إنه مرت بنا سنون كسني يوسف فادع الله لنا فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المنبر يجر

رداءه وحوله على كتفه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا (مريئا مريعا (22) فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا (23) فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون الغرق الغرق فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت نواجذه ثم قال لله أبو طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه أما منكم أحد ينشدني شعره فقام علي بن أبي طالب فقال لعلك تريد يا رسول الله وقوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل فقال نعم فقال الأعرابي وكان من مزينة لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر دعا ربه المصطفى دعوة فأسلم معها إليه النظر فلم يك إلا أن القى الرداء وأسرع حتى رأينا الدرر ولم يرجع الكف عند الدعاء إلى النحر حتى أفاض الغدر سحاب وما في أديم السماء سحاب يراه الحديد البصر فكان كما قاله عمه وأبيض يسقى به ذو غدر به ينزل الله غيث السماء فهذا العيان لذاك الخبر فمن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير ليس هذا البيت في رواية الغلابي قال موسى بن عقبة فأمر له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ براحلتين وكساه ثوبا

وأما قوله الآكام فهي الكداء والجبار الصغار من التراب الواحدة أكمة ومنابت الشجر مواضع المرعى حيث ترعى البهائم وانجياب الثوب انقطاع الثوب يعني

الخلق يقول صارت السحابة قطعا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه حديث ثان لشريك بن أبي نمر مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح (24) لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس حدثناه خلف ابن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء (25) حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أصلاتان معا

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج حين أقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا وروى نحو هذا المعنى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا (26) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم فلما فرغ من صلاته الاث به وقال أتصلي الصبح أربعا قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاتان معا وقوله لهذا الرجل أيتهما صلاتك وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا كل ذلك إنكار منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا فيمن

النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت وقد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب ما هو أصح من هذا وعليه المعول (27) في هذه المسألة عند أهل العلم وذلك قوله عليه السلام إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (28) يعني التي أقيمت وهذا يوضح معنى أصلاتان معا ويفسره وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعا وقد وقفه قوم من

رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه وهو حديث ثابت ظاهر المعنى وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ورقاء قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال وحدثنا الحسن قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب قال وحدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا زكرياء بن إسحاق كلهم عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (29) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا علي ابن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور قال حدثنا فضيل بن عياض قال حدثنا زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات قال حدثنا أبو صالح عبد الغفار ابن داود الحراني قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت وفي هذا الباب أيضا حديث جابر وحديث ابن عباس واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة فقال مالك إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد وقال الأوزاعي إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته

وقال الحسن بن حي إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام قال أبو عمر اتفق هؤلاء كلهم على أنه

يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي منهم من راعى (فوت الركعة الأولى ومنهم راعى) (30) الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد (ومنهم من لم يباله على حسبما) (30) ذكرنا عنهم وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواظب عليها إلا أن من اصحاب مالك من قال هما من الرغائب وليسا من السنن وهذا قول ضعيف لا وجه له وكل ما فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسنة وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا (31) غاية في تأكيدهما ولا أعلم خلافا بين (علماء) (32) المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب وهذا لا يفهم ما هو وأعمال البر كلها مرغوب فيها وأفضلها ما واظب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها وسنها ولم يختلف عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح وأنه لم يترك ذلك حتى

مات فهذا عمله وقالت عائشة ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (33) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (34) وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال أبو عمر فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر قالوا هي سنة مؤكدة فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها وقال منهم آخرون إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح فلا بأس أن يصليهما في المسجد وقال مالك وابو حنيفة خارج المسجد لأن النهي (35) المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله أصلاتان معا يحتمل أن يكون ذلك لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى من

صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم هذا ما نزع به الطحاوي وهو شيء عندي ليس بالقوي ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد إن رجا أن يدرك ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه جاء (36) والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل

صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد وهو قول مالك وأبي حنيفة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إذا دخل الرجل المسجد والقوم يصلون فلا يصلي الركعتين قبل الغداة ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء وهذا مثله أيضا ومن حجة الثوري والأوزاعي في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى قالوا وإذا (37) جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد

وقال الشافعي من دخل في المسجد وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر ومن قوله أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين فقال يدخل في الصلاة لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة واحتج أيضا بقوله أصلاتان معا قال أحمد ويقضيهما (38) من الضحى قيل له فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر فقال يجزيه وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى ثم قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى قال أبو بكر الأثرم وحدثنا (39) عفان قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن عائشة قال وقال محمد بن سيرين (40) كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة وقال محمد ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما قال أبو عمر قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت رواه أبو سلمة عن أبي هريرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد افلح ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي إلا بالله

---

1 (باب الهاء هلال بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة) قال مصعب هو مولى عامر بن لؤي قال أبو عمر روى عنه مالك فقال هلال بن أسامة وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزياد بن سعد فقالا هلال بن أبي ميمونة وروى عنه فليح بن سليمان فقال هلال بن علي وقيل إنه هلال بن علي بن أسامة وأبوه يكنى أبا ميمونة وبه يعرف بالكنية وهو بها أشهر (1) لمالك عنه حديث واحد اختصره من حديثه الطويل مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت حر (2) وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين الله فقالت في

السماء فقال من أنا فقالت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتقها (3)

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره ومعاوية ابن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (4) فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس وقيل بل هو حليف لهم وكان من ساكني المدينة توفي بها سنة سبع عشرة ومائة وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري وعمر بن الحكم بن سنان لأبيه صحبة وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم وهم مدنيون وليس فيهم من له صحبة ولا من يروى عنه عطاء بن يسار وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال سمعت أحمد بن عمر والبزار يقول روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوهم فيه وإنما الحديث لعطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال أبو بكر وليس أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له عمر بن الحكم وقال أحمد بن خالد ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه

وكذلك رواه أصحابه جميعا عنه قال وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي كما رواه الناس قال أبو عمر حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك مختصر من حديث فيه طول وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وكذلك رواه قتيبة أيضا والشافعي عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان والطيرة وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي فذكر أمر الكهان (ولم يذكر أمر الجارية وقال فيه في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم) (5) والطيرة كما قال الناس وإنما قال مالك عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة ولم يتابعه أحد على ذلك وكل من رواه عن هلال قال فيه معاوية بن الحكم وهو الصواب وبالله التوفيق قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت امرأ من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها قال لها رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أين الله قالت في السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر

يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تأتوا الكهان قال عمر وكنا نتطير قال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الطحاوي سمعت المزني يقول قال الشافعي مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم قال الطحاوي وهو كما قال الشافعي وقال الطحاوي وقال مالك هلال بن أسامة وإنما هو هلال بن علي غير أن قائلا قال هو هلال بن علي بن أسامة فإن كان كذلك فإنما نسبه مالك إلى جده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فقال عمر يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تأتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا الحسن ابن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن الجارود قال أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبره قال أخبرنا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث

قال أبو محمد بن الجارود وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف عن مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم قال أبو محمد وليس هو عمر بن الحكم إنما هو معاوية بن الحكم وهو خطأ من مالك وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن معاوية بن الحكم أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطيرة فقال شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان (6) قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك والله أعلم وربما كان هذا من هلال إلا أن جماعة رووه عن هلال

فقالوا فيه معاوية بن الحكم والله أعلم حدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد ابن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قالا حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني

يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدروهم فلا يضرهم قال يا رسول الله ورجالا منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله ورجالا منا يخطون قال كان نبي الله يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا أنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحذفني القوم بأبصارهم فقلت أمياه إنكم تنظرون إلي قال فضربوا على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فعظم علي قال فقلت يا رسول الله فهلا أعتقها قال ائتيني بها قال فجئت بها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنها مؤمنة (7) فأعتقها (8) قال أبو عمر معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها وأما قوله أين = الله فقالت في السماء فعلى هذا أهل الحق لقول الله عز وجل

{ أمنتم من في السماء } 9 ولقوله { إليه يصعد الكلم الطيب } 10 ولقوله { تعرج الملائكة والروح إليه } 11 ومثل هذا في القرآن كثير قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول (12) وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله عز وجل { الرحمن على العرش استوى } 13 ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكربهم غم يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله عز وجل في الكف عنهم حدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد قال سمعت ابن علية يحدث عن سعيد الجريري قال حدثت أن أبا الدرداء ترك الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم فقال انطلق فإذا رأيت رجلا يسير من القوم ناحية في هيأته بذاذة فادفعها إليه قال ففعل فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم لم تنس حديدا فاجعل حديدا لا ينساك قال فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره فقال ولي النعمة ربها وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة من هذا الكتاب (14)

مالك عن هاشم بن هاشم حديث واحد وهو هاشم (1) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف مشهور النسب شريف وقيل فيه هاشم بن هاشم بن هاشم وقال بعضهم إنه معروف النسب مجهول في نفسه وهذا عندي ليس بشيء وقد روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم وأبو أسامة ومروان الفزاري (2) ذكره أبو حاتم الرازي وغيره ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وعائشة بنت طلحة وعبد الله بن نسطاس (3) وحديث مالك عنه مالك عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار (4) قال مصعب الزبيري عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهليا

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه من حلف على منبري هذا بيمين آثمة كذا قال ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وقال يحيى من حلف على منبري آثما والمعنى واحد وفيه اشتراط الإثم فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها وهذا المعنى موجود في هذا الحديث وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب فإن الله بالخيار في عبده المذنب إن شاء أن يغفر له غفر (5) وإن شاء أن يعذبه عذبه لقول الله عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } 6 والتوبة تمحو السيآت كلها كفرا كانت أو غير ذلك قال الله عز وجل { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } (7) إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا (هذا) (8) والحمد لله وأما اليمين على منبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غيره من المنابر فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإذا (9) كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك عرضا فما زاد كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد وهذه جملة مذهب مالك قال مالك يحلف المسلم في

القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه التوجه إلى القبلة هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر قال مالك ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها

فيحلف عند المنبر ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في اقل من عشرين دينارا وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عكرمة قال أبصر عبد الرحمان بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قيل لا قال أفعلى عظيم من الأمر قيل لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي يتهاون الناس ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه (لقد) (10) خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم ومعنى يبهأ يأنس الناس به يقال بهأت به أي أنست به ومنبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري (11) قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروا بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت

على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب (12) من ذلك (13) قال مالك كره زيد صبر اليمين قال الشافعي وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاقتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر ما لا اختلاف (14) فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث قال الشافعي فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآثار بعده عن أصحابه (15) وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة قال الشافعي هذا مروان يقول لزيد وهو عنده (من) (16) أحظى أهل زنانه وأرفعهم منزلة لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فما منع زيد بن ثابت لو (لم) (17) يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم كما قال أبو حنيفة وأصحابه ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو اعظم من هذا وقد قال له أتحل الربا يا مروان فقال مروان اعوذ بالله وما هذا قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزوعونها من أيدي الناس فإذا كان مروان لا

ينكر على زيد بهذا (18) فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق وكره أن يصبر يمينه على المنبر قال الشافعي وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر قال وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي وعن عاصم الأحول عن الشعبي أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم فإن كان هذا

ثابتا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم أو بما احتجوا به علينا عن زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أصحابه بعده وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعثت به إليه فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ثم عفا عنه وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل (19) لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر (20) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا ونزيد ذلك بينا فنقول مذهب مالك وأصحابه (أن) (21) لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة وأما ما عداها فيحلف في الجامع ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي ثلاثة دراهم فصاعدا

وقال الشافعي من أدعى مالا أو أدعي عليه (22) فوجبت اليمين في ذلك نظر فإن كان عشرين دينارا فصاعدا فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان بمكة حلف بين الركن والمقام إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا قال ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أو كبرت وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارا قال ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ (23) أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة ففيها قولان أحدهما أن لا تعاد عليه اليمين والآخر أن تعاد عليه واختار كثير من الصحابة أن لا تعاد عليه قال الشافعي وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن والمقام (والمنبر) (24) قال ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة ويحكم عليه حاكم بلده وقال مالك لا يجلب إلى المدينة للإيمان من بعد عنها إلا في الدماء أيمان القسامة قال مالك ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك قال أبو عمر قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الإيمان في الدماء فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما وبالله التوفيق
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها = ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم (25)

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي أخبرني عيسى بن سعيد بن ز إذا ن عن المنذر بن عبد الله قال رويت الشعر ثلاث عشر سنة قبل أن أروي الحديث فلقي أبي هشام بن عروة فقال له إن ابنك يروي الشعر قال نعم قال فأرسله إلي فقال لي أبي اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استزارك وهو بالعقيق فأخذت حمارا وذهبت إليه فسلمت وجلست فقال بلغني أنك تروي الشعر فلأي العرب أنت أروى قلت لبني سليم قال فتروي لفلان كذا ولفلان كذا فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم ثم قال لي يا ابن أخي اطلب الحديث فمن ذلك اليوم رويت الحديث قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان عن المنذر بن عبد الله قال ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه فقال له يا أبا المنذر نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله فقال كذب والله نافع وما يدري نافع عاض بظر (1) أمه عبد الله والله خير وأفضل من عروة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول هشام بن عروة أبو المنذر قال وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى ابن معين يقول عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين قال ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة قال يحيى ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال وسمعت يحيى بن معين يقول مات هشام بن

عروة سنة ست وأربعين ومائة وقال المدائني توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم وكان محمد وعده أن يوليه المدينة وقال الطبري كان هشام بن عروة من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله فدفن في مقبرة الخيزران وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وولد سنة خمسين كل هذا قد قيل في مولده ووفاته { رحمه الله } وقال يحيى بن معين قال هشام بن عروة رأيت ابن سهل بن سعد وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال هشام ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني قال ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمان قال قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام يا أبا المنذر تذكر يوم دخلت عليك إنا وإخوتي مع أبي الخلائف وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا اعرفوا لهذا الشيخ حقه فإنه لا

يزال في قومكم بقية ما يقي فقال هشام لا أذكر يا امير المؤمنين فلما خرج قيل له يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه فتقول لا أذكره فقال لم أكن أذكر ولم يعودني الله في الصدق إلا خيرا قال وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب عن هشام بن عروة قال وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته قال الزبير توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين وصلى عليه المنصور وكبر عليه أربعا وكبر على مولى خمسا وذلك في وقت واحد (2) لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا منها ستة وثلاثون مسندة متصلة وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة حديث أول لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل (3) يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (4)

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة وهو من أحسن حديث روي في ذلك وفيه فرض وسنة فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كذلك كان يفعل إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضا وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } 5 وقوله { وإن كنتم جنبا فاطهروا } 6 وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه وأما بعد

الغسل فلا وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل رواية مالك إلا أن في روايته فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ الماء على سائر جسده فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه فقال أيوب فقلت لهشام فغسل رجليه فقال وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (7)

وروى جميع بن عمير والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد عن عائشة وصفها غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعنى واحد متقارب وفي حديث جميع بن عمير كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر (8) وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة (9) هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وشعبة هذا ليس بالقوي (10) وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل

الثوب من البول مرة (11) وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس (12) وأما قوله في حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلاة فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق وأجمع العلماء على ان ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن وأسلم (13) والحمد لله واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة فروى ابن القاسم عنه أنه قال ليس ذلك عليه وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة قال ابن عبد الحكم وهو

أحب إلينا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل شعره في غسل الجنابة واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك لأن الله أمر الجنب

بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه وهذا قول المزني واختياره وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل جسده من الجنابة وقال أبو الفرج وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة (14) قال وإنقاؤه والله أعلم لا يكون إلا لمتبعه على حد ما ذكرناه قال أبو الفرج وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه فإنه ينوب له عن إمرار يديه قال وإلى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك { رحمه الله } هذا كله قول أبي الفرج وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا مروان بن محمد قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى

قال مضت صلاته فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه ذكر دحيم عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك قال وحدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال يجزيه قال وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأزاعي يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور

وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء اعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزه وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكرا فيه التدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال أما الغسل

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك (15) وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه ايوب عن أبي (الزبير) (16) عن عبيد (17) بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو (18) وفي حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله أأنقض رأسي عند الغسل فقال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات (19) وقال سعيد بن المسيب لكل صبة عصرة وقال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال أبو عمر قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه (20) فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ويروى فأرووا الشعر وأنقوا البشرة (21) فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن ز إذا ن عن علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا (22) من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره (23) وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشر إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة وحديث فابلوا الشعر وأنقوا البشرة يدور على الحرث بن وجيه وهو ضعيف حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن تحت كل

شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر (24) قال أبو داود هذا حديث ضعيف (25) وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان قال حدثنا نصر بن علي

الجهضمي قال حدثنا الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت كل شعرة جنابة فأبلوا الشعر وأنقوا البشر وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان (26) واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد لا يجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية وحجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (27) وقال الله عز وجل { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } (28) والإخلاص النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية وقال الأوزاعي والحسن بن حي يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة قال يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا ان يكون نويته وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية قالوا وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل ليفرق بالنية بين ذلك واما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة ولا يصنعه أحد إلا لذلك فاستغنى عن النية قالوا وأما التيمم فهو بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته في ذلك واحدة ومن حجتهم أيضا الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية وهي طهارة واجبة فرضا عندهم قالوا فكذلك الوضوء قال أبو عمر القول الصحيح قول من قال لاتجزئ طهارة إلا بنية وقصد لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فقالت طائفة تجزيه لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة وإلى هذا ذهب المزني

صاحب السافعي فهو قول جماعة من أصحاب مالك منهم أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وقال آخرون لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة

إذا لم يذكر جنابته ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب ومحال أن تجزئ سنة عن فرض كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل وهذا القول صح في النظر وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي واحمد بن حنبل وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك وابن عبد الحكم ورويا ه عن مالك وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ ولذلك لم يذكره ههنا وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وقد جمعهما ابن بكير وغيره حديث هشام وحديث ابن شهاب ورواه القعنبي عن مالك عن هشام أو ابن شهاب على الشك ولم يقل لفظهما حديث ثان لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة ابنة أبي حبيش يا رسول الله إني لا (29) أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما ذلك عرق وليس (3)

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي (31) هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ولفظه وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة وأبو معاوية وابن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن كناسة وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم وربما أوجبت تلك الالفاظ أحكاما فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر افأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة فقيل لحماد فالغسل فقال ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة وأما رواية أبي حنيفة فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين واسم دكين عمرو قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أحيض في الشهر والشهرين فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك

وأما رواية أبي معاوية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عمر ابن إبراهيم قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي قال هشام أي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي قالت عائشة وهي إحدى نسائنا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت يا رسول الله إني مستحاضة أفأترك الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب وقتها فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي قال هشام كان عروة يقول الغسل الأول ثم الطهر بعد وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة وأحمد بن سعيد الجمال قالا حدثنا محمد بن كناسة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتت

فاطمة بنت أبي حبيش النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك ليس بحيض ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه يحيى بن هشام عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمان بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي رواه عن الزهري عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد والليث وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وإبن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة قال وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه (32) حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق (33)

قال ابو داود قال ابن المثنى هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ثم حدثنا بعد حفظا فقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره (34) قال أبو عمر روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني ان فاطمة فلم يقم الحديث وقال فيه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها سمعت عائشة تقول جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت قد استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها إن هذا ليس بالحيضة وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتحت عبد الرحمان بن عوف استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وأما حديث مالك عن هشام ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة وهوالعرق الذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعنى قوله إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل

عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها فلهذا قال لها إذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وهذا نص صحيح في ان الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة وزاد بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر وقال الله عز وجل { ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } 35 والمؤمنون هنا الإجماع لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين لأن بعض المؤمنين مؤمنون وقد اتبع المتبع سبيلهم وهذا واضح يغني عن القول فيه وأما قوله فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها واقبال دم استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء لأن المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم جرح سواء فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال كما يلزم الطاهر التي ترى دما

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرها بغيره وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث وهو أصح حديث روي في هذا الباب وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من اصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث فإذا ذهب قدرها قال لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على القضاء ثلاثة ايام استدلالا بحديث المصراة (36) إذ حد فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام في انفصال اللبن (37) وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار معنى قوله فإذا ذهب قدرها تقول إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة قال ومحال أن يأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة ايام لأنتظار حيض يجيء أو لا يجيء ومعنى قوله فإذا ذهب قدرها لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها وأي ذلك كان فقد امرها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار ولو كان واجبا عليها لأمرها به قالوا والسنة تنفي الاستظهار لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة وجائز أن يكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل توضئي لكل صلاة وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة والقائلين بإيجاب الغسل ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله قال أبو عمر إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا لزمها له الوضوء وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا لأنه كدم الجرح السائل وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة لا يرفع بوضوئه حدثا لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه وهو ظاهر حديث هشام ابن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وذلك عند مالك على الاستحباب لاعلى الإيجاب وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وذكرنا اختلافهم في ذلك وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحد ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة (38) قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي (39) ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط فحاضت يوما وطهرت يوما أو حاضت يومين وطهرت يوما أو يومين ونحو هذا فأما مالك وأصحابه فقالوا تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح ايام التطهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا وتكف عن الصلاة في ايام الدم اليوم واليومين وتحصي ذلك فإذا كان ما اجتمع لها من ايام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وإن زاد على خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل فهي حيضة تقطعت هذه رواية المدنيين عن مالك وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم ايام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك ايام عادتها استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها فإن رات في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظهرت بثلاثة ايام بعد أيام حيضتها توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة اعتبارا لخمسة عشر يوما بلا استظهار وكذلك قال محمد بن مسلمة ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة وقال محمد بن مسلمة إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر وحيضها أكثر الحيض فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية وطهرت خمسة عشر فحال حيضتها لا يضرها واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما وجعله كدم متصل وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة ايام فإن ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين ويومين طهرا وساعة دما فيكون جميع ذلك حيضا وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق وقد قال أبو الفرج ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتتقطع الحيضة عليها كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته أن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بان يقضى لها وقت تام وطهر تام أقله فيما روى عبد الملك خمسة ايام قال ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا لا أخرجته من أن تكون استحاضه لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف

قال أبو عمر راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في اقل الطهر خمسة أيام وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا وقولهم في اقل الطهر إنه خمسة عشر يوما وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله حديث ثالث لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الحرث بن هشام سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي

فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا (40) في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعاني وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه والحمد لله وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك وقد ورد في غيرما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا فرؤيا الأنبياء وحي أيضا ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن والله أعلم وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب (41) والحمد لله وأما قوله صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوت مرارا أو إمرار السلسلة على الصفا وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد وروي عن مجاهد في قول الله تعالى { وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب } 42 قال موسى حين

كلمه الله أو يرسل رسولا قال جبريل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم وأشباهه من الرسل وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية { وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم } قال نرى هذه الآية تعد من أوحى

الله إليه من البشر فالكلام ما كلم الله بن موسى من وراء حجاب والوحي ما يوحي الله إلى النبي من الهداية فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي فيتكلم به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكتبه فهو كلام الله ووحيه ومنه ما يكون بين الله وبين رسله ومنه لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا = من الناس ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما السلام فقال في كتابه { قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله } 44 وقال عز وجل { وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك } إلى قوله { بلسان عربي مبين } 45 وأما قوله فيفصم عني فمعناه ينفرج عني ويذهب كما تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل وكل عقدة حللتها فقد فصمتها قال الله عز وجل { فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع }

{ عليم } 46 وانفصام العروة أن تفك عن موضعها وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره فإذا كسرته فقد قصمته بالقاف قال ذو الرمة كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم (479 حديث رابع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من احد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (48)

قال أهل اللغة خسفت إذا ذهب ضوؤها ولونها وكسفت إذا تغير لونها يقال بئر خسيف إذا ذهب ماؤها وفلان كاسف اللون أي متغير اللون ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحد والأول أولى والله أعلم وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد ابن أسلم بن أسلم من هذا الكتاب (49) فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث ثم انصرف وقد تجلت فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وهو قول الطبري وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا خطبة في الخسوف والحجة لهم أن خطبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخطبهم ليعلمهم

بأنه ليس كذلك وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه كما يصلى في كسوف الشمس سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا فندب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الصلاة عند خسوفهما ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء وصلى عند كسوف الشمس فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القمر

وقال مالك وأبو حنيفة يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجمع فيها ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس وقال الشافعي وأصحابه والطبري الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان في كل ركعة ركوعان جماعة وروي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب (50) والحمد لله حديث خامس لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله = يذهب يستغفر فيسب نفسه (51) في هذا الحديث دلل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله عز وجل { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } 52 قال من النوم وأما معنى هذا

الحديث فبين لا مدخل للقول فيه إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال وصحيح إذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } قال سكر النوم ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك وأما عكرمة فقال نسختها { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } 53 الآية وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } ثم نسخها تحريم الخمر وقال قتادة كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة

حديث سادس لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين (54) ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن وذلك كله لا يثبت لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والأصول تعضد رواية مالك لأنه قد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى (55) وهذا من الإحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها وهو حديث ثابت مجتمع على صحته وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا والحمد لله ولا وجه لتكرار ذلك ههنا قال أبو عمر الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان

قال رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة فقال أما ما حدث به عندنا يعني بالمدينة قبل خروجه فكأنه يصححه وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا فكأنه يوهنه وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواظب عليهما وهما عندنا من مؤكدات السنن وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه في باب = شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد وباب نافع والحمد لله وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتبي الفجر وقد استدل به من زعم ان النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وبه التوفيق حديث سابع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان احب العمل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يدوم عليه صاحبه (56) ومعنى هذا الحديث مفهوم لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته وما انقطع انقطع أجره وحسناته = وفي هذا الحديث عندي دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه ولا يرضى العنف وبالله التوفيق

حديث ثامن لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو شاك (57) فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف قال إنما

جعل الإمام ليؤتم = به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (58) وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه مرسلا في رواية مالك ومسندا في رواية غيره نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل وسيأتي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله حديث تاسع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع (59)

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصبر على الصلاة بالليل وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائما وقال ابن جريج قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا فأما المريض فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا او قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء فإنه يبني وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وسائر اصحابه يصلي قاعدا

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه ما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة وقال الثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد (60) والحمد لله (61) حديث عاشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مروا أبا بكر فليصل للناس (62) فقالت عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل (63) للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا (64)

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف فقال مالك يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير وقال الثوري يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم قال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم قال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة أما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم وقال الليث يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر قرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرأهم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد وكان يؤمهم لأنه جمع القرآن وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن فقلت له حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤم القوم أقرؤهم فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة

قال أبو عمر لما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون (65) منهم علي وعمر وعثمان (66) رضي الله عنهم استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعد وعلمو ذلك فارتضوا (67) لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم ولم يكن يمنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده والله أعلم إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه قال الله عز وجل { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } 68 ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي ونعني لم يؤمر بذلك ولكنه أراهم موضع الاختيار

وموضع إرادته فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان وعدل في الرعية وقسم بالسوية وسار بسيرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى توفاه الله حميدا رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعنى حديث مالك قال حماد وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة بمثله قال ابن أبي مليكة وأي خلافة أبين من هذا

وقد جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آثار تدل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر والله أعلم منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (69) حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعي عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (70) وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن أمرأة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع قالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك قال كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر قال الشافعي وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن شيء فقال لها ارجعي فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك تعني الموت قال فأتي أبا بكر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت إن جئت ولم أجدك قال فأتي أبا بكر

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين قال أخبرني أبي قال حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زر عن عبد الله (71) قال كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ابا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامة فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي

العوام قال حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام قال حدثنا محمد بن يزيد الوسطي قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر ابن الخطاب نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ابا بكر أن يصلي بالناس قالوا اللهم نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا كلنا لا تطيب نفسه نستغفر الله (72) وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله = في كتبه كلها وذكر نافع ابن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر يا خليفة الله فقال أبو بكر أنا خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا راض بذلك وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر فقال نعم

قال أبو عمر إنما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث والله أعلم ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة قال إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن عمر فلما ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمت أنه لا يستخلف وهذا معناه أنه لم يستخلف نصا ولا تصريحا والله أعلم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زبير قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود قال قلت لعمر صل بالناس وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كبر سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوته فقال وأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون مرتين فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي القاضي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القوارري حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال لما طعن عمر { رحمه الله } قالوا له ألا تستخلف قال احتملكم حيا وميتا حظي منكم الكفاف لا علي ولا لي إن أترككم فقد تركتكم من هو خير مني ومنكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر قال وحدثنا أحمد بن علي قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة ابن قدامة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار الستم تعلمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مروا أبا بكر يؤم

الناس فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر قال فقالت الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال أحمد (بن علي) (73) وحدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا معاوية ابن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله أخبرنا عبد الله ابن محمد حدثنا محمد بن بكر بن داسة حدثنا حسان بن الحسين الإمام حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن الحسن عن قيس

بن عباد قال قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبي الرحمة لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول ائت أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لديننا فبايعنا أبا بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين (74) بن علي الأشناني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحرث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال قال عبد الرحمان بن القاسم أخبرني القاسم ان عائشة قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد إليه فإنه رب متمن وقائل أنا أنا وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله عز وجل { قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون } 75 الآية ومعلوم أن الداعي لاولئك القوم غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الله قد منع المخلفين

من الأعراب من الخروج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله { فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة } 76 الآية وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة فأنزل الله { سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله } 77 يعني قوله { لن تخرجوا معي أبدا } ولا تبديل لكلمات الله وفي قوله عز وجل { فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما } 78 أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده بالأجر الحسن وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه وللعلماء في قول الله عز وجل { قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم } قولان لا ثالث لهما أحدهما أنهم قالوا أراد بقوله إلى قوم أولي بأس شديد أهل اليمامة مع مسيلمة وقال آخرون أراد فارس فإن كان كما قالوا اهل اليمامة فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم وإن كانوا فارس فعمر دعا إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر فعلى أي الوجهين كان فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين وهذا ليس بشيء لقول الله { فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا } وقوله { ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله }

{ من قبل } 79 الآية ومعلوم أن من واسى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبه أخيرا لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا قال الله عز وجل { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا } (80) وكان أبو بكر أول الناس عزر

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه فاستحق بذلك الفضل العظيم لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه فلفضله ذلك استحق الإمامة إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها (81) وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمان ابن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود اجعلوا إمامكم خيركم فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل إمامنا خيرنا بعده حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان (82) بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر ثم رفع الميزان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبوة وخلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء (83) وأما قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى (84) واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي { رحمه الله } بجواب على وجهين مجملين أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن علي خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حياته وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز أن يتأخر بعد موته زمانا ويكون غيره مقدما عليه ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام والوجه الاخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي عليه السلام في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا استحق الإمامة لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف (85) موسى بعده يوشع بن نون فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حياته ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد موته قال أبو عمر كان هذا القول من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك وهذا استخلاف منه في حياته وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره من لا يدعي له أحد خلافة جماعة قد ذكرهم أهل السنة وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته والله أعلم وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كنت

مولاه فعلي مولاه (86) فيحتمل للتأويل لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة أصحها أنه الولي والناصر وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده ولا ينكر فضل علي مؤمن ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن دين الله عالم وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه فضل أبا

بكر على نفسه من طرق صحاح وقال خير الناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو بكر ثم عمر وحسبك بهذا منه رضي الله عنه وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحين موته فقالت ما قالت فأنكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك عليها وعلى حفصة وقال إنكن صواحب يوسف يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره وصددتنه عن الحق قديما يريد النساء ويعيبهن بذلك كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين (87) وخير (88) نساء العالمين رضي الله عنهن وكذلك قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا خرج على جهة الغضب عليها لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها من القول فلقيت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها فرجعت تلوم عائشة إذ كانت سبب ذلك وهذا كله موجود في طباع بني آدم وإذا كان ذلك في أولئك فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه وبالله التوفيق حدثنا خلف بن القاسم وسلمة بن سعيد بن سلمة قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد البصري قال حدثنا خشيش بن أصرم (89)

قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت والله ما كانت مراجعتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون ذلك الرجل أبي وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة في دين الله ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (90) يعني من البكاء واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة فقال مالك الأنين لا يقطع الصلاة للمريض وأكرهه للصحيح وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع وقال الثوري أكره الأنين للصحيح وقال الشافعي إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع وإن كان من وجع قطع وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين قال أبو عمر في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه ولم يكن ضعفا وعبثا وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل وبه التوفيق

حديث حادي عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بماء فأتبعه إياه (91) وقد مضى

القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبد الله من هذا الكتاب حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد الله عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم قال أبو عمر وهو قول ابن وهب { رحمه الله } وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه (92) قال أبو عمر يقال إن البصاق ما خرج من = الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق والمخاط ما خرج من الأنف والنخامة ما خرج من الحلق وليس شيء من ذلك بنجس ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا حائض (93) هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة ومنهم من يقول فيه وهو معتكف وأنا في حجرتي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وإنا في حجرتي فارجل رأسه وأنا حائض وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس عليه في عمله مجودا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } 94 وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه وقد تقدم القول في ذلك كله والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حائض تفسير لقول الله عز وجل { فاعتزلوا النساء في المحيض } لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات فبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف وذكرنا في باب نافع الحكم في الضوء بسؤر المراة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد وهو أمر صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار وفيه دليل على أن

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ذا شعر وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد (95)

ومضى القول هناك في شعره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرجل رآه ثائر شعر الرأس وأمره بتسكين شعره وترجيله إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجل إلا غبا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا هشام عن الحسن عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الترجل إلا غبا (96) وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق في الحج نسك ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ولا في غيره لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المثلة وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى آل جعفر بعد ثلاث يعني من موت جعفر فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء فأغيلمة كأنهم أفرخ محمد وعون وعبد الله فقال ادعوا لي الحلاق قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم

أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه فجاءت أمهم فقال تخافين عليهم العيلة وأنا وليهم في الدنيا والآخرة (97) حديث رابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم (98) تضحك (99) قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم

حديث خامس عشر لهشام بن عروة ملاك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (100) هذا أثبت حديث يروى في كفن

الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الأصل في كفن الرجل الميت وقد روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثوب حبرة وقد روي أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني وهذا غير صحيح لأن عائشة قالت أخر عنه البرد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت أدرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثوب حبرة ثم أخر عنه (101) وقد روي من حديث أهل اليمن عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في برد حبرة (102) واما قوله في هذا الحديث بيض سحولية فالسحولية ثياب = قطن تصنع باليمن وقيل السحولية البيض قال المسيب بن علس (103) في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

والسحل الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول قرية باليمن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض (104) ليس فيها قميص ولا عمامة (105) ورواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وزاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت (106) أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه (107) وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث أنها من كرسف والكرسف القطن حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم (108) قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب سحولية (109) بيض يمانية ليس فيها قميص ولا وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها ثم استخرجوه منها قال إسماعيل وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا ابن المبارك عن هشام ابن عروة عن أبيه قال ذكر لعائشة فقالت نحن أعلم إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال أبو عمر هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم (110) عن ابن عباس قال كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية (111) وكيف يكفن في قميصه وعائشة تقول ليس فيها قميص وحديثها من جهة الإسناد أثبت وقد بانت فيه حلة البرد وأنه لم يتم تكفينه فيه فهذه زيادة يجب

قبولها والمصير إليها أولى والله أعلم وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ قال مالك { رحمه الله } ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر وفي رواية أخرى عنه أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم ولا أحب أن يكفن في اقل من ثلاثة أثواب

وقال أبو حنيفة وأصحابه أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة فيها خمسة والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة وقال الأوزاعي والثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة وهو أحد قولي الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وروي عن الشافعي أيضا أنه قال أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزئ واستحب ابن علية القميص في الكفن قال أبو عمر قولهم في هذا الباب كله استحسان (112) والأصل ما ذكرت لك وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا رواه عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه وهشام بن عروة عن أبيه وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه رواه معمر عن أيوب عن نافع ورواه ابن جريج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه وروى أيوب عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة وعممه من تحت لحيته وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثوب واحد وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد أجزأه ما ستره

وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا تشتري لك ثوبا جديدا فقال الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مشق (113) مع ثوبين آخرين (114) قال ابن حبيب المهلة بكسر الميم صديد الجسد والمهلة بضم الميم عكر الزيت ومنه قوله عز وجل { بماء كالمهل } (115) والمهلة بضم الميم التمهل وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفن فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب (116) سلبا سريعا (117) قال أبو عمر استحب مالك أن يعمم الميت وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل قالوا وكذلك الخمار للمراة وكذلك استحب مالك أيضا أن يقمص الميت وأما الشافعي فقال أحب الكفن إلي ثلاثة اثواب لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختاره له أصحابه رحمهم الله وقال عيسى بن دينار لا ينبغي لمن (لم) (118) يجد أن ينقص الميت من ثلاثة اثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا عمامة ولكن يدرج كما

أدرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة اثواب درع وخمار وثلاث لفائف أما الخمار فيخمر به رأسها وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل قال أبو عمر أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها وهو النطاق عند أهل العلم (119) وقد ذكرناه عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشعرنها إياه في حديث أيوب وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال قال عيسى بن دينار يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو افلس قال أبو عمر خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال قال خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم (120) والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه = ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ وبالله التوفيق

حديث سادس عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر (121) هكذا قال يحيى عن مالك عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة كذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى القطان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة ووكيع وأبو معاوية والليث بن سعد وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزاري كلهم رووه عن هشام عن أبيه عن عائشة كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة كلهم عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو معشر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال جئت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسالته فقلت يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

وروى ابن وهب في موطئه قال أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح (122) عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال

يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رسول الله = ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه فهذا أبو الأسود (123) وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهشام يجعله عن عروة عن عائشة وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة والحديث صحيح لعروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا والله أعلم وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره وإن شاء أن يفطر وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار وهو الصحيح في هذا الباب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر فقال عروة يصوم وقال سالم لا يصوم فقال عروة إنما أحدث عن عائشة وقال سالم

---

(124) إنما أحدث عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا قال عمر اللهم غفرا صمه في اليسر وأفطره في العسر وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا منها باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن عبيد الله وباب سمي والله الموفق للصواب لا شريك له حديث سابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه (125) اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب (126) فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه وأن له فضلا

على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ومعنى قول عائشة وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب إذ لا فرض غير رمضان ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر روى ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال كان يوما يصومه أهل (127) الجاهلية فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وهو محفوظ

لنافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر وقد صامه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعظيما له إلى أن مات روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (128) ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى مات ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل عل فضله وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان (129) والحمد لله

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق (130) عن الأسود قال ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى يعني الأشعري حديث ثامن عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } 131 فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فأنزل عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } 132

قال ابن وهب مناة (133) حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه وكان في المشلل (134) الجبل الذي تصدر منه إلى قديد (135) قال أبو عمر في هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا وعلي من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء أو نسي شيئا منه ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى ما ذكرنا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس ذلك بواجب وروي ذلك عن ابن عباس ويشبه

أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي (ومصحف) (136) ابن مسعود { فلا جناح عليه أن يطوف بهما }

وقال أبو حنيفة والثوري من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وهو قول الحسن البصري إلا أن تلخيص أبي حنيفة في ذلك إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وإن ترك شوطا واحدا أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما فإن بلغ دما أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة فعليه دم وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة والآخر أنه عليه (137) دم والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين قال أبو عمر قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فكرهنا إعادة ذلك ههنا تاسع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا إذا (138) هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع وأن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث وهو أمر مجتمع عليه عندهم وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف وما يجب (139) في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله حديث موفي عشرين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم (140) وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن

الله لا يقبل إلا الطيب وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عبادة وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته

عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وأما قوله افتلتت نفسها فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة قال الشاعر من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا وقال خالد بن يزيد فإن تفتلتها فالخلافة (141) تنفلت بأكرم علقي منبر وسرير وقال أبو بكر بن ش إذا ن سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة فقال أراد فجأة وأنشد قول الشاعر وكان ميتته افتلاتا قال وتقول العرب إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك رأيت الهلال فلتة حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن

ذلك فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعدما ضرب الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (142) هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل ألا ترى إلى قول عائشة فقلت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل والرجل هو أبو القعيس والمستأذن (143) على عائشة هو أخوه أفلح وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجاب وذكر الحديث (144) على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب فأبو القعيس هو الذي ارضعت امرأته عائشة فصارت أما لها من الرضاعة وصار هو أباها لأن اللبن منه تولد وجاء اخوه يستأذن عليها وهو أخو أبيها من الرضاعة فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل فقالت إنما أرضعتني المرأة تريد وليس هذا أخا المراة فيكون عمي أو خالي وإنما هو أخو زوجها فأخبرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه عمها لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها وهذا بين وهو مذهب ابن عباس وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعليه جماعة أهل الحديث

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير قال استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس على عائشة فقال إني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبت أن تأذن له فلما جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته فقال ائذني له فإنه عمك أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي أفلح بن أبي القعيس قالت فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قال من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل

علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك وأخبرنا خلف حدثنا أبو الطاهر حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد ابن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عراك عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تربت يداك في هذا الحديث أو ما علمت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فإلى هذا ذهب = من ذكرنا من فقهاء الأمصار وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء وذكرنا الحجة لكل فريق منهم وما نزعوا به لمذاهبهم وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وبالله التوفيق

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (145) هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة وحدث به إسماعيل بن إسحاق عن أبي مصعب عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة ورواه قوم عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة ورواه أصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وزعم قوم أن هذا الحديث كان اصله عند مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة فلما بلغه أن غيره من اصحاب هشام يخالفونه في الإسناد جعله عن هشام عن أبيه مرسلا هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث فالله أعلم وعند ابن وهب وحده عن مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة أنه سمعه يقول جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال فأي العتاقة أفضل قال أنفسها عند أهلها قال أرأيت إن لم أجد يا رسول الله قال

فتعين الضائع (146) أو (147) تصنع لأخرق (148) قال أفرأيت إن لم أستطع قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين وجماعة أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وتابعه البرمكي عن معن عن مالك ورواه معمر عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد ابن قاسم والحسن بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله

بن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال ابن الجارود وحدثنا مسرور بن نوح قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا روح قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله

قال ابن الجارود وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال ابن الجارود لا (149) أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك قال ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال أبو عمر أما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسبته قال أي الرقاب أفضل أنا أشك قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وأما حديث القطان فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فأي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وأما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني

أبي عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (150) وذكره البزار حدثنا محمد بن أبان القرشي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهكذا رواه حبيب كاتب مالك وسعيد بن داود الزبيدي عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وليس (151) في هذا الحديث معنى يشكل ولا يحتاج إلى القول فيه والحمد لله وبه التوفيق حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءت (152) بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواقي (153) في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم (154) ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن

يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق (155) قال أبو عمر الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط فمنهم من جود ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وفيه قبول الهدية بعد الغضب وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه ونوضح (156) القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة (157) وبالله عوننا لا شريك له

في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله { فكاتبوهم } لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل ان تؤدي منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث روى ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى اهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم أو عمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه (158) وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن سب الإماء (159) وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمان القرشي قال جاء رفاعة بن رافع (160) إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها

وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش (161) وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك لئلا يكتسبن (162) بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء (163) وأما المكاتبة فليست من ذلك في شيء لأنها قد أبيح لها السؤال لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين لما في ذلك من فك الرقاب من الرق وسنبين هذا (164) ونوضحه إن شاء الله وفي هذا رد على من قال لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له ما واحتج بقول الله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } 165 روي عن جماعة منهم ابن عباس وعطاء في قول الله عز وجل { إن علمتم فيهم خيرا } قال المال وعن عمرو بن دينار المال والصلاح وقال مجاهد الغنى والأداء وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة وقال إبراهيم النخعي في قوله { إن علمتم فيهم خيرا } قال صدقا ووفاء وقال عكرمة قوة وقال الثوري دينا وأمانة وقال الشافعي إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة قال الشافعي وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين أحدهما أن المال يكون عنده لا

فيه والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال قال وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر الكبير وذكر الربيع عن الشافعي قال قد يكون قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون قال ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا قال ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات ولا رغبة للناس في

الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة وذكر سعيد بن منصور عن هشيم (166) عن يونس بن عبيد قال كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن فتذاكرنا هذه الآية { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } فقال سعيد إن كان عنده مال فكاتبه وإن لم يكن عنده مال فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم فقال الحسن { إن علمتم فيهم خيرا } صدقا وأمانة من أعطاه كان مأجورا ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا قال أبو عمر قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبه من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبه من لا حرفة له وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق والحجة في السنة لا فيما خالفها وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل { إن علمتم فيهم خيرا } أنه الكسب لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسأل

بريرة أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم ولم ينكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي هذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوها عن مسألة عائشة إذ كانت تستعينها في آداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال تطعمني اوساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لأن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة (167) عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عليها صدقة ولنا هدية وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (168) وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد (169) عتقها وفك الرقبة أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به وهذا ما لا يخفى فساده على أحد وحسبك برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد حرم الله عليه الصدقة ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن

جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أتي بلحم قالوا إنه تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (170) واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا فقال عطاء وعمرو بن دينار ما نرى ذلك إلا واجبا وهو قول الضحاك بن مزاحم قال هي عزمة وإلى هذا ذهب داود واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر الدرة وتلا { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } فكاتبه أنس وقال داود ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله وحجة قائلي هذه المقالة ظاهر قول الله عز وجل { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم ليست الكتابة بواجبة ومن شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ومن حجتهم أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقال إسحاق بن راهويه لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه وأخشى أن يأتم إن لم يفعل وأما قولها إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره وتكون على أنجم وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة قال الشافعي أقلها ثلاثة واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد او وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة ألبتة قال أبو عمر ليست كتابة إذا كانت حالة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره وأبى من ذلك آخرون حتى

يسمي الوقت من الشهر والعام ويكون محدودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل لها إنها (171) كتابة فاسدة إذ (172) لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام وحسبهم في ذلك أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب النجم ومن أداه قبل ذلك قبل منه وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حل) (173) لسيده ما أخذ منه وليس ذلك كبيع العربان وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا وأما قوله تسع أواقي فالأوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك والدرهم الكيل درهم وخمسان بدراهمنا على ما

قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة قال أبو زيد وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق وقال أبو حاتم يقال أوقية وأواقي وبختية وبخاتي وأمنية وأماني وسرية وسراري قال وبعضهم يقول بخات وأمان وسرار وأواق وأما قول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم ولم يقل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد الأواقي غير جائز ولو كان غير جائز لقال لهم إن العد في مثل هذا لا يجوز وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان (174) معروفة فالأوقية أربعون

درهما والنش نصفها والنواة زنة خمسة دراهم فقد (175) ذكرنا ذلك كله في باب حميد (176) من هذا الكتاب ذكر الواقدي قال وفيها يعني سنة ست وسبعين أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم حدثني بذلك سعد بن راشد عن صالح بن كيسان قال وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم وهو أول من أحدث ضربها قال وحدثني عبد الرحمان بن حزم الليثي عن هلال بن أمية قال سألت ابن المسيب في كم تجب الزكاة من الدنانير قال في كل عشرين مثقالا بالشامي نصف مثقال قلت ما بال الشامي من البصري قال هو الذي يضرب عليه الدنانير وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب كانت (177) اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة وكانت العشرة وزن سبعة وقال غير الواقدي كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها وصورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم واسمه لاوي بن فلفظ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها قد علمنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير

أو تحول إلى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من أربعة دوانق جيد قال فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر داقا فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة وأن أربعين درهما أوقية وأن في الخمس

الأواق التي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة وأما قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة وأن تؤدي في ذلك جميع الكتابة فأبى القوم من ذلك وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة كأنها تبرعت بذلك وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء وهذا لا يصح عندنا والله أعلم لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع وأن من أدى عن مكاتب كتابته لم يكن له الولاء ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأذائها الكتابة عنها ولكن في حديث هشام بن عروة خذيها واشترطي الولاء لهم فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة

وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا لأنها لاتعتقها إلا بعد شرائها لها وهذا هو الظاهر في قولها أعتقك والله اعلم وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي وقوله ابتاعي واعتقي في حديث ابن شهاب يفسر قوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذا هو الصحيح في الأصول وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا (178) وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط وكذلك في سياقه أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة لا أنها أدت عنها كتابتها إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع وإباحة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الرواية عن

عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولائها والله أعلم واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق فهو الذي خطبهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق وهذه مسألة أختلف الفقهاء فيها وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه وفي كونه عبدا رد لقول من قال إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرباء ورد لقول من قال إذا أدى قيمته فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الثلث فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الشطر فهو غريم ورد لقول من قال يعتق منه بقدر ما أدى وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال تجرى العتاقة فيه من أول نجم وروى إبراهيم عن علي قال تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما أدى وكان الحرث العكلي يقول كان علي رضي الله عنه أفقه من يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه

وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها وروى عن شريح أنه قال إذا أدى الثلث فهو غريم وعن النخعي إذا أد الشطر فهو غريم وروى ذلك عن عمر وعلي وهو غير صحيح والله أعلم وقال جابر بن عبد الله من كاتب مكاتبا فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز كان كذلك وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما ادى فهو كذلك وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب (179) ومن اجاز بيع ولائه ومن كرهه ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء وإلا فهو على الرق أبدا ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء (180) نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب (181) فأغنى ذلك عن ذكره ههنا وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة وقد روى عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سعيد ابن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهري وقتادة وعطاء وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (182) واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا

فقالت طائفة كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا وإن عجز عاد رقيقا وممن قال بهذا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وروي عن ابن المسيب وشريح والزهري نحوه قال الزهري حكمه حكم العبد

وجنايته في عتقه (183) وهو قول الثوري وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب وروى عطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي نحوه وقد روي عن الزهري نحوه وبه قال ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والنخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس جعلوه كغريم حل دينه غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته وقد روى الشعبي عن علي إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فهو لورثته وما اصاب ما بقي فلمواليه وهذا خلاف ما روى الحكم وعطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي رضي الله عنه وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث وذلك قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئا واحتج من قال يعتق منه بقدر ما ادى بحديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد رواه حجاج الصواف وهشام الدستوائي وغيرهما عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مسندا

وقد روي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله مسندا وقد ارسله بعضهم عن عكرمة قال يحيى بن أبي كثير وكان علي بن أبي طالب ومروان ابن الحكم يقولان ذلك وبه كان عكرمة يفتي وكان يقول المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه وإن جنى جناية أو أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي أكنت راجمه لوزني أو مجيز شهادته إن شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها ولا قال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل لكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سألها أعاجزة هي أم لا وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا ولا أعلم في هذا الباب (184) حجة أصح من حديث بريرة هذا ولم يرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون لا يجوز بيعه إلا برضى منه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه

وقال مالك لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الآداء فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه قال وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك وكذلك (185) إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز

ويقول يؤدي إلا أنه يمطل سيده فالسلطان يتلوم له فإن رأى له وجه أداء تركه وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم ولا يعجزه السيد وهو آب ولو أخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان قال ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان قال ولو غاب المكاتب فحلت نجومه فليس إشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان وهو إذا قدم على كتابته إن أدى وإلا نظر في ذلك السلطان وقال مالك الذي يقع بنفسي في قصة بريرة أنها كانت قد عجزت ولذلك اشترتها عائشة وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وإن عجز فهو عبد له وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام كاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر لا يجوز بيع المكاتب وكان بالعراق يقول بيعه جائز وأما بيع كتابته فغير جائزة عنده وقال أبو حنيفة) (186) والشافعي جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان وفعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي

وقال ابن أبي ليلى لا يجوز إلا عند قاض وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه قال أبو حنيفة فإن قال أخروني وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا وبه قال محمد بن الحسن وقال الحكم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح أقل ما يعجز به حلول نجمين وهو قول أبي يوسف وقال الثوري منهم من يقول نجم ومنهم من يقول نجمان (قال) (187) والاستيناء به أحب إلي وقال أحمد نجمان احب إلينا وقال الأوزاعي يستأنى به شهرين ونحو ذلك وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين وهذا ليس بشيء وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه (188) بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين واختلفوا إذا كان قويا على الأداء أو كان له مال فعجز نفسه فقال مالك ما قدمنا ذكره أنه ليس ذلك له إلا أن لم يعلم له مال وقال الأوزاعي لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء وقال الشافعي له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة او (189) لم يعلم وإذا قال قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه

قال أبو عمر يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه والشافعي لمذهبه هذا وبالله التوفيق واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه فقال أكثر أهل العلم إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ورواية عن شريح وقال بعض أصحاب الشافعي إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه قال يجعله في مثله من الرقاب قال وقال شريح إن عجز رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه وقال مالك إذا عجز المكاتب فكل ما قبضه منه السيد قبل

العجز حل له كان من كسبه أو من صدقة عليه قال وأما (ما) (190) أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى أو يحلل منه المكاتب ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حل لسيده ولو تم به فكاكه وبقيت فضله فإن كان بمعنى الفكاك ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم وقال الثوري يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب وهو قول مسروق والنخعي ورواية عن شريح

وقالت طائفة ما قبض منه السيد فهو له وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك وقال إسحاق ما أعطى لحال الكتابة رد على أربابه وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة فلذلك ذكرناها وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا وبالله توفيقنا وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير اداء لا يوجب شيئا من العتق خلاف قول من جعله غريما من الغرماء وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال يعتق منه بقدر ما أدى والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أجاز بيعها ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك إذ من سنته المجتمع عليها أن لا = يباع الحر وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فكذلك رواه جمهور الرواة (191) عن مالك واشترطي الولاء ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه إلا أنه قال اشرطي لهم الولاء ذكر ذلك عنهم الطحاوي فلم يدخل التاء قال الطحاوي ومعنى أشرطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق أي أظهري لهم ذلك وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق لأن الاشراط هو الإظهار في كلام العرب قال أوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل

قال وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك واشترطي لهم الولاء فيحتمل أن يكون اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك أي اشتريت وأعتقت كقوله عز وجل { وإن أسأتم فلها } 192 بمعنى عليها وكقوله { ولهم اللعنة } 193 يعني عليهم اللعنة قال ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } 194 قال أبو عمر ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي بالتاء فالله أعلم وقال أبو بكر بن داود قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء لأنه لا يجوز في صفته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له قال وإنما معناه اشترطي لهم الولاء فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك ولا نافع لهم لا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم لأن هذا مكر وخديعة لهم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد

الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره وإنما كان هذا القول منه تهددا لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم (195) على فعل ما قد نهى عن فعله وتهاونا بالشرط إذ كان غير

نافع لمشترطه قال الله عز وجل { قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا } 196 والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع للمشركين قال ومثله قوله تعالى ذكه { قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون إن وليي الله الذي نزل الكتاب } 197 الآية وكذلك قول هود { فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم } (198) الآية وهذا ليس بأمر ولا إغراء ولكنه تهاون بكيدهم واستخاف بتوعدهم وإظهار لعجزهم وذكر آيات كثيرة من هذا الباب وقال هذا الباب مشهور في كلام العرب يستعمله منهم من فلج بحجته وأمن من كيد خصمه قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده (199) فإذا حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد قال فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده ولا نهيا له عن الإقامة على تخويفه وتوعده وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له وأن مكائده غير لاحقة به قال وكذلك قوله { واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم } ثم قال { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان } 200 فهذا كله داخل

في باب التهاون وللتحذير خارج من باب الإباحة والتفويض ومن معنى الأغوار والتحريض لأنه قد أخبر عز وجل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته وأنه لا سلطان له عليهم وكفى بربك وكيلا أخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد وعثمان بن أحمد الرقاق قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها قال ابن شهاب هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا قال وقال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط فليس له شرطه شرط الله احق وأوثق قال أبو الحسن هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال أبو عمر وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها لأن العلماء قد اجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير

واختلفوا إذا كان زوجها حرا هل تخير أم لا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر

معانيها وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب (201) والحمد لله وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا ما خيرت وهي مطلقة وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة { رحمه الله } في فتوى ابن عباس رضي الله عنه إن بيع الأمة طلاقها مع رواياته لقصة بريرة وتخيير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها بعد البيع والعتق وشهادته أنه راى زوجها يتبعها في سكك المدينة دليل على أن المخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها قال ومن هذا الباب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع (202) وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال قد والله كان ذلك رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه

وفيه أيضا دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها أما بعد وقد اختلف في قول الله عز وجل { وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } 203 فقال قوم فصل الخطاب أما بعد وقال آخرون فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء وفيه أيضا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد وفي إجازة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم ولا يضر البيع والشروط في البيع على وجوه ثلاثة أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن ز إذا ن الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل

ثم أتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن أشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز قال أبو عمر كان ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع جابر في غزوة ذات الرقاع وذلك سنة أربع من الهجرة كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال خرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى غزوة ذات الرقاع وذكر الحديث في شرائه منه جمله ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئا واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه وقال الله عز وجل { كتاب الله عليكم } 204 يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية وقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق ولا يعلم في نص كتاب الله ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق وإنما ذلك في سنة رسول الله المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص

وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاز أن يقال لكل حكم حكم بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الله وقضاؤه ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالا يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فقد أقسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد ولا فيه أن على الثيب الرجم وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه أيضا دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان في معناهما ألا ترى إلى قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وفي قوله إنما الولاء لمن

أعتق نفي ان يكون الولاء إلا لمعتق وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء أو للملتقط ولاء وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقة وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة وقبض بائعه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا وسواء باعه لعتق أو لغير عتق وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

}
205 لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا وإن كانوا قد باعوها للعتق واختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجل { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } فذهبت طائفة من أهل العلم وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله عز وجل { وآتوهم من مال الله } لم يرد به سيدي المكاتبين وإنما هو خطاب عام للناس مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز وخصه من بين سائر العبيد بذلك فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله { وفي الرقاب } 206 قالوا وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض هذا هو المعروف عند أهل اللسان قالوا (207) ولو أراد الوضع عن المكاتب لقال ضعوا عنهم أو فأعينوهم (208) به بل هو من مال غير الكتابة ومعروف في نظام (209) القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن } 210 والمأمور بترك العضل الأولياء لا المطلقون ومثله قوله { أولئك مبرؤون مما يقولون } 211 والمبرؤون غير القائلين وهذا كثير في القرآن

وقال مالك والشافعي هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا (212) ويستحبه ولا يجبر عليه ولا يوجبه وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في إستحباب الوضع من الكتابة وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها لا يجد وقال قتادة يوضع عنه عشر الكتابة وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال الربع من كتابته وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته وتأويل قول الله عز وجل عندهم { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض بريدة الأسلمي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وكان داود

بن علي يرى الكتابه فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى وفي هذا الحديث أيضا دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي إنما هو من إخوان الكهان وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب (213) ربيعة والحمد لله

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت (214) كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان = أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة (215) وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها في = الجحفة (216) وأما قوله إذخر وجليل فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان بغيرها وشامة وطفيل جبلان بمكة وقيل أحدهما بجدة وقيل بوادي فخ

ولم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال قالت عائشة وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عائشة وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمان التحرومي أخبرنا عبد الرحمان بن يى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة قالت فدخلت عليهم وهم في بيت فقلت يا أبت كيف تجدك يا بلال كيف تجدك يا عامر كيف تجدك فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله ويقول عامر بن فهيرة قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه وكان بلال إذا اقلع (217) عنه يرفع عقيرته فيقول ألا ليت شعري فذكر البيتين والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى وجعل الداخل عليهم عائشة

وأما حديث ابن عيينة فحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة حم أصحابه قالت فدخل رسول الله على أبي بكر يعوده فقال كيف تجدك يا أبا بكر فقال أبو بكر = كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله قالت ودخل على عامر بن فهيرة فقال كيف تجدك فقال (218) وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه كالثور يحمي جلده بروقه (219) قالت ودخل علي بلال فقال كيف تجدك فقال ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليل وربما قال سفيان بواد وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل (220) فقال رسول الله اللهم إن إبراهيم عبد وخليلك دعاك لأهل مكة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة الله بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في مدينتنا قال سفيان وأراه قال وفي فرقنا (221) اللهم حببها إلينا ضعفي ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها وانقل وباءها إلى خم (222) او الجحفة (223)

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو كان الداخل على ابي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم وهو كان المخاطب لهم وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى إلا أنه قال بفخ من غير شك ولم يقل بواد قال الفاكهي وفخ الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح قال أبو عمر وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفرات مررن بفخ رائحات عشية يلبين للرحمان معتمرات ونعمان وادي عرفات وقال آخر م إذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب وأما قول ابن عيينة وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك فإن خم أيضا من الجحفة قريب وقال ابن إسحاق في حديثه وانقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة (224) فأولتها وباء المدينة ينقلها الله

إلى مهيعة (225) وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها ولم يغذ بمائها وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك وكيف أنت ونحو ذلك وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى ومن سخط فله السخط والبلوى وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه وإذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمعه وأبو بكر ينشده فهل للتقليد

والاقتداء موضع أرفع من هذا وما استنشده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى قال آخر (226) م إذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به أو سمعه فرضيه وذلك ما كان حكمه أو مباحا من القول ولم يكن فيه فحش ولا خنى ولا لمسلم أذى فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء لا يحل سماعه ولا قوله حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يقول أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب (227) لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل = وروينا من وجوه عن ابن سيرين وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا أنه أنشد شعرا فقال له بعض جلسائه مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر فقال ويلك يا لكع وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال وقد كانوا يتذاكرون الشعر قال وسمعت (228) ابن عمر ينشد يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا البخاري أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمان أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمان ابن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن من الشعر حكمة (229) وقد كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وفيهم نزلت { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات } لأنه لما نزلت { والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون } 231 جاءوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا يا رسول

الله قد أنزل الله هذا (في) (232) الشعراء فنزلت { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا } فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنتم هم { وانتصروا من بعد ما ظلموا } (233) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنتم هم وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحا وقال حقا وأنه كالكلام المنثور يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه ويكره له منه ما يكره منه والله أعلم قال أبو عمر وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا (234) فأحسن ما قيل في تأويله والله أعلم أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول ولا يذكر الله كثيرا وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح أنه قول صحيح وبالله التوفيق وأما قوله في حديث مالك فرفع

بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما وأكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح ألا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عليه) (235) وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحذاء هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء روى ابن وهب عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم عن أبيهما زيد ابن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال الغناء من زاد الراكب أو قال زاد المسافر أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر نعم زاد الراكب الغناء نصبا وأخبرنا احمد حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد (236) الله بن عبد الله قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته رافعا عقيرته يتغنى قال وحدثنا ابن بشار أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمان بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار وذكره المبرد مقلوبا أن عبد الرحمان سمع ذلك من عمر والصواب ما قاله الزبير والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء قال ابن إدريس يغني غناء الركبان فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدأ له في السفر روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسير ومعهم حاد وسائق حدثنا احمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان البراء جيد الحداء وكان حادي الرجال وكان الجثمة يحدو بالنساء فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحك يانجشة رويدا سوقك بالقوارير وقد حدا به ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن رواحة وعامر ابن سنان وجماعة فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى وأما الغناء الذي كرهه

العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء وليس منهم يأتي شيئا وهو ينهى عنه

روى (237) شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد كيف ترى في الغناء فقال القاسم هو باطل قال قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه قال القاسم أرأيت الباطل أين هو قال في النار قال فهو ذاك وروي من حديث أنس وحديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب فهذا ما اتى في كراهية الغناء وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة روى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد أو في أيام منى ويضربان بالدف ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمع ذلك ولا ينهاهما فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعهما يا أبا بكر فإنها ايام عيد وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه والله أسأله العصمة والتوفيق وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم وحسبك منهم بسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وهما ممن يضرب المثل بهما ذكر وكيع محمد بن خلف قال حدثني عبد الله بن سعد قال حدثني الحسن بن علي بن منصور قال أخبرني أبو عتاب عن

إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل (238) تضوع مسكا بطن نعمان إن مشت به زينب في نسوة خفرات فضرب سعيد برجله وقال هذا والله ما يلذ إستماعه ثم قال وليست كأخرى اوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف بالجمرات وعلت بنان المسك وحفا مرجلا على مثل بدر لاح في ظلمات وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت برؤيتها من راح من عرفات قال فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب قال أبو عمر يحفظ لسعيد أبيات كثيرة وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات فهي لسعيد والله أعلم والنميري هذا ليس هو من بني نمير إنما هو ثقفي وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده وروى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر فأنشده ابن سيرين كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط المساء اعتدل

وقال الله أكبر ودخل في الصلاة وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني اوله ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل تراءت لنا يوم فرع الأراك بين العشاء وبين الأصل كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب والحمد لله حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق (239) فإذا وجد فرجة (240) نص قال هشام والنص فوق العنق (241) هكذا قال يحيى فرجة وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي فإذا وجد فجوة والفجوة والفرجة سواء في اللغة وليس في هذا الحديث أكثر من

معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء وتلك (242) سنتهما فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك وأما حكم الجمع بين (243) الصلاتين في المزدلفة فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل وقد يستعمل مجازا في غير الدواب قال الشاعر يا جارتي يا طويلة العنق أخرجتني بالصدود عن عنق والنص ههنا كالخبب وهو فوق العنق وأرفع في الحركة وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصصت الدابة في سيرها قال الشاعر ألست التي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب وقال اللهبي يا رب بيداء وليل داج قطعته بالنص والإدلاج وقال آخر ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم

وقال أبو عبيد النص التحريك الذي يستخرج به من الدابة اقصى سيرها وأنشد قول الراجز تقطع الخرق بسير نص وأما النص في الشريعة فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه وفهم مراده من ظاهره ومنهم من قال النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (244) قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه واختلف فيه عن

هشام بن عروة فرواه مالك كما ترى وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك ورواه

وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا ذكر ذلك أبو داود ورواه ايوب بن موسى عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم ذكر (245) عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أقيمت الصلاة واراد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط (246) فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن سعيد الجمال قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء بدأ بالخلاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء (247)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه ورواه أبو الأسود عن عروة عن عبد الله بن الأرقم ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن فقال ابن القاسم عن مالك إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف وقال الطحاوي لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول قال أبو عمر أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى وأما حديث عائشة فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد (248) المعنى (249) قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حرزة قال حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد قال كنا عند

عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان (250) وهذا حديث ثابت صحيح وأما ما روي عن الزهري عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها (251) حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها (252) خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا = لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء او بول وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب وروى عنه أيضا انه قال لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة ذكره ابن المبارك أخبرنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم عن عمر بن الخطاب والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر (يقول) (253) وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي احب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني (254) ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا بأس به مالم يعجلك وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال إنا لنصره ضما وإنا لنضغطه قال أبو عمر الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع وفي قوله في هذا الحديث وغيره إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته

ومجانبتهم للخنا كله فلهذا قالوا لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض (255) وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حللت فانكحي من شئت (256) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد فلا = معنى لتكريره ها هنا وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها تضع ما في بطنها خلاف قول من قال عدتها آخر الأجلين وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة والحمد لله

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه (257) لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن أبي امية أخي أم سلمة أنه أبصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد وهذا عندي والله اعلم خطأ والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك ورواية هشام اولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم وابن أبي الزناد (عبد الرحمان) (258) ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديث مرسلا لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة لأنه استشهد يوم الطائف شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشهد ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك

وقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال قال وقد حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في ثوب واحد قد (259) خالف بين طرفيه (260) قال وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال فهذا (هو) (261) التوشح الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران (262) مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن

وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (263) قال مالك أراه يريد هذه الآية { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } 264 وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد (265) عمرو وكان حمران من سبي عين النمر وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق سباه خالد بن الوليد فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا فتوجه به إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر قالوا وكان حمران أحد العلماء الجلة (266) أهل الوداعة (267) والرأي والشرف بولائه ونسبه وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر فجلده بشهادته علي جعل ذلك إليه عثمان وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك وكان جلده له أربعين جلده وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن

عروة عن حمران عن عثمان فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثا ثلاثا واختلفوا في ألفاظه منهم شعبة وأبو أسامة وابن عيينة وجماعة ورواه عن عروة جماعة أيضا منهم أبو الزناد وأبو الأسود وعبد الله بن أبي بكر وفي حديثهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (268) ففي هذا الحديث والحمد لله أن الصلاة تكفر الذنوب وهو تأويل قول الله عز وجل { إن الحسنات يذهبن السيئات } على حسبما نزع به مالك { رحمه الله } والقول في هذا عندي كالقول في حديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له وقد روى هذا الحديث أعني حديث الوضوء عن حمران جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم منهم عروة وعطاء بن يزيد الليثي وجامع بن شداد أبو صخرة ومعبد الجهني وشقيق (269) بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمان ومسلم بن يسار ومحمد بن كعب القرظي وموسى بن طلحة وزيد

بن أسلم ومحمد بن المنكدر ومجاهد بن جبير ومعاذ بن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير وغيرهم كلهم عن حمران عن عثمان عن النبي ـ صلى الله

عليه وسلم ـ إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة ولكنها متقاربة المعنى وأما قوله لولا أن في كتاب الله فاختلف في هذه اللفظة فطائفة روت لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير وطائفة روت لولا آية في كتاب الله بالياء وتاء التأنيث وقد روي عن عروة أن الآية قوله { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى } 270 الآية وروى آخرون كما قال مالك { إن الحسنات يذهبن السيئات } الآية وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية لولا أنه بالنون وهاء الضمير والله أعلم وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا وأما قوله على المقاعد فقيل هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد والله أعلم وقوله آذنه بصلاة العصر يريد أعلمه بحضورها ومن هذا قول الحرث ابن حلزة آذنتنا ببينها أسماء حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس قال حدثنا احمد بن سليمان بن نوفل المعمري قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري عن أبيه عن جده عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم ثم قرأ (271) { إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين }

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثنا بكر قال أخبرني أبو رافع قال كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت (272) زينب بنت أبي سلمة (273) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم = إذا رأت الماء (274) هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه وأما ابن شهاب فرواه عن عروة فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء وذلك عندي في الأغلب لا على العموم وذلك بين إنكار عائشة لقول أم سليم والله أعلم وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم فكيف في النساء وقد

قيل إن عائشة إنما قالت (275) ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن وقيل إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم (276) فجائز ان تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك فالله أعلم وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا (مبسوطا) (277) في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله حديث حاد وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن

هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما أنا بشر (278) وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ (منه شيئا) (279) فإنما أقطع له قطعة من النار (280)

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ منهم الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل حديث هشام سواء وقد روى هذا المعنى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو هريرة كما روته أم سلمة وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها لأنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إنما أنا بشر أي إني من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض قال أبو عبيد معنى قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأحدى بها قال أبو عبيدة اللحن بفتح الحاء الفطنة واللحن بالجزم الخطأ في القول وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض قال أبو بينات على حسبما أحكمته السنة في ذلك وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى قال الله عز وجل { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى } 281 الآية وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله فأقضي له على نحو ما أسمع منه ولم يقل على نحو ما علمت منه قال وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما أقضي على نحو ما أسمع قال والعلة في القضاء بالبينة دون

العلم التهمة لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه وهذا لموضع التهمة وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود قال أبو عمر من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا جهم على صدقة فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخبروه فأعطاهم لأرش ثم قال (282) إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المنبر) (283) فخطب (2849 وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطاهم ثم صعد فخطب فقال (285) أرضيتم فقالوا (286) نعم وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم ومن حجة من ذهب إلى أن

القاضي له أن يقضي بما علمه لأن (287) البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه فكذلك ماعلم صحته وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي

واحتج بعضهم بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سودة زوجة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة لما علمه ورآه من شبهه بعتبة وقالوا إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار او البينة وفيما طريقه علمه (288) قضى بعلمه ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره ما رويناه من طرق عن عروة عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبا سفيان أنهض إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك في مصره كان أو في غير مصره له أن يقضي في ذلك

كله عندهم بعلمه لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على صحة ما علموا وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه وما علمه بعد أن (289) استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره وقال الشافعي وأبو ثور حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه وقال مالك وأصحابه لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وهو قول شريح والشعبي وفي قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في المتلاعنين

بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أقضي على نحو ما أسمع

وأما قوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضى له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بنية زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده وألزم المدعى عليه ما شهدوا به فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده وأن بينته كاذبة إما من جهة تعمد الكذب أو من جهة الغلط ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم (290) وقوله { كونوا قوامين بالقسط } 291 وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله خذي ما يكفيك وولدك (292) وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن ومثل هذا كثير قال الله عز وجل { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } 293 وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء

قال معمر عن قتادة في قوله { وتدلوا بها إلى الحكام } قال لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك قال أبو عمر وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأه فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت المراة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه وقال من خالفهم من الفقهاء هذا خلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم

يطلقها وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة وبالله التوفيق

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أنا بشر (294) وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم (295) تحللا (296) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك الصلح على الإنكار خلاف قول الشافعي وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايصح لك حتى تقبضه ومن ههنا قال مالك تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا وقد جاء ذلك عن عمر { رحمه الله } نصا وذلك فيما أشكل لا فيما بان والله المستعان

حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول تفتح (297) اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح (297) الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح (297) العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (298) قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة (299) بما يغني عن ذكره ههنا وأما قوله تفتح اليمن فاليمن افتتحت في أيامة ـ صلى الله عليه وسلم ـ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي (300) المتنبي الكذاب بصنعاء قتله أبو بكر في خلافته كما قتل مسيلمة في بني حنيفة وقد قيل إن الأسود العنسي (300) قتل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة وهو الأكثر عند أهل السير

وأما الشام والعراق فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه غيب كان بعده قد

أخبر به وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق وكان ما قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان (301) خيرا لهم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة (302) وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك وقد صحت الأخبار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفضل المدينة وأجمع علماء الأمة على أنها لها فضلا معروفا لمسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقبره فيها وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله والله الموفق للصواب وأما قوله يبسون فمن رواه يبسون برفع الياء وكسر الباء من أبس يبس على الرباعي فقال معناه يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ويحببونه إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة قالوا والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها

ومنه قول عمران بن حطان والدهر دو درة من غير إبساس وإلى هذا ذهب ابن وهب قال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة وكذلك رواية أبن وهب يبسون بالرفع من الرباعي وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا النفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار وقال ابن بكير يبسون بفتح الياء وكذلك روايته وفسره يسيرون قال من قوله { وبست الجبال بسا } 303 يعني سارت ويقال سالت وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير وقال ابن القاسم عن مالك يبسون يدعون وأظن رواية ابن القاسم بفتح الياء وضم الباء ورواية ابن بكير بكسرها وكل ذلك من الثلاثي وقال ابن هشام والبس أيضا المبالغة في فت الشيء ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس قال الراجز أخبزا خبزا وبسا بسا يريد عملا بسيسا قال أبو عمر وقال غيره يبسون يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقال غيره يبسون يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها وهذا

لا يكاد يعرفه أهل اللغة وأهل الرباعي فلا خلاف فيه وفي معناه وليس له إلا وجه واحد وأما الثلاثي ففيه لغتان بس يبس بكسر الباء ويبس بضمها ومثل هذه الكلمة عندي قتر وأقتر فيه لغتان قتر على الثلاثي وأقتر على الرباعي وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها وقد قرئ قوله عز وجل { لم يسرفوا ولم يقتروا } (304) على الثلاثة الأوجه يقتروا من الرباعي ويقتروا من الثلاثي ويقتروا منه أيضا وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي وفسروه يسيرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره ولا يصح

في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك (305) فقد روى ما لم يرو يحيى والله أعلم وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى ويحمل عليه في ذلك وقد رواه ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم كذلك ويقال إن ابن القاسم رواه يبسون بفتح الياء وضم الباء فالله أعلم وأما قوله في هذا الحديث والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فقيل فيه خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد قيل إن الفتن فيها دونها في غيرها وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصلاة فيه ومجاورة قبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل في هذا الحديث ينفي خبثها كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره وقد علمنا أن جملة (306) من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا رضي الله عنهم أجمعين

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه ثلاثة أحاديث حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها (307) وقالت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر (308) أن يبردها بالماء (309) (310) في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم وفيه تفسير لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (311) لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على ان التبريد بالماء والله اعلم هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى إن شاء الله

ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول اللهم اكشف عنا الرجز وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير (312) وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لرجل شكا إليه الحمى اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم وإن لم تذهب فاغتسل سبعا وقد حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي حمزة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن (313) الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد الله = بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت

أرأيت إحدانا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع (314) فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه (315) وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهذا خطأ بين وغلط لا شك فيه (وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد) (316) لأن عروة لم يرو (317) قط عن فاطمة هذه وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة مالك وغيره وقد روى (318) ابن وضاح من روايته عن أبيه قال أبو عمر وروي فتلقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا ويروى على التكثير فتلقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها قال أبو عبيد فلتقرصه يقول فلتقطعه بالماء وكل مقطع فهو مقرص يقال منه المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته

قال أبو عمر قول أبي عبيد عندي في هذا بعيد وخير منه قول الأخفش سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك) (319) القرص فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص قال وأما القرس بالسين فهو قرس البرد قال أبو عمر هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه (320) يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن (مبارك) (321) بن فضالة عن الحسن أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقتل القمل في الصلاة أو قتل القمل في الصلاة قال نعيم هذا (322) أول حديث سمعته من ابن المبارك ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبدا لحميد بن احمد بن عيسى قال حدثنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عقبة بن مكرم قال أخبرنا يونس بن بكير قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله (323) بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري قال أدركت فقهاءنا يقولون ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر

قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا قال أبو بكر الأثرم وقيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل إلى أي شيء (324) تذهب في الدم فقال إذا كان فاحشا قيل له في الثوب فقال في الثوب وإذا خرج من الجرح قيل له السائل أو القاطر فقال إذا فحش أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس قال وقال ابو عبد الله عدة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكلموا فيه أبو هريرة كان يدخل أصابعه (325) في أنفه وابن عمر عصر بثرة وابن ابي أوفى تنخم دما وجابر أدخل أصابعه في أنفه وابن عباس (326) قال إذا كان فاحشا قال أبو بكر الأثرم أخبرنا معاوية بن عمرو عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ

قال أبو بكر سمعت أبا عبد الله يقول البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة قال أبو عمر قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ولا أعلم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه اصل هذا الباب إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل { وثيابك فطهر } 327 وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } 328 { واستغشوا ثيابهم } 329 وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله { وثيابك فطهر } قالوا اغسلها بالماء وأنقها (330) من الدرن ومن القذر واحتجوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك

حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات ومنها حديث الصب على بول الأعرابي وهو الأصل في تطهير الأرض ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي وقد قلنا إن النضح المراد (331) به الغسل وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله (332) والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة

واجب غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحا وهو الكثير الذي يجري وهذا كله أصل وإجماع قالوا فلهذا قلنا إن من صلى وفي ثوبه أو موضع سجوده وركوعه او في بدنه نجاسة بطلت صلاته لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحديث قالوا ولما أجمعوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها (333) أبدا متى ما ذكرها كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة قالوا ألا ترى أن من نسي مسح رأسه أو غسل وجهه وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء وكذلك من نسي الماء في رحله ولم

يطلبه ونسي الثوب وهو معها وصلى عريانا ونظائر هذا كثيرة جدا إلا أن الناسي غير آثم والمتعمد آثم فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم وأ من جهة الحكم فلا قالوا ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته كمن ترك رفع اليدين أو قراءة سورة مع أم القرآن أو التسبيح أو الذكر في الركوع والسجود ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء علمنا ان من ترك غسل النجاسات فقد ترك فرضا لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة قالوا وبان بها كله أن غسل الثياب فرض لا سنة والله أعلم فإن قيل لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت وغير الوقت وأشهب يقول لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت ومنهم من يرويه عنه عن مالك قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا فالصحابة وسائر العلماء يمنع من إدعاء إجماعهم لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم (334) وقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وعبد الملك يعيد العامد في الوقت وغير الوقت وهو الصحيح عن مالك قالوا وقد قال الله عز وجل { وثيابك فطهر } فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب وأفادت المعنين جميعا قالوا ومن حمل الآية على أكمل الفوائد كان اولى على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمى الله عز وجل في كتابه الثياب ثيابا ولم يسم القلوب ثيابا فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وإليه مال أبو الفرج المالكي ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه

وقال آخرون غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض سن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك إقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب قالوا وأما قول الله عز وجل { وثيابك فطهر } فهذه كناية عن الكفر وتطهير القلب منه ألا ترى أنه

عطف على ذلك قوله عز وجل { والرجز فاهجر } 335 يعني الأوثان فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان قالوا والعرب تقول فلان نقي الثوب وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا يكنون بذلك عن سلامته ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة قالوا ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات قالوا ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال الخبيثة حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله ومحمود بن خداش قالوا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي رزين في قوله { وثيابك فطهر } قال عملك أصلحه قال كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل فلان طاهر الثياب قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن ابن عباس قوله { وثيابك فطهر } قال في كلام العرب فلان نقي الثياب

ورواه بندار عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله { وثيابك فطهر } قال في كلام العرب أنقها وهذا خلاف حديث مسدد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم { وثيابك فطهر } قال من الإثم قال وأخبرنا وكيع عن سفيان عن الأجلح عن عكرمة لا تلبسها على معصية وذكر معمر عن قتادة في قوله { وثيابك فطهر } قال كلمة تقولها العرب طهر ثيابك أي من الذنب وذكر حجاج عن ابن جريج عن مجاهد { وثيابك فطهر } قال لست بساحر ولا كاهن فأعرض عما قالوا قال ابن جريج وأخبرني عطاء عن ابن عباس انه سمعه يقول في { وثيابك فطهر } قال من الإثم يقول في كلام العرب وذكر إسماعيل قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل { وثيابك فطهر } قال أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي وإني (336) بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع قال أبو عمر معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء

أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق قال حدثني احمد بن معاوية قال سمعت الأصمعي قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي قال بنو سيار فلان فارسهم وفلان لسانهم وفلان أوسعهم عليهم ثوبا يعني اكثرهم عليهم فضلا وهو قول رؤية لابنه وهو عليك واسع العطاف وقال عنترة نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا (337) عن جلده الماء غاسل (338) أراد نفي الماء إذا غسل درنا قالوا وأما ما احتج به من خالفنا من اجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر فإنما ذلك لأنه استخف وعاند قالوا وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا من ذلك الجلسة

الوسطى هي عندنا سنة وعندكم (339) ومن تعمد تركها فسدت صلاته فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس قال أبو عمر الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك

قال أبو عمر أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا او عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرطا (340) ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عبابة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا لما رأيناك خلعت خلعنا فقال إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا ولا كون في الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة

وقال الشافعي قليل الدم والبول والعذرة وكثير (341) ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور واحمد بن حنبل إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش وهو قول الطبري إلا أن الطبري قال إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يجد اولئك شيئا وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة وقال محمد بن الحسن إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون جازت الصلاة وأما قولهم مفسرا في هذا الباب فقال مالك في الدم اليسير إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها وإن صلى أعاد ما دام في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد قال ابن القاسم والقيء عند مالك

ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه فإن كان كذلك فهو نجس وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ويعيد في الكثير من ذلك قال وأما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا وذهب محمد بن الحسن إلى أبن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك وقال الشافعي بول ما يؤكل لحمه نجس قال أبو عمر اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره ولا موضع اختلاف الحجة فيه وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب يعيد إذا كان مقدار الدرهم وإن (342) كان أقل من ذلك لم يعد وكان يقول إن كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من قدر الدرهم وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب وقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم وقال الأوزاعي في البول في الثوب إذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن وجد الماء وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاته وقال إنما جاءت

الإعادة في الرجيع قال وكذلك في دم الحيض لا يعيد وقال في البول يعيد في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه قال أبو عمر أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل وقال الليث في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني يعيد فات الوقت أو لم يفت وقال في يسير الدم في الثوب لا يعيد في الوقت ولا بعده قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب بأسا ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير قال والقيح مثل الدم قال أبو عمر هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا إذا كان ساهيا ناسيا لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه وليس ذلك موجودا في هذه المسألة وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه وبهذا قال إسحاق واحتج بحديث ابي سعيد المذكور في هذا الباب

قال أبو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما (343) وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة بإسناده مثله ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نضرة مرسلا ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (344) ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض والله أعلم وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي فلم يقطع لذلك صلاته كان ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا الخبر

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري عن زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو ضمرة عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال خلع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال = إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له (345) وروى حماد بن زيد عن هشام بن حسان والأشعث الحمراني أن الحسن كان يقول إذا رأى في ثوبه دما بعد ما صلى أنه يعيد ما كان في الوقت وإن كان في جلده أعاد وإن ذهب الوقت قال حماد وقال هشام إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا أعاد وإن ذهب الوقت وقاله أبو قلابة وهو قول أبي حنفة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت ولا فرق في القياس بين البدن والثوب وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين وأما قول من راعى (346) في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي (347) والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته أنه من صلى بثوب

نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبدا كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت وعليه أن يغسله كله لما يستقبل كمن توضا بماء لم تغيره النجاسة أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة هذا عندي أصح ما يجيء على مذهب مالك وما استوحش ممن خالفني عنه في ذلك وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق وأما قوله ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى فيقطع بذلك الوسوسة إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة فإذا استوقنت لزم الغسل والتطهير وأما الرش فلا يزيل نجاسة في النظر وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه ولكن قد جاء عن عمر حين اجنب في ثوبه أغسل ما رأيت وأنضح ما لم اره وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس ووساوس الشيطان روى الأوزاعي عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (348) إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت فلتتبع ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله حديث خامس وثلاثون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت (349) (بيدها) نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره إلا وقد (350) رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن او الموقن لا ادري أي ذلك قال أسماء فيقول هو محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت

لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته (351) قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام ومضت معاني صلاة الكسوف

في باب زيد بن أسلم وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس فأشارت لها عائشة إلى السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج ان يشار إلى السماء وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم (352) إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها لما روى في حديث الكسوف إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة أي ذهب ضوؤها واسودت والتنوم نبات أسود وهذا القول ليس بشيء لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل لا يصلى لكسوفها حتى تسود بل صلى (353) لها في كلتا الحالتين وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلي لها في جماعة وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث فقد جاء منصوصا في غيره والحمد لله وهو أمر لا خلاف (354) فيه وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء ما للناس فقالت سبحان الله وأشارت بيدها ولم تصفق وفي هذا (355) حجة لمالك في قوله إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء من نابه منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفق رجلا كان أو امرأة وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها وأما قولها فقمت حتى تجلاني الغشي فمعناه أنها قامت حتى غشي عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب وأما رؤيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للجنة والنار فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار ونحن لا نكيف ذلك ولا نجده وأما قوله أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك و الآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع وفي قوله مثل أو قريب من فتنة الدجال دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم وطائفة

يجيزون الحديث بالمعاني وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب وهو مذهب ابن شهاب وعطاء والحسن وجماعة غيرهم وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن قدر على الإتيان بألفاظه حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا الحرث بن مسكين أخبرنا

يوسف ابن عمرو عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا والكلام مختلف فقال لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا زيد بن البشر قال سمعت ابن وهب يقول سأل مالكا رجل فقال الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده أيجوز أن أحدث به قال نعم قال أبو عمر هذا خلاف رواية اشهب لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى أخشى أن يزاد في كتبه بالليل ومحمل الروايتين عندي على ان الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك وأما غير الثقة المأمون عليها فلا وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به والفتنة الحرق بالنار وللفتنة وجوه كثيرة وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال او قريب منها فالفتنة ههنا معناها الابتلاء والامتحان والاختبار ومن ذلك قول الله

عز وجل لموسى { وفتناك فتونا } 359 أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا وفي عذاب القبر نزلت { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } 357 حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن محارب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } قال في القبر إذا سئل من ربك وما دينك ومن نبيك ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله وروى أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء مثله موقوفا وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا } لا إله إلا الله وفي الآخرة المسألة في القبر أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن ز إذا ن عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جنازة فذكر الحديث الطويل أمامه وفيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان له ما دينك فيقول الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول أشهد أن رسول الله قال فينتهرانه ويقولان له وما

يدريك فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } قال وينادي مناد من السماء أن صدق عبيد فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وأروه مقعده من الجنة فيأتيه من طيبها وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب قال فيدخل عليه ملكان

فيقولان له اجلس قال وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذ ولوا عنه قال فيجلس فيقولان له من ربك وما (358) دينك ومن نبيك ففي رواية يونس بن خباب فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا تليت (359) وقال الأعمش في حديثه فيقولان من ربك وما دينك فيقول لاأدري فيقولان ما (360) تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما يقول الناس قال فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فأفرشوه من النار وأروه مقعده من النار ويضيق عليه قبره (361) حتى تختلف أضلاعه وساقا الحديث إلى آخره (362) وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر عن عمرو ابن دينار وعن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر كيف بك يا عمر إذا

جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه ثم أهالوا عليك التراب فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجران شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها (363) فقال عمر إن فرقنا فنحن أحق أن نفرق أنبعث على ما نحن عليه قال نعم إن شاء الله قال إذن أكفيكهما وذكر سنيد عن إسماعيل بن عليه عن عباد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول في الدنيا هو عبد الله ورسوله جاء بالحق فيقال له قد كنت تقول هذا ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين (364) وينور له عنده نور ويقال له نم صالحا فيقول أرجع إلي أهلي فأخبرهم فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال (365) سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال قد كنت تقول ذلك قال ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله (366) والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا وما رجونا أن يكون تفسيرا له والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة والله أعلم مرة واحدة

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا قال أبو عمر الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن او منافق ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله

أعلم { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } الآية وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ففي حديث أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر مع بلال على البقيع فقال ألا تسمع ما أسمع يا بلال قال لا والله يا رسول الله ما أسمع قال أما تسمع أهل القبور يعذبون يعني قبور الجاهلية فهذا والله اعلم عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار ألا ترى إلى قول الله عز وجل { وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } 367 وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار في حديث واحد وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم لأن الفتنة قد تكون فيه النجاة وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل والله أعلم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال ومن شر فتنة القبر ومن شر فتنة الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم (368) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياي وذكر تمام الحديث بمعنى ما تقدم سواء (369) فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر لأن الواو تفصل بين ذلك هذا ما توجبه اللغة وهو الظاهر في الخطاب والله أعلم وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وهو معنى ما قلنا وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ومنهم من يرويه تسأل في قبورها وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك وهو أمر لا يقطع عليه والله أعلم

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري ذكره سنيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها وقال ابن أبي شيبة تسأل في قبروها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله = أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع (370)

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج والله يفعل ما يشاء لا شريك له وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من البول وثلث من الغيبة وثلث من النميمة وهذا لا حجة فيه لأنه ليس بمسند ولا متصل ولا يحتج بمثله على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها والله أعلم ويحتمل أن يكون قوله عذاب القبر بمعنى فتنة القبر فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب والله أعلم بحقيقة (371) (ذلك) لا شريك له حديث سادس وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم أغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق (الأعلى) (372) قال أبو عمر إذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال = الرحمة من العزيز الغفار ألهمنا الله لدعائه وسؤاله والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله ولقد أحسن القائل وهو عبيد من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب وأما قوله في هذا الحديث وألحقني بالرفيق فقيل الرفيق أعلى الجنة وقيل الرفيق الملائكة والأنبياء والصالحون من قوله عز وجل { وحسن أولئك رفيقا } (373) قال أهل اللغة رفيقا ههنا بمعنى رفقاء كما يقال صديق بمعنى أصدقاء وعدو بمعنى أعداء حديث سابع وثلاثون لهشام وهو أول المراسيل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلك ما قبلتك ثم قبلة (374)

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة ذكر ابن وهب في موطئه قال أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال قبل عمر الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلك ما قبلتك قال عمرو بن الحرث وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال أبو عمر زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا قال أبو عمر أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم عن أبيه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلك فأنا أقبلك وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد قالا حدثنا عاصم الأحول قال سمعت عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أتى

الركن الأسود فقبله ثم قال والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلك ما قبلتك (375) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلك ما قبلتك (376) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول (377) إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بك حفيا قال أبو عمر لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدرعلى ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه بعده أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن عامر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمان ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فإذا رأى خلوة استلمه

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمان بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمان استلمت وتركت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصبت (378) قال أبو عمر كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى (379) إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود وزعم أن يحيى (380) سقط له من كتابه الأسود وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى ولم يرو يحيى الأسود ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا الأسود وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيى وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه كيف صنعت في استلامك الحجر وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث إن شاء الله

وقد صنع ابن واضح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن

يضعها على فيه فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي (381) أصوب (382) من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه زاد ابن وهب من غير تقبيل وقالوا كلهم الركن اليماني والعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وفيه اليماني كيف أنكره وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه هكذا قال القعنبي الركن الأسود وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى لأنه راى رواية القعنبي أو من تابع القعنبي على قوله الأسود فمن هناك أنكر اليماني على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى ولكن الغلط لا يسلم منه احد وأما إدخاله في حديث عبد الرحمان بن عوف الأسود فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ فابن وضاح في هذا معذور ولكنه (383) لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك

وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا والحمد لله وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه (384) وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم ولا يقبل اليد فيهما جميعا قال أبو عمر فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة أحسنها حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمح من البيت إلا الركنين اليمانيين قال وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت فقال إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لأظن (385) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (386)

قال أبو عمر قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما وأخبرنا بأن

الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله (387) قال أبو عمر هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف روي ذلك عنهما من طرق وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني فلا وجه له اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمان بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه روينا (388) عن مجاهد وعطاء من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له وعن الزبير (389) الركن اليماني باب من أبواب الجنة وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير وقد روى عبد الله بن مسلم بن

هرمز عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه قال أبو عمر هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وقد جاء هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة العمل به فالله أعلم حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمان ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن احمد بن ابي مسرة قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له يا أبا محمد كيف صنعت حين طفت قال استلمت وتركت قال أصبت أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمان بن عوف قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف صنعت في استلامك الحجر قال استلمت وتركت قال أصبت

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس وليس هذا عند مالك عن هشام = قال أبو عمر الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء حديث تاسع وثلاثون

لهشام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها (390) هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغير نكير أن يسمع عنه عروة حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المدني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم أضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يصنع بما عطب من الهدي فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها كذا وقع عنده حبلها في دمها وإنما هو نعلها في دمها وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة (391) وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيه ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك (392) وسنذكره ههنا إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد وأن التقليد من شأنه وسنته والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي وروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلد هديه نعلين وكذلك كان ابن عمر يفعل وبه قال الشافعي واستحسنه والنعل عندي تجزئ وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر واختلفوا في

تقليد الغنم فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم وأجاز تقليده الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقول عائشة كنت أقلد الغنم لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قول عطاء وجماعة وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من احسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم (393) وأما قوله كيف أصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ذكر في حديث هشام هذا فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع وكذلك كان هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تطوعا لأنه كان في حجته مفردا والله اعلم وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب ذكر أبو ثابت وأسد وسحنون وابن أبي الغمر عن ابن القاسم قلت لابن القاسم أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك قال قال مالك يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بن الناس وبينه ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس

بأكله أو حز شيئا من لحمه كان عليه البدل قال ابن القاسم وقال مالك كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا قال مالك ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو أن بلغ محله لم يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين فهذا إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه ولا يجزيه أن يأكل منه قال إسماعيل بن إسحاق لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب فاحتيط على الناس وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي قال أبو عمر أما حديث ناجية فقد تقدم ذكره وأما حديث ابن عباس فاختلف فيه عنه فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب وربما بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية فالله اعلم حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن عليه قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها

بأمر (394) فانطلق ثم رجع إليه فقال أرأيت إن عطب منه شيء قال فانحرها ثم أصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو النياح عن موسى بن سلمة قال خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق فلما قدمنا مكة أتينا ابن عباس فسألناه فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال يا رسول الله أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق قال تنحرها وتصبغ نعلها أو قال تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم أغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك قال أبو عمر (قوله) (395) ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الآسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبي عن ناجية وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب وعليه العمل عند الفقهاء ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك

سواء ويدخل في قوله عليه السلام وخل بين الناس وبينه يأكلونه أهل رفقته وغيرهم وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجدا في الحديث المسند فإن ذلك عن الصحابة والتابعين وعليه جماعة فقهاء الأمصار وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم وعن ابن عباس إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها (في دمها) 396) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم فإن فعل شيئا من ذلك ضمن وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب قالوا كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله وإن كان (397) تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه وخلى بين الناس وبينه ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري إلا أنهم قالوا يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق وليس عليه البدل إلا لما أتلف فإن أتلفه كله ضمنه كله وكذلك قال أبو حنيفة أيضا إلا أنه قال يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع قال ولو أطعم منه غنيا ضمن وقال في الهدي الواجب لا بأس أن

يبيع لحمه وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي وهؤلاء لا يرون (398) بيعه واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله فقال مالك يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين وقال الشافعي لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه وقال أبو حنيفة يؤكل من هدي المتعة والقرآن والتطوع ولا

يؤكل مما سواه وقال الثوري يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع حديث موفي أربعين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدخلن هؤلاء عليكم (399) هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام فأما حديث ابن أبي مريم عن

مالك فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عندها وكان مخنث عندهم جالسا فقال المخنث لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تدخلن هؤلاء عليكم وأما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة قالت دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قالت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تدخلن هؤلاء عليكم قال سفيان قال ابن جريج اسمه هيت يعني المخنث (400) وأخبرنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكرا الحديث بتمامه قال أبو عمر ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك

هيت فقال مالك صدق (401) وهو كذلك وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غربه إلى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت قال مالك صدق كذلك هو في الحديث قال وقلت لمالك قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع ومدبرها ثمان فقال مالك لم تصنع شيئا إنا هي عكن أربع إذا أقبلت وثمان إذا أدبرت وذلك أن الظهر لا تنكسر (402) فيه العكن قال أبو عمر كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره ولم يقل

سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه وهو أثبت الناس في ابن عيينة وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث إذا فعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدى والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك فصارت رواية عن مالك ولم يرو ذلك عن مالك (احد) (403) غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم وحبيب كاتب مالك

متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء (404) به أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإن أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم قال وحدثنا يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال وقد كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مولى لخالته فاخته ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماثع يدخل على نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكون في بيته ولا يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال ولا يرى أن له في ذلك أربا فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد يا خالد إن فتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطائف فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع هذا منه ألا أرى الخبيث يفطن لما أسمع ثم قال لنسائه لا يدخل عليكم (405) فحجب عن بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى

شيء من أمورهن فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء (406) فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث لم يجز للنساء أن يدخل عليهن ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم { غير أولي الإربة من الرجال } وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم (407) تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء ارب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الدين أبيح لهم الدخول على النساء ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حينئذ عن دخوله على النساء ونفاه إلى الحمى فيما روي واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال } اختلافا متقارب المعنى لمن تدبر ذكر أبن أبي شيبة قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال } قال هم قوم طبعوا على التخنيث فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه قال وحدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله { غير أولي الإربة من الرجال } قال هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء

قال وأخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء وذكر محمد بن ثور وعبد الرزاق جميعا عن معمر عن قتادة أو التابعين غير أولي الإربة قال هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة يقول لا أرب له ليس له في النساء حاجة وعن علقمة قال هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه وعن طاوس وعكرمة مثله وعن سعيد بن جبير هو الأحمق الضعيف العقل وعن عكرمة أيضا هو العنين ووكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ليس له هم إلا بطنه وعن الشعبي أيضا وعطاء مثله وعن الضحاك هو الأبله وقال الزهري هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب وقيل كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين قال أبو عمر هذه أقاويل متقاربة المعنى ويجتمع في أنه لا فهم له ولاهمة ينتبه بها إلى أمر النساء وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء (408) أمر بالاحتجاب منه

وذكر معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل علينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال لأرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن هذا عليكم فحجبوه وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا أربع من ههنا وأربعا ههنا فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها رأيت لها أربعا فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته على هضبات بينما هن أربع أنخن لتعريس فعدن ثمانيا يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع فإذا انحنت قوائها وانطوت صارت ثمانيا وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن واضح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان قال حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك أنه خطب

امرأة وهو بمكة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أرى هذا إلامنكرا ما أراه إلا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه

فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح وأما الواقدي وابن الكلبي فإنهما قد ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له وهو في بيت أخت أم سلمة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمع إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقي فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت وأن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الإناء المكفو وهي (409) كما قال قيس بن الحطيم تغترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نزف بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقصف فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد غلغلت (410) النظر إليها يا عبد الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى قال فلما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمان بن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي قال ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما ولي أبو بكر كلم فيه فأبى أن يرده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل (411) ويرجع إلى مكانه قال وكان هيت مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا فمن ثم قيل الخنث

قال أبو عمر يقال بادية (412) ابنة غيلان بالياء وبادنه بالنون والصواب عندهم بالياء نادية وهو قول أكثرهم وكذلك ذكره الزبير بالياء فالله أعلم وأما قوله تغنت فقالوا إنه من العنة لا من الغناء أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال من هذه الكلمة تغنن الرجل وتغنى مثل تظنن وتظني قال ابن إسحاق وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة حديث حاد وأربعون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور (413) هذا حديث يتصل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ احد فيما علمت والله أعلم وهو محفوظ عن عائشة وعن ابن عمر فأما حديث ابن عمر فقد ذكرناه في

باب نافع من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني وما (للعلماء) (414) في ذلك من المذاهب والحمد لله ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة لأنه راويتها وابن أختها وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر فكيف وقد رواه الثقات عن هشام عن أبيه عن عائشة حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب (415) قال وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال سماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسقا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف في أكلها وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في = باب نافع وبالله التوفيق

حديث ثان وأربعون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه (416) وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ ولم يسنده غيره في الموطأ والله أعلم وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا وحديث جابر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن هاشم بن هاشم قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن رجالا يستنفرون (417) عشائرهم فيقولون الخير الخير والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفس محمد بيده لا يصبر على وائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

معنى هذا عندي والله أعلم في حايته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا في مثل الأعرابي الذي قال أقلني بيعتي ومعلوم من رغب عن جوار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي قال سمعت نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد النبي = ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث ثالث وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (418) وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك واختلف فيه على هشام فروته عند طائفة عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع عن جابر وبعضهم يقول فيه عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير ذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له فقال له عروة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له وليس لعرق ظالم حق

والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (419) ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده حدثنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سلمان المروزي قال حدثنا خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية (420) فهو له صدقة (421) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد (422) العثماني بالمدينة قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع الأنصاري أنه أخبره عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي رافع عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية كان له فيها صدقة قال أبو عمر ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر وهما عندي حديثان عند هشام أحدهما عن أبيه والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع ولفظهما مختلف فهما حديثان والله أعلم وأما لفظ حديث سعيد بن زيد فعلى لفظ حديث مالك وهو لهشام عن أبيه وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة عن أبيه مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن

إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (423) قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها

قال أبو داود وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث فقال الرجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين جاءوا بالصلوات عنه (424) وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق (425) قال أبو عمر هذا الاختلاف عن عروة يدل على ان الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه وهو أيضا صحيح مسند على ما

أوردنا والحمد لله وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم وإن اختلفوا في بعض معانيه وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قالا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد حدثنا بهلول إبن إسحاق بن بهلول الأنباري بالأنبار قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا كثير عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وأما قوله وليس لعرق ظالم حق فقد فسره هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك قال قال هشام العرق الظالم أن

يغرس الرجل في أرض غيره (426) ليستحقها بذلك قال مالك العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق (427)

قال أبو عمر لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات وكذلك عند مالك من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها أو غصب دارا فسكنها أو أكراها ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء واختلف قوله إذا غضبها فلم يسكنها ولم يزرع الأرض وعطلها فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي ومن حجته قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لعرق ظالم حق وأما العروض والحيوان والثياب فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك قال أبو عمر أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيى بأمر الإمام وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك أما ما كان قريبا من العمران وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام وأماما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام قال والإحياء في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها فذلك إيحاء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها قال ابن القاسم ولا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها لا يعرف ذلك

مالك قال مالك ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا بخلاف ما ملك بخطة أو شراء وقال المزني عن الشافعي بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل (428) ما أصلح به العامرون من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحيا أرضا ميتة فهي له ومن أحيا مواتا فهو له قال والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيي (429) إن كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب قال وأقل عمارة الأرض الزرع فيها والبئر يحفر ونحو ذلك قال ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل قال أبو عمر من رأى التحجيز إحياء فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أحاط حائطا على أرض فهي له والحسن عندهم لم يسمع

من سمرة وإنما هي فيما زعموا صحيحة إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة لأنه وقف على ذلك فقال سمعته من سمرة

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد فقال عمر من أحيا أرضا فهي له وأما قوله في حديث جابر وما أكلت العافية فهو له صدقة فالعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب وأما قوله في حديث عروة وإنها لنخل عم فالعم التامة الكاملة حديث رابع واربعون لهشام بن عروة مالك عن هاشم بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل (430) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن

ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة (431) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل (432) قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل (433) قال وحدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء في حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهل حتى انبعثت به راحلته (434) وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة وغير ما باب من هذا الكتاب والحمد لله

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة (435) وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك وقد روي مسندا عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا داود بن عبد الرحمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر عمرتين عن عائشة يريد بن سنان الزهاوي ومسلم بن خالد الزنجي وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل وحدثنا عمر بن حسين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أربعا إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه فقال عروة يا أم المؤمنين أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمان قالت ما (436) يقول قال يقول اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع عمر

إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمان ما اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عمرة) (437) إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط قال أبو عمر روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وعائشة وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربع عمر ثلاث مفترقات وواحدة مع حجته وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا وأما من جعله مفردا في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا وقد ذكرنا الآثار في القرآن والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم فكان يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر ثلاثا كلهن في ذي القعدة حدثنا عمر بن حسين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أشهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجع من الطائف زمن حنين من الجعرانة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكرياء (438) عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث عمر حدثنا عبد الوارث

قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر قال أبو عمر قد ذكرنا في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله وفي اعتمار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في اشهر الحج على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك وقد شبه عليه بقول عمر رضي الله عنه افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وهذا إنما أراد به عمر ندب

الناس إلى افراد الحج وكراهية التمتع فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره وجازت له العمرة عند عمر وغيره وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على ان معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت عمره في شهور الحج وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله وقال أهل العلم إن عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) (439) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج ألا ترى إلى ما روى من قولهم إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب والحمد لله حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (440) هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا وهكذا هذا الحديث في

الموطأ مرسلا إلا عند معن بن عيسى فإنه رواه مسندا في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن وقد اسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ وقد رواه جماعة من أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا كما رواه ابن وهب عن مالك فأما رواية ابن وهب فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر قالا

حدثنا ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولفظ حديث ابن عمر فأطفئوها ولفظ حديث هشام فأبردوها وهذا يدلك على ما قدمنا ذكره (في هذا الكتاب (441) أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني وبالله التوفيق ومن رواية من أسنده عن هشام ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطفاوي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان (442) لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع وعبد الله (443) بن دينار عن ابن عمر

ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها وعروة قد أدرك ابن عمر وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي وأبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة (444) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه مختصرا وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن الفلتان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر قال أبو عمر الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي خال كليب (الجرمي) (445) وهو راويته وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال حدثنا علي بن (446) الجعد قال حدثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قال فقال رجل لمحارب بن دثار إن هذا الحديث ثبت قال وما يمنعه أن يكون ثبتا وهو عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور (447) عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة تقول كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقال أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (448) لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أخبرني أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا أين ندفنه قال أبو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشق ويضرح فبعثوا إليهما وقالوا اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال (449) إن الذي يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة فالله اعلم وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد إن شاء الله أفضل من الشق لأنه الذي أختاره الله لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه على أن الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حكام ابن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحد لنا والشق لغيرنا (450) وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن حكام بن سلم بإسناده

مثله (451) حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي اليقظان عن ز إذا ن عن جرير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل اللحد لنا والشق لغيرنا

وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وسعد وجابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألحد له لحدا وأنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وروى عثمان بن زفر قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه أنه قال الذي ألحد قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو طلحة الأنصاري والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القبر حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سموا الله عليها ثم كلوا (452) لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله ثم كلوا قال وكانوا حديثي العهد بالكفر قال البخاري تابعه علي عن الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي (453)

قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح (454) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما ياتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا حوثرة بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (455) وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل

أيضا على بطلان ذلك القول أن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث ولا يختلف العلماء أنه قوله عز وجل { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } نزل في سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك والله أعلم وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه لأن الميت لا تدركه ذكاة وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث وقالوا لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات قالوا وأما قول الله عز وجل { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم (456) المشركون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي (457) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خاصمت اليهود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } 458 هكذا في هذا الحديث خاصمته اليهود وإنما هو خاصمه المشركون لأن اليهود لا يأكلون الميتة أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع عن ابيه عن ابن عباس في قوله { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله لا تأكلوه (459) وما ذبحتم أنتم أكلتموه قال أبو عمر المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى { وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } 460 يريد قولهم ما قتل الله لستم تأكلونه واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله { وإنه لفسق } 461

هذا معنى ما احتجوا به وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي وائل قالا إنما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية لأنه إنما ذبح بدينه وقال أبو ثور وداود بن علي من ترك التسمية عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده قال أبو عمر ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعا مولى ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه ذكر بقي قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي قال يأكل وعن يحيى بن عبد الحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا يأكل وروى إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب وروى أشعث بن سوار وعمرو بن عبيد عن الحسن قال من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل من تركها متعمدا فلا يأكل وسفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله

وروى ابن أبي غنية ومسعد عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل فإما ذبح بملته وإنا هي الملة ذكاة كل قوم ملتهم ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل وذكر وكيع عن سفيان عن سلمة بن كميل عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال لا بأس به قلت فأين قول الله { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } قال إنما ذبحت بدينك وإنما هذا في ذبائح المشركين وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك (462) حديث موفي (463) خمسين (464) لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد (465) وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بمنى ركعتين فحديث ابن عمر رواه سالم ونافع وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمان بن يزيد عن ابن مسعود وحديث معاوية رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن معاوية

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى وهذا إذا لم ينو إقامة فإن نوى إقامة لزمه الإتمام وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا وفيه أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو

فيه فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا وهذا لا يعرف بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال وقيل كان قد اتخذ أهلا بالطائف وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره وهذا عله لا يصح في نظر ولا يثبت في خبر وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها على ذلك جماعة من أهل العلم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقم فيما بعد تمام حجته ولا أبو بكر ولا عمر ولهذا قال (من قال) (466) من السلف ا لجوار بمكة بدعة وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط والله أعلم ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم وهذا أيضا ضعيف من التأويل ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك وهذا أصح ما فيه والله أعلم وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد من هذا الكتاب وفي باب صالح بن كيسان أيضا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته ثم أتمها عثمان وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها (467) قال البخاري وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر صحبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (468) قال أبو عمر حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاته نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء

فقلت يتمون فقال يا ابن أخي صحبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل { لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة } (469) في هذا الحديث أن

عثمان لم يتم في سفره حتى مات وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته وتلك الرواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النظر لأنها زيادة وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة لإفسادهم صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه ولكن لما عرف أن القصر أفضل وأن الأخذ بالسنة أولى ندبهم إلى التأسي برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة او لم يكن هو أفضل لأنه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين (470) وهذا يدل على الإباحة أيضا

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين فجلسنا فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الغزو والحج والعمرة فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا على سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لايصلي إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعا قال الطحاوي في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره وهو قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل البلد (471) الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار (472)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وقد روي عن (473) ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وهذا غلط فاحش ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن

أبي هريرة وإنما رواه بعض أصحاب عروة عن عروة عن عائشة وهو مسلم بن قرط وأما هشام بن عروة فاختلف عليه فيه فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت وطائفة ترويه عنه عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا أحمد ابن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن عبد الله بن حدثنا حسين بن علي الجعفي حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن صالح خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ثلاثة أحجار ليس (فيهن) (474) رجيع يعني الاستطابة وفي إسناد هذا ا لحديث اضطراب (كثير) (475) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وابو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا (476) مثل (477) رواية مالك وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الاستطابة ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع والرجيع الذي ينتن ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة أن عمرو بن خزيمة المزني أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع يعني في الاستطابة وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعا فدل على أنهما حديثان وبان به ذلك والحمد لله قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك

قال أخبرنا هشام بن عروة يعني الحجر مرتين قال ابن المبارك وأخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار قال أبو عمر جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودا رضي الله عنه وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن

هشام عن أبيه مرسلا وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيها رجيع يرد قول الطبري حيث قال كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ رمى بالروثة وقال هي رجس أو ركس والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب والحمد لله وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه (478)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (479) قال أبو عمر روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان قال الأخفش الاستطابة الاستنجاء بالأحجار يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى ويقال رجل مطيب إذا فعل ذلك قال الشاعر وهو الأعشى يا رخما قاظ على مصلوب يعجل كف الخاري المطيب (وأما قوله قاظ فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف) (480) قال أبو عمر الاستطابة والاستنجاء والاستجمار معنى هذه الثلاثة الفاظ واحد وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في اصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد السندي قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عثمان بن أبي سودة قال حدثني أبو شعيب الحضرمي

قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره (481) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإذا استطاب فلا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة

حدثني خالد بن السائب الجهني عن أبيه السائب أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار قال أبو عمر هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي صحاح كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو هذا هو المشهور من مذهب مالك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من استجمر فليوتر (482) والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب وحديث سلمان حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل ثلاثة أحجار (483) قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن والوتر فيها حسن لما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أوتر يعني في ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة احجار لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بحجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يدع بالبدل منها ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء قال أصحابه يستنجي بثلاثة أحجار فإن لم ينق زاد حتى ينقي وأن أنقى حجر واحد اجزى وكذلك غسله بالماء (إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء) (484) وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة (485) وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسندا عن أبيه عن عائشة وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة فأما حديث هشام فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءله انبجانيا

وأما حديث الزهري فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قالا (486) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في خميصة لها علم فلما قضى صلاته قال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وتوني

بانبجانية والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد أو الصفرة وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس والانبجاني كساء غليظ كاللبد ومنهم من يقول لا تكون الخميصة إلا معلمة ومنهم من يقول تكون بعلم وبغير علم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج في مرضه فأتى (487) فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن كما أنت فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر (488) لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة وفي هذا الحديث نسخ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (489) لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الصلاة صلى جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدى به والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه وأن قوله إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه

قبل هذا الوقت والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة وأبو بكر قائم خلفه والنسا فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحد وهذا بين غير مشكل والحمد لله ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام وأظن ذلك أيضا لقول الله عز وجل { وقوموا لله قانتين } (490) وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع وذلك معدوم في هذه المسألة ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواها أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر قيل له لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار ولكنا نقول إن الآخر من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينسخ ذلك فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم قيل له ليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقدم في وقت آخر

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر فهذه زيادة حافظ وصف الحال وأتى بالحديث على وجهه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم

قال عروة فوجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن كما أنت فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون بصلاة أبي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد (قالت) (491) فلما دخل المسجد وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قم كما أنت فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (صلى) (492) خلف أبي بكر قيل له ليس هذا بخلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا فقال قوم ذلك جائز

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قالا جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون رواءه قعودا وهم قادرون على القيام واحتجوا (493) بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (494) قال أحمد بن حنبل وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد قال أبو بكر الأثرم قيل (495) لأحمد فمن احتج بحديث عائشة آخر صلاة صلاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبي بكر فقال قد كان

الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام قال أبو عمر فهذا قول وقال آخرون منهم ا لشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والأوزاعي جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا وهو قادر على القيام إماما كان أو ماموما قالوا وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس بقوم قيام لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته

وحجة قائلي هذه المقالة أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالس يقتدي به والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته ونحو هذا مذهب الشافعي (496 وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ومن قعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الاعادة منهم من قال في الوقت ومنهم من قال أبدا وبعضهم قال لا يعيد الإمام المريض وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيه ويجزيهم قالوا وإن كان الإمام يومئ إيماء أو كان (497) مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو وقال محمد بن الحسن ومالك والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال لا يؤم قاعد قياما فإن فعلوا أعادوا في الوقت وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف يعيدون أبدا وقال سحنون اختلف في ذلك قول مالك واتفق أبو حنيفة وابو يوسف (ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ وقال زفر يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة واتفق الشافعي وأبو حنيفة وابو يوسف (498) وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا يالمومئ قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإنما يقتدي بالقاعد وقال محمد بن الحسن ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي عليه السلام وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء فإن قيل قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش وقد مضى في هذا الباب وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصف ومنهم من يقول كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقدم بين يدي أبي بكر

قال أبو عمر فاكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما وإذا كان ذلك كذلك كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتاويل لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى ولو صح أنها كانت صلاة واحدة كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان المقدم زيادة بيان لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم ابي بكر وزاد تأخره وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يعلم ذلك من بعد فلهذا قلنا إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم ما خفي على من قال إن الإمام كان أبا بكر وقد يحتمل وجها آخر وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني كان إماما في أول الصلاة وزاد القائل بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إماما يعني أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه وذلك أن ابن عباس قال إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق لأنه يعضده ويشهد له

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان فمنقطع لا حجة فيه وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم لأنه قد صلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلف عبد الرحمان بن عوف (499) في السفر وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج (500) به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم وكذلك ليس في قول من قال لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به أخرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصى

فقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مرض مرضه الذي مات فيه فذكر حديثا طويلا وفيه قال ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ورأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحس به الناس سبحوا فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس فائتم أبو بكر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وائتم الناس بأبي بكر فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة ولو انفرد لكان فيه كفاية وغنى عن غيره والحمد لله وأرقم بن شرحبيل (هذا) (501) هو أخو هذيل بن شرحبيل وأخو عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة ثقة جليل ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن

الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال كان أرقم بن شرحبيل أخو أبي ميسرة من اشراف الناس وخيارهم قال العقيلي وحدثنا محمد بن إسماعيل قال أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يأتمون بأبي بكر قال أبو عمر قد قال أبو إسحاق المروزي من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلك الصلاة زعم أن تقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن (502) قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له قال أبو إسحاق وهذا خطأ من قائله لأن قيام أبي بكر إلى جنب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له معنى حسن وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيرة ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به فلما ضعف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن اسماع جماعتهم فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب والحمد لله

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال نزلت { عبس وتولى } 503 في عبد الله بن أم مكثوم جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل من عظماء المشركين فجعل النبي عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان (504) هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت { عبس وتولى أن جاءه الأعمى } 505

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومالك أثبت من هؤلاء ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة (بمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عن أبيه) (506) عن أبيه عروة في قوله عز وجل { عبس وتولى أن جاءه الأعمى } قال نزلت في ابن أم مكتوم وقال معمر عن قتادة قال جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه فنزلت الآية { عبس وتولى } فكان بعد ذلك يكرمه

وأخبرنا يحيى بن يوسف حدثنا يوسف بن أحمد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عيسى الترمذي حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبي قال مما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت { عبس وتولى } في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يقول يا رسول الله استدنني وعند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول أترى بما أقول بأسا فيقول لا ففي هذا أنزلت { عبس وتولى } وأخبرنا عثمان بن أحمد قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا الحسن ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد (507) الخصيب القاضي بمصر قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف ابن عبد الرحمان بن مجاهد الغطوطي الدوري قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا أحمد بن بشير حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صحيح عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل فقلت من هذا يا أم المؤمنين فقالت ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنده عقبة وشيبة فأقبل عليهم فنزلت { عبس وتولى أن جاءه الأعمى } وذكر حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش فقال له علمني مما علمك الله فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام فأنزلت { عبس وتولى أن جاءه الأعمى } فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط رداءه حتى يجلسه عليه وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى

يرجع وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله { أما من استغنى } قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة { فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى } 508 قال ابن جريج ابن أم مكتوم { كلا إنها تذكرة } 509 قال ابن جريج قال ابن عباس تذكرة الغني والفقير قال سنيد وقال غير ابن جريج { أما من استغنى فأنت له تصدى } قال تقبل عليه بوجهك { وما عليك ألا يزكى } 510 قال ألا يصلح { وأما من جاءك يسعى } 511 بعمل من الخير وهو يخشى الله { فأنت عنه تلهى } قال تعرض ثم وعظه فقال { كلا } لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى { إنها تذكرة }

قال موعظة { فمن شاء ذكره } قال القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به قال أبو عمر فيما أوردنا في (512) هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه وأما قوله لا والدمى بضم الدال فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها الدمية وطائفة روت عنه لا والدماء بكسر الدال والمعنى دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير علي دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنبا غير أني أزورها وقال آخر أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (513) وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله وقد رواه أيوب بن صالح عن مالك عن هشام عن أبيه ولم يتابع عليه عن مالك وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم حدثنا أبو المنذر سفيان ابن المنذر القرشي حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز فإذا برز حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب (514)

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه منها حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (515) وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب ومنها حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي (516) ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان (517) وحديث نافع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قيل لسفيان هذا يروى عن هشام قال ما سمعت هشاما ذكر هذا قط (518) قال أبو عمر إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره ذكر البزار قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن

عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا عروبها حدث محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع على قرني شيطان (519) قال وأخبرنا (520) عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب (521) وهذا أثبت ما = (522) يكون من

الأسانيد وأصحها مسندا وهما حديثان ومعناهما واحد وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه (523) وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وهو مسند عن (524) مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو بن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أحد جبل يحبنا ونحبه وأنه لعلى ترعة من ترع الجنة (525) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري

أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا جبل يحبنا ونحبه (526) قال أبو عمر ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة وقالوا جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله عز وجل { فما بكت عليهم السماء والأرض } 527 و { قالتا أتينا طائعين } 528 و { يا جبال أوبي معه والطير } 529 أي سبحي معه و { جدارا يريد أن ينقض } 530 ومثله في القرآن كثير وأما الحديث ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم ذاكرا لله وقال آخرون هذا مجاز يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين مثل (531) قوله { واسأل القرية } (532) يريد أهلها وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه

وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشتكت النار إلى ربها في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد ين أسلم والحمد لله

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم (533) وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف في معنى هذا الحديث فقيل من صلاتكم يريد المكتوبة وقيل النافلة ومن قال إنها المكتوبة فلقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة (534) فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه ومعروف أن حرف من حقيقته التبعيض لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول وقيل أراد بقول هذا النافلة على أن معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من أحد وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء فمن ذلك حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في أعطان الإبل قال لا ولكن صل في مراح الغنم (535) ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والعطن موضع بروك الإبل بين الشربتين لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عرنة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك لأنه ليس ممن يقاس بمالك وليس بالحافظ عندهم والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن فبين العلة في ذلك وقد قيل إنما كان يستتر بها عند الخلاء وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها

من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة (536)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين (537) وفي بعض هذه الآثار فإنها جن خلقت من جن وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك والحمد لله وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ذكره أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر وقال إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا فإنه قطعة من البيت (538) وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب والحمد لله التمهيد / 23
باب الواو وهب بن كيسان أبو نعيم لمالك عنه حديثان قد غلبت عليه كنيته فأهل المدينة يقولون وهب بن كيسان وغيرهم يقول وهب بن أبي مغيث وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام ويقال مولى آل الزبير قال الواقدي كان محدثا ثقة ولقي عدة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ولم تكن له فتوى وكان من سكان مو المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن مالك وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز قال أحمد بن زهير حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان وكان قد أدرك ابن عمر

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا أشهب عن مالك قال كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله قلت يريد م إذا قال يريد في بادىء الإسلام أو قال يريد التقوى
حديث أول لوهب بن كيسان 196 مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة ابن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه الجيش

ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت (ثم مرت) تحتهما فلم تصبهما قال ملك الظرب الجبيل

قال أبو عمر هذا حديث صحيح مجتمع على صحته وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو عندي ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم وفي مجمع الأزواد بركة وخير وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أولى بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو أحد قولي الثوري

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسواء ميتة وحية في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح ذلك لغير المضطر وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل وأنتن وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال

وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن وهو قول جمهور العلماء وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن وحدثناه سعيد بن سيد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية فذكره بإسناده سواء وأما حديث جابر هذا فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان حدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي الموت المكي قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن ثلاثمائة رجل فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة فجئنا البحر فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه ثم قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرناه فقال نعم الجار البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد رواه أبو الزبير عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سرية مع أبي عبيدة فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر وايتدمنا منه وأدهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها قال وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب

حديث ثان لأبي نعيم وهب بن كيسان 296 مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سم الله وكل مما يليك (4932) هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له سم الله وكل مما يليك وهو حديث مسند متصل لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة وقد لقي في الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير قال أبو عمر قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا منهم ابن عمر ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريا فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة حدثنا أحمد بن فتح حدثنا

الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد ابن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول سمعت عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد قال أبو عمر وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان وأقل لقاء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا
سليمان بن بلال عن أبي وجزة السعدي قال أخبرني عمر بن أبي سلمة قال دعاني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى طعام نأكله فقال ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ومنهم من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة هكذا رواه معمر وروح بن القاسم عن هشام بن عروة

---

85 مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد 396 مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما الغيبة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع فقال رجل يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قلت باطلا فذلك البهتان (5610) هكذا قال يحيى المطلب بن عبد الله بن حويطب وإنما هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير ومطرف وابن نافع والقعنبي عن مالك في هذا الحديث حنطب لا حويطب وهو الصواب إن شاء الله وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم وهو تابعي مدني ثقة يقولون أدرك جابرا واختلف في سماعه من عائشة وحدث عن ابن عامر وأبي هريرة وأبي قتادة وأم سلمة وأبي موسى وأبي رافع ولم يسمع من واحد منهم وليس هذا

الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير وهو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد ابن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله ما الغيبة فقال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

قال أبو عمر رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل { ولا يغتب بعضكم بعضا } 4912 فبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغيبة وكيف هي وما هي وهو المبين عن الله عز وجل حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح حدثنا أبي قال حدثنا هارون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا ابن زيد قال قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النوم خرج من هذا البيت فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما فقال عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر فقلت أجل يا رسول الله فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فما ذنبهما قال ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس قال أبو عمر يصحح هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة قال أخبرني سليمان بن كيسان قال كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه فإن قالوا إنه ينتقصهم وينال منهم قال عمر ليس هو كما تقولون وإن قالوا إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم قال هو كما تقولون إن شاء الله قال أبو عمر يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا } وقال الشاعر احذر الغيبة فهي ال فسق لا رخصة فيه إنما المغتاب كالآكل من لحم أخيه وروى ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال يا أبا سعيد اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله فقال لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال أمسك عليك فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو إياك واستماع الغيبة نزه سمعك عن الخنا كما تنزه لسانك عن البذا فإن المستمع شريك القائل وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه فألقاها في وعائك ولقد أحسن القائل تحر في الطريق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه وسمعك صن عن سماع القبي ح كصون اللسان عن القول به فإنك عند استماع القبي ح شريك لقائله فانتبه وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل وكان أبو حازم يقول أربح التجارة ذكر الله وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب وذم النميمة وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها وما توفيقي إلا بالله وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه الكفاية والحمد لله ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل إن شر الناس من يشكر لي حين يلقاني وإن غبت شتم ويحييني إذا لاقيته وإذا يخلو له لحمي كدم وكلام سيء قد وقرت منه أذناي وما بي من صمم لا يراني راتعا في مجلس في لحوم الناس كالسبع الضرم أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن يحيى البكاء قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه فقال ابن عمر أرأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا فقال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

باب الياء 86 يزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد الكندي وكان ثقة مأمونا محدثا محسنا لا أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز حديث أول ليزيد بن خصيفة 496 مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري أيهما قال عروة (506)
لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردي ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرفوعا وهو مرفوع صحيح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

عن جامع بن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال إن لا يكتب به الأجر وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا قال فكبر ذلك علينا فقال ولكن تكفر به الخطيئة

حديث ثان ليزيد بن خصيفة 596 مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزدشنؤة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إي ورب هذا المسجد (5412) في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية وهو حديث ثابت وقد ثبت عنه أيضا ـ صلى الله عليه وسلم ـ إباحة اتخاذه للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة وما عداها فداخل في باب الحظر وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد لأنه ينتفع به في ذلك قال وكل ما ينتفع به في ذلك قال وكل ما ينتف به فجائز شراؤه وبيعه ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه
وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الكلب ولا معنى لتكرير ذلك ههنا

حديث حديث ثالث ليزيد بن خصيفة 696 مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان ابن أبي العاص أنه أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني (509) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك وروته طائفة عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

مالك عن يزيد بن رومان أبي روح حديث واحد ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام كان أحد قراء أهل المدينة وكان عالما بالمغازي مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ثقة سكن مو المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة (796) مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم صلى بهم (111)

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير فذكر معناه ورواه عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه مختصرا بمعناه ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعا ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة موقوفا وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب ذهب الشافعي { رحمه الله } وأصحابه في صلاة الخوف وبه قال داود وهو قول مالك إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع ألى حديث القاسم بن محمد في ذلك والخلاف منه إنما هو في موضع واحد وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة ولكن يسلم ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي خثمة

قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون قال أبو عمر لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم ومنها قال وإليها ذهب وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله يوم ذات الرقاع فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع فذكر الأخفش عن أبي أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزاة فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب فسميت غزوة ذات الرقاع قال أبو بردة فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم وقال ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئا من عمله الصالح

وقال غيره إنما سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي وقيل كانت أرضا ذات ألوان وقيل إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال

يزيد بن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ابن أخي عبد الله بن شداد الهادي الليثي من أنفسهم ويكنى أبا عبد الله وكان أعرج وهو أحد ثقات المحدثين مو بالمدينة وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين ومائة روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والليث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن يزيد بن الهادي فقال ثقة لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة وبالله تعالى التوفيق

حديث أول ليزيد بن الهادي 896 ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه خلق ءادم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام أو

إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة مرة قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة قال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقال أبو هريرة أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك (516) قال أبو عمر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه فيه إلا أنه قال فيه بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما الحديث معروف لأبي هريرة فلقيت أبا

بصرة الغفاري كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة كلهم يقول فيه فلقيت أبا بصرة الغفاري ولم يقل واحد منهم فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من

قبل يزيد بن الهادي والله أعلم وفيه من الفقه والعلم ضروب فأما قوله خرجت إلى الطور فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركا به ليصلي فيه ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله تعمل الرحال إلى أربعة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند

قال أبو عمر هذا حديث منكر لا أصل له ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان ولا يثبت من جهة النقل والجند باليمن بلد طاوس قال أبو عمر من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء وأما قوله فلقيت كعب الأحبار فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير ذكر الغلابي عن ابن معين قال هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري قال أبو عمر قيل أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب وقيل كان إسلامه قبل ذلك وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبرا من أحبار اليهود ثم أسلم فحسن إسلامه وكان له فهم ودين وكان عمر يرضى عنه وربما سأله وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما

قد ذكرناه في آخر كتاب العلم فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وهذا على الإطلاق والعموم وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف ولا تدرك بقياس وذكر موسى بن معاوية عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار أنه قال في يوم الجمعة إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس وإنه لتضعف فيه الحسنة وإنه يوم القيامة وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله فذلك جائز وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة ونحن وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث فلسنا ندري

أي جمعة هي وقد سئل رسول الله عن الساعة وقيامها فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك وقال الله عز وجل { قل إنما علمها عند ربي } وقد أخبر رسول الله عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها وقال الله عز وجل { لا تأتيكم إلا بغتة } 7 187 وأما قوله وما من دابة إلا وهي مصيخة فالإصاخة الاستماع وهو ههنا استماع حذر وإشفاق وخشية الفجأة والبغتة وأما أصل الكلمة في اللغة فالاستماع قال أعرابي وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا فأصاخ يرجو أن يكون حيا ويقول من فرح أيا ربا وقال آخر لم أرم حتى إذا أصاخا صرخت لو يسمع الصراخا وقال أمية بن أبي الصلت فهم عند رب ينظرون قضاءه يصيخون بالأسماع للوحي ركد

وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص ويصيخ أحيانا كما استمع ال مضل لصوت ناشد والمضل الذي وقد ضل بغيره أو دابته أو شيئه يقال منه أضل الرجل دابته فهو مضل وضلت البهيمة فهي ضالة والناشد الطالب يقال منه قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها ومنه نشدتك الله أب سألتك بالله وأما المنشد فهو المعرف بالضالة وقيل هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب ومنه قوله في لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد فمن هنا يقال أنشدت كما يقال في الشعر أنشدت الشعر ومن الأول يقال نشدت هذا قول جماعة من أهل اللغة وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا وأما قوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا آتاه الله إياه فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة بأن منتظر الصلاة في صلاة وهو قول أبي هريرة وكعب وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما

حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا الصباحي قال حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا بكر بن بكار حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة أخبرنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل العباس حدثهم قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس وأسد بن عمرو والمحاربي عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه فقال عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة قال الله عز وجل { خلق الإنسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون } 2137

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة ذكر رسول الله ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه قال كعب صدق والذي أكرمه إنها الساعة التي خلق الله فيها ءدام والتي تقوم فيها الساعة وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثني عمرو بن محمد العثماني حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن الثقة عن صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس قال وحدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز أن أبا سلمة

حدثه عن جابر عن رسول الله أنه قال في الجمعة اثنتا عشر ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا إعطاه إياه التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال أبو عمر الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر فلا والله وأعلم حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جبير حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم عن ابن عباس قوله مثله وشعبة عن يونس بن حباب عن عطاء عن أبي هريرة مثله وحدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس

وذكر موسى بن معاوية عن جرير عن ليث عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أنه قال الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن

الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة وذلك أثبت ما قيل في ذلك إن شاء الله أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله وأما قوله فقال كعب هي كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ففيه دليل على أن العالم قد يخطىء وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه وفيه أن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب

وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه فأما قول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الحديث من رواية مالك بصرة بن أبي بصرة لم يختلف عنه في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن والله أعلم وغير يزيد يقول في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد قال حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير قال حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل من أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لم تأته قال لم قال لأني سمعت رسول الله يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس

وروى القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقيني حميل ابن بصرة الغفاري ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إسماعيل بن علي اللخمي ببغداد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أضين في يومين يوم الأحد ويوم الإثنين وقدر فيها أقواتها في يومين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل والساعة التي تقوم فيه الساعة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان وحدثنا عبد الله حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان قال حدثنا أبو بلال الأشعري قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال أخبرنا محمد بن زيد قال حدثنا أبو سلمة بن عبد

الرحمن قال اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي الساعات التي في

يوم الجمعة وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قوله صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم ومعنى قوله كذب كعب يريد غلط كعب وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أي لا تبخل علي دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هيب آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ورسول الله قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم

عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة وهذا سبيل أهل الفقه أجمع إلا طائفة لا تعد من العلماء أعرقوا في التقليد وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر وإليها يفزع أولوا البصر والله المستعان حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قال قال النبي من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال أنت سمعته قلت نعم قال فهو كذلك وأخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن يحيى حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال قال عطاء عن بعض أهل العلم لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة هي بعد العصر فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة

حديث ثان ليزيد بن الهادي 996 مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها

من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين (199) قال أبو عمر في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لأن رسول الله كان

يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك وما واظب عليه فهو سنة لأمته والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما ثم ساق القصة وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم هذا فرض وهذا سنة أي هذا واجب وهذا مندوب إليه وهذه فريضة وهذه فضيلة وأما قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صحبتها من اعتكافه فهكذا رواية يحيى من صبحتها وتابعه على ذلك جماعة منهم ابن بكير والشافعي وأما القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة أيضا فقالوا في هذا الحديث عن مالك وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحتها وقال يحيى بن يحيى وابن بكير والشافعي من صبحتها حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى إلا أنه قال في موضع وقد رأيت هذه الليلة وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقال رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين وقد أريت في موضع رأيت وقال فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى ين أيوب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بم الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره هكذا قال ابن بكير يخرج من صبحتها وقال يحيى يخرج فيها من صبحتها وقال الشافعي

يخرج من صبحتها وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صحبتها وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره فمن اعتكف في أوله أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وإن اعتكف في آخر الشهر فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة الفطر في معتكفه ويرجع من المصلى إلى أهله قال وكذلك بلغني عن النبي وقال ابن القاسم فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه وقال ابن الماجشون وسحنون يفسد اعتكافه لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبي شيء وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه لا إعادة عليه وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس

وقال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال أبو عمر قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى يخرج من صبحتها أو في صبحتها واختلفوا في العشر الأواخر وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر بالله التوفيق واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل

غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال زفر والليث بن سعد يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف ولم يفرقوا بين الشهر واليوم قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل فوجب اعتبار ذلك وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه قال أبو عمر قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأجمع

العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب عن عروة وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله

وأما قوله في ليلة القدر إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإني قد رأيتها ونسيتها وهي ليلة مطر وريح وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن منظور قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح قال البزار ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن بن شريك وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر

قال أبو عمر هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت والله أعلم وأما قوله وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين فانصرف رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك قال الشاعر في معنى وكف كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال يجزيه أن يوميء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه أوما في ماء وطين قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر بن زيد قال عمرو وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لو نزل أهل البصرة عند قول جابر ابن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه فقال ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال كان النبي في سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله بلالا فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن رسول الله انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم البلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله المؤذن فأذن أو أقام فتقدمهم رسول الله فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو قال يجعل سجوده أخفض من ركوعه

قال وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا أنس ابن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير فصلى على حمار يوميء إيماء قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين قال يوميء إيماء قال وحدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن عمار بن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين قال يصلي قائما متوجها إلى القبلة يوميء برأسه قال وحدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس قال إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين إما في طين وإما في تطوع قال وصلاة الخوف وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال أما في الطين فنعم يعني المكتوبة قال أبو عمر من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله

فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه ويروي على جبينه وأنفه أثر الماء والطين قالوا فلو حاز الإيماء في ذلك ما كان رسول الله ليضع أنفه وجبهته في الطين وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء قال أبو عمر أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك

منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو

جبهته دون أنفه فقال مالك يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه وقال الشافعي لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته وهو قول الحسن بن حي وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله قال من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي أمرت أن أسجد على سبعة أرادب ذكر منها الوجه قال فأي شيء وضع من الوجه أجزأه وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة وأما قوله وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر لا محالة والله أعلم لأن رسول الله قال إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فكان كما رأى في نوم ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا وقد قيل في غير الوتر وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر

رمضان وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل والحمد لله وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاثة وعشرين ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدا وهي عندنا تنتقل وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين
وعن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ليلة القدر في كل رمضان تأتي ومن حديث أبي ذر أن رسول الله قال هي في كل رمضان وعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر قال أبو عمر هذا أصح لأن ابن عمر روى عن رسول الله أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر وفي التسع

الأواخر في كل وتر وقد روي ذلك من حديث عمر عن النبي حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر أن النبي ذكر ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده وساقه سياقة حسنة وذكر فيه أن رسول الله كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين وهذا يدل على أن ذلك كان ليلا وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه ويصحح رواية من روى هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عز وجل فقال إني كنت أجاوز هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه
الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء قال أبو سعيد فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى رسول الله ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طينا وماء

حديث ثالث ليزيد بن الهادي 7007007 007 مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق (20137) هكذا يقول يحيى في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي وقال يحيى أيضا مولى أم هانىء امرأة عقيل وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال وللصواب أنها أخته لا امرأته وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي عن

أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشبح عن أبيه قال سمعت أبا مرة

يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال دخلت على عمرو بن العاصي الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال اقترب فكل فقلت إني صائم فقال عمرو فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن صيام هذه الأيام ذكره أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب فذكره ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي والله أعلم وقال ابن أخي ابن وهب والربيع بن سليمان المرادي عن ابن وهب أخبرني ابن لهيمة عن مالك عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه قال دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه هكذا يقول يزيد في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانىء وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي في هذا الحديث عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاصي على عمرو بن العاصي وذكر مثل حديث مالك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن الجهم السمري حدثنا روح بن عبادة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي يقرب إليه طعاما قال كل قال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاصي هذا إسناد مالك هذا عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن حذافة وبشر ابن سحيم وعمرو بن العاصي وعقبة بن عامر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا موسى بن علي وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي والأخبار في حديث بن

وهب قال سمعت أبي يقول إنه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام

وهي أيام أكل وشرب لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب منها باب ابن شهاب وباب أبي النضر ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب والحمد لله واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر ولمن نذر صومها أو صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامها وقال في موضع آخر ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وروى ابن وهب عن مالك قال لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيات التشريق وروى ابن القاسم عن مالك قال لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة قال وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما أحد

متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذءه رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس وأما رمضان خاصة فإنه لا يصومه عنه وقال الشافعي في رواية الربيع والمزني ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال قال المزني وقد قال مرة يجزي عنه ثم رجع عنه وأصحاب الشافعي على القولين جميعا وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولا غيره وقال الليث لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر مناديه فنادى

في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ونهى عن صيامها وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهى عموم فكذلك نهيه عن صيام أيام منى هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي عموم قول الله عز وجل في المتمتع { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } 296 ومعلوم أنها من أيام الحج لما فيها من عمله فبهذا قلنا إن النهي خرج على التطوع بها كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه والحمد لله قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج أنه يصوم أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة وهو أحد قولي الشافعي قال مالك فإن فاته صيام أيام التشريق صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه وإن وجد هديا بعد رجوعه أهدى ولم يصم

قال أبو عمر روي عن ابن عمر والزبير وأبي طلحة والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا وليس ذلك بصحيح عنهم ولو صح كان الحجة فيما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا فيما جاء عنهم وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا وبالله التوفيق وأيام التشريق هي أيام منى وأيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك باب يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قال قتادة وقول ثالث إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط حديث واحد وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله وكان من سكان مو المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها روى عن أبي هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وكان أعرج يجمع من رجله قال الواقدي توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام وقال غيره سنة ثلاث وعشرين أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرىء قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرىء قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي أملاه علي إملاء قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن يزيد عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله فلقيت مالكا فقلت له إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن

المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة فحدثني به فقال لا لست أحدث به اليوم وصدق قد حدثته ثم تبسم وقال بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد عزمت عليك إلا حدثته به وهو إلى جنبه فقال لا تعزم علي فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته قلت فلم لا تحدثني به قال ليس العمل عليه عندنا وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط قال أبو عمر قد قال مالك في موطئه لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن

يكون لم يصح عنده وأما حديثه المسند في الموطأ فهو 107 مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (2518) هذا حديث ثابت من جهة الإسناد وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ولا تباع ولا ترهن ولا يصلى عليها ولا يتوضأ فيها ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة وأكثر الفقهاء يقولون إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب والحمد لله وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك إن تم خلقه وأشعر أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل وقال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتا ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر وروى عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الجنين وقال أبو حنيفة وزفر لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى وهو قول إبراهيم النخعي وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الشاة والبقرة والبعير وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي وأيوب عن نافع عن ابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به في هذا الباب لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم والله أعلم وهو الموفق للصواب مالك عن يزيد بن زياد القرظي حديثان 207 مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفين وهو على المنبر أيها الناس لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله على هذه الأعواد (468) وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك وهو محفوظ أيضا من غير طريق مالك وأما محمد بن كعب فأحد العلماء الفضلاء الثقات ومن التابعين بالمدينة وكان من أعلمهم بتأويل القرآن واقرئهم له ويكنى أبا حمزة توفي سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقد قيل توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة هذا قول الواقدي وغيره وقال أبو معشر وأبو نعيم مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة وهو محمد بن كعب بن حبان بن سليمان بن أسد القرظي من قريظة حلفاء الأوس وقد روى القاسم بن محمد عن

محمد بن كعب القرظي وحسبك بذلك جلالة له وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال كان معاوية يخطب بالمدينة يقول تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت هذه الأحرف من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الأعواد لم تختلف الرواية والله أعلم في هذا الحديث عن محمد بن كعب عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية والله أعلم وقد يجوز أن يكون قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعه معاوية من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة وسائره في حديث المغيرة وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك لأنها منقولة بأسانيد صحاح والحمد لله أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني

أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح وابن بكر قالوا حدثنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ممنوع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وراد ثم قدمت بعد ذلك على معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه قال أحمد بن حنبل وحدثنا روح قال حدثنا ابن عون قال أنبأني أبو سعيد قال أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلى بشيء حفظته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال كان إذا صلى ففرغ قال لا إله إلا الله قال وأظنه قال وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد منك الجد وسمعته ينهى عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال وعن وأد البنات وعقوق الأمهات ومنع وهات قال وحدثنا علي بن عاصم قال أخبرنا الحريري عن عبدة عن وراد عن المغيرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله إلا أنه لم يذكر وأد البنات قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سلم من الصلاة قال اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

قال أبو عمر أما قوله لا ينفع ذا الجد منك الجد فالرواية فيه بفتح الجيم لم أعلم عن مالك في ذلك خلافا وقد روي بكسر الجيم فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ وهو الذي يقال له البخت عند العامة يقولون بخت فلان خير من بخت فلان والعرب تقول جد فلان أحظى من جد فلان ومنه قولهم اسع بجد لا بكد وقال الشاعر وبالجد يسعى المرىء لا بالتقلب وقال أبو عبيد المعنى في هذا الحديث ولا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك واحتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ وقال هو منزلة قوله { لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم } 2688 89 وبمنزلة قوله { وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا } 3437 وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال الجد في هذا الموضع الحظ على ما قدمنا ذكره قال ومعنى هذا
الحديث لا ينفع ذا الحظ منك الحظ وإنما ينفعه العمل بطاعتك قال وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ واستشهد بقول امرىء القيس ألا يا لهف نفسي إثر قوم هم كانوا الشفاء فلم يصابوا وقاهم جدهم ببني أبيهم وبالأشقين ما كان العقاب أراد وقاهم حظهم وقال الأخطل أعطاكم الله جدا تنصرون به لا جد إلا صغير بعد محتقر وقال غيره عش بجد ولا يضرك نوك إنما عيش من ترى بالجدود وقال آخر عش بجد ولا يضرك الن وكما لقيت جدا وقال أحمد بن حميد بالجد أجدى على امرىء طلبه ومن يطل حرصه يطل تعبه وقال ابن دريد عفا الله عنه لا يرفع اللب بلا جدولا يحطك الجهل إذا الجد علا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو غسان مالك بن سعد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان ابن تغلب ينشدون هذا البيت أرى كل ذي جد ينوء بجده فلوشاء ربي كنت عمرو بن مرثد وقال بعض أهل هذا العصر لا تشرهن إلى دنيا تملكها قوم كثير بلا عقل ولا أدب ولا تقل إنني أبصرت ما جهلوا من الإدارة في مر ومنقلب فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا لا بالعقول ولا بالعلم والأدب وأيسر الجد يجزي كل ممتنع على التمكن عند البغي والطلب وإن تأملت أحوال الذين مضوا رأيت من ذا وهذا أعجب العجب قال أبو عمر ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم قال الجد الاجتهاد والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وإنما يأتيه ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهذا وجه حسن والقول الأول أكثر وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضا وبالله التوفيق
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضي الخصيبي قال

حدثنا جعفر بن محمد الغريابي وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني قالا حدثنا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال تذاكروا الجدود عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بعضهم جدي في الغنم وقال بعضهم جدي في الخيل وقال بعضهم جديث في الإبل وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد يرفع بها صوته

حديث ثان ليزيد بن زياد 307 ملك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغبش يعني الغلس (19) هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الأوقات وأواخرها أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح

حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله
يحيى بن سعيد الأنصاري { رحمه الله } وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ولجده قيس بن عمرو صحبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة وقال قوم جد يحيى بن سعيد قيس بن فهد وقال آخرون قيس بن عاصم (وكل ذلك خطأ) وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه وهو الصحيح عندنا ويكنى يحيى بن سعيد أبا

سعيد وكان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمورنا عدلا مرضيا وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء وكان نزه النفس وكان في أول أمره مقلا قد ركبه الدين ثم أثرى بعد وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال حدثني الأمين المأمون على ما يعيب عليه يحيى بن سعيد عن عروة قال يقطع

الآبق إذا سرق قال وسمعت أبي ويحيى ابن معين يقولان يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال سمعت علي بن المديني يقول أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة وذكر الواقدي قال لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري قال الواقدي وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة وهو بالهاشمية فمات بها سنة ثلاث وأربعين قال وأخبرنا سليمان بن بلال قال خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية فقدم بذلك الميراث وهو خمسمائة دينار قال فأتاه الناس يسلمون عليه وأتاه ربيعة فسلم عليه فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه فلما ذهب الناس أمر بالباب فأغلق ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال يا أبا عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته في الطريق ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه قاسمه إياها وكان ثقة صدوقا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا سليمان بن بلال قال لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق خرجت أشيعه فكان أول من استقبلته جنازة فتغير وجهي لذلك فالتفت إلي فقال يا أبا محمد كأنك تطيرت فقلت اللهم لا طير إلا طيرك فقال لا عليك والله لئن صدق لينعشن الله أمري قال فمضى والله ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقه أهله وأصاب خيرا قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال حدثني سليمان بن بلال قال كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله وأصابه ضيق شديد وركبه الدين فبينما هو على ذلك إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه قال سليمان فوكلني يحيى بأهله وقال لي والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا فلما قدم العراق كتب إلي أبي كنت قلت لك حين خرجت قد خرجت وما أجهل شيئا وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا والله ما سمعته قط فإذا جاءك كتابي هذا فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن واكتب إلي بما يقول ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك

قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية قال فكتب له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء فقيل لمالك يا أبا عبد الله أعرض عليك قال هو كان أفقه من ذلك قال أبو عمر يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من أنس بن مالك وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند قال محمد بن عبد الله بن نمير مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ويكنى أبا سعيد وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي إلا أنهما قالا بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة وسبعون حديثا منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصا أو معنى

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث حديث أول ليحيى بن سعيد 407) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد رجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها قال ملك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر { رحمه الله } قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة (4110)

قال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح والذي يستند منه قوله فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه قالت طائفة من أهل العلم لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال قيل لسعيد بن المسيب أدركت عمر بن الخطاب قال لا وقال آخرون قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه منها هذا الحديث ومنها قوله حين رأى البيت وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه وهي آخر حجة حجها عمر وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام وقتل بعد انصرافه من حجته تلك الأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا نصر بن المهاجر قال حدثنا عبد الصمد

قال حدثنا شعبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب رأيت عمر بن الخطاب قال نعم قال ابن وضاح ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله

قال أبو عمر أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر وقد قيل لسنتين بقيتا وقال مالك والليث كان سعيد بن المسيب يقال له رواية عمر وذكر الحلواني فقال حدثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر يقول على هذا المنبر لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته قال الحسن بن علي الحلواني وحدثنا الأصمعي قال حدثنا طلحة ابن محمد بن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب قال أنا في الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر قال وحدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة فقال إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر قال أبو عمر معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا معمر عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده قال سفيان وقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء وهذا مما لم أحفظه يومئذ قال أبو عمر قول ابن عيينة وقد سمعته من الزهري بطوله يعني حديث السقيفة وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره رواه عن مالك جماعة منهم ابن وهب وإسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز بن يحيى وجويرية بن أسماء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرىء عبد

الرحمن بن عوف فذكرا حديث السقيفة بطوله وفيه قال عمر أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا أحل له أن يكذب علي إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية

الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وذكر الحديث بتمامه وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا أقيم الحد على الزاني وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم

ينزع عنه واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد إن كانت أمة إذا لم يعلم ذلك قالوا وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة النكاح أو ملك يمين وقال مالك إذا وجدت امرأة حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها وإلا أقيم عليها الحد هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك وقال ابن القاسم إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها وإلا أقيم عليها الحد وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة والشافعي لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم بذلك عليها بينة ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب عقيل ويونس ومعمر وابن إسحاق وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد وهو أتم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وإن آية ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا قال أبو عمر الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة وأهل السنة على التصديق بها وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم وجمهورهم يقول ليس عليه مع الرجم شيء ومنهم من يقول يجلد ويرجم وهم قليل وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد من هذا الكتاب والحمد لله
وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن

عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف ولا جمعه أبو بكر في الصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ههنا

حديث ثان ليحيى بن سعيد 507 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا (273) هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه قال حدثنا أبو سعيد الخدري حدثنا علي بن زياد اللخمي حدثنا أبو قرة قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي قال إذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال

أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله فلذلك سلم لها إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي مسندا وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا الماء من الماء قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه فقالت عائشة عندي الشفاء من ذلك

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي مثله سواء ذكره البخاري من طريق هشام ثم قال تابعه عمرو عن شعبة وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير والحرث ابن أبي أسامة قالا حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة عن

الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن أبان وهمام أيهما أحب إليك فقال كان يحيى ابن سعيد يروي عن أبان وكان أحب أليه وأما أنا فهمام أحب إلي وكلاهما ثقة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله إذا التقى الختانان اغتسل وقال فيه سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي قال إذا التقى الختانان وجب الغسل قال أبو عمر هذا إسناد كله ثقة عن ثقة لا أعلم فيه علة إلا أن البخاري قال لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر

قال أخبرنا عبيد الله بن زياد عن عطاء قال قالت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قد كنت أنا ورسول الله نفعله فنغتسل ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مثله مرفوعا ورواه القاسم بن محمد عن عائشة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا قال أبو عمر تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل

تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال أبو عمر على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان ومنهم من قال لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال أخبرني أبي بن كعب قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي وذكره البخاري عن مسدد بإسناده مثله سواء وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة بإسناده مثله حرفا بحرف وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد

إلا أن حديث عائشة يعارضه لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى وأيضا فإن حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه وقد كان هشام بن عروة يقول به ذكر عبد الرزاق عن مظهر قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه سمع النبي يقول إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو عمر من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي لزمه القول به وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعد فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال سمعت موسى بن هارون يقول كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم فإن أبا حازم رضى

فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد قال أبو عمر أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري في هذه القصة فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء قال أبو داود وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أب حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد قال أبو داود وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ولكنه يحتمل التأويل لأن قوله الماء من الماء ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه وهذا لعمري تأويل محتمل في

الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ وذلك قوله إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ولكن يتوضأ ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلح عن أبي سعيد مثله وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي في ذلك ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله قال وسأل عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك
وذكره البخاري عن سعد بن حفص قال حدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره وقال علي وأبي بخلافه قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال إسناده جيد ولكنه حديث شاذ قال وقد

روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه قال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان أنزل أم لم ينزل قال أبو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي كانوا يقولون

إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة تدفعه بها قال نعم بما يروى عنهم من خلافه قلت عن عثمان وعلي وأبي بن كعب قال نعم وقال أحمد بن حنبل الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قيل له قد كنت تقول غير هذا فقال ما أعلمني قلت غير هذا قط قيل له قد بلغنا ذلك عنك قال الله المستعان قال أبو عمر قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن أبي سعيد ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما وهو الصواب لأن حديث أبي سعيد روي من وجوه عن أبي سعيد فهو غير حديث عثمان بلا شك والله الموفق للصواب وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب فمنها ما ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال مسروق وكانت أعلمهم بذلك يعني عائشة وعن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل وعن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الرجم والجلد أوجب الغسل

وعن علي وشريح قالا أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت ذلك اغتسلت قال سفيان والجماعة على الغسل قال أبو عمر ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه

المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب ومع ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب فكلهم قال الماء من الماء قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت طائفة الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله فقمنا واغتسلنا قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن أبي سعيد الخدري أنه قال الماء من الماء

قال وأخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود مثله قال أبو عمر عطاء لم يسمع من ابن مسعود وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا وأما أصحاب داود فاختلفوا في هذه المسألة فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومنهم من أبى ذلك وقال لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله بذكر الماء من الماء أثبت من جهة النقل رواه أبي بن كعب وعثمان بن عفان وأبو سعيد الخدري وغيرهم عن النبي أنه قال في الإكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل قالوا وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم ومن المهاجرين علي وابن عباس وعثمان وغيرهم وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور وهما ضعيفان وقالوا حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روى عنه في ذلك لأن الحديث عليه حجة وليس هو على الحديث حجة وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه فأما إذا دفعه

فالحجة في المسند ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته قالوا ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت وإنما يروى عن خارجة بن زيد وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على صحة قالوا وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الأثار فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن وبالله التوفيق قال أبو عمر لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء

للنظر عند ثبوت الأثر وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء فقد مضى الجواب عن ذلك وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ ولا حجة في حديث أبي أيوب لأنه إنما يرويه عن أبي كعب وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر بل الصحيح عنهم غير ما

وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب وحديث عثمان المرفوع لا يصح لأنه لو صح عن عثمان وعنده ما خالف وقد كان يفتي بخلافه وكل خبر مروي في الماء من الماء يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له وموضع ابن شهاب موضعه وعبد الله بن كعب معروف روى عنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق وغيرهما وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين فإنه يدخل عليهم إن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل فقد وجبت عليه طهارة وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر وأجمعوا أن الغسل طهارة له إن فعله ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له فالواجب على الاحتياط القول بالغسل إن شاء الله والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا وعلى حديثها المدار في هذا الباب وحديث أبي هريرة مثله ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمهم الرجوع إليهم والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب والجماعة على الغسل وبالله التوفيق

حديث ثالث ليحيى بن سعيد 607 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجم (412) هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث

ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شعيب أتى رجل من أسلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عقيل أتى رجل من المسلمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي وأنه رده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع مرات وروى هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا من الأحكام التي توجبها ألفاظها والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده إلا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة ألا ترى إلى قوله أيشتكي أبه جنة وروى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد قبلي

فقال لا فقال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وأن الله يقبل التوبة عن عباده وأما إعراض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه ففيه مذاهب لأهل العلم منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر فلما تم الإقرار على حكمه أمر بالرجم ومنهم من قال مرة واحدة تجزىء وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب وفي قوله عليه السلام أيشتكي أبه جنة دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم لا ليتم إقراره وأربع مرات كما زعم من قال ذلك ويدل على صحة هذا التأويل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فأمر بها فشكت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيشتكي أبه جنة وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم وسنذكر في هذا الباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله وفيه دليل على أن حد الثيب حد البكر في الزنى ولهذا ما سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبكر هو أم ثيب ولا

خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا وهم قليل روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق

وأما قوله إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي لا يختلف أهل العلم في ذلك وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي وهو معروف عند العلماء محفوظ لا يختلفون فيه أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرئيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا فقال اذهبوا به فارجموه قال ابن سنجر وحدثنا عارم قال حدثنا أبو عوانة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لماعز ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال وقعت على جارية بني فلان قال نعم قال فشهد على نفسه أربع شهادات أو أقر أربع مرات قال فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمه وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضا حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد

المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الرحمن المروزي قال حدثنا عبد الله بن الحسين قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي حدثني أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن إقررت الرابعة أقمت عليك الحد فأقر عنده

الرابعة فأمر به فحبس ثم سأل عنه فذكروا خيرا فرجم وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي وإنما ذكرناه ليعرف وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وكان أحمد وابن معين يضعفانه وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير

بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله قال يحدث به الناس وأما قوله إن الاخر زنى فالرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه أن الرذل الدني زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل له من مواقعة الزنى قال أبو عبيدة ومن هذا قولهم السؤال اخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل وقال الأخفش كني عن نفسه فكسر الخاء وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه
حديث رابع ليحيى بن سعيد 707 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل من أسلم يقال له هزال (ياهزال) لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق (413) وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الأرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحاح أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وعن محمد بن المنكدر عن هزال أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخبره بحدثه فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث إلى قومه فسألهم أبه جنة فقالوا لا فسأل عنه أثيب أم بكر فقالوا ثيب فأمر به فرجم ثم قال يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك

وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزال فلما فجر قال له أبي لو أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فلهذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهزال حين لقيه يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد البغادي بكير بمكة حدثنا محمد بن يونس الكريمي قال حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لو سترته بردائك كان خيرا لك قال

أبو عمر هذا الحديث وإن كنا ذكرناه من رواية الكريمي فإنه محفوظ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن الهزال عن هزال وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا والحمد لله وقد رويت آثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن الفضل عارم قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وربما قال عن أبي سعيد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد ابن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبيه عن مولى لخارجة حدثه عن أبي صياد الأسود الأنصاري وكان عريفهم أن رجلا قدم فحل بباب

مسلمة بن مخلد واستأذن فأذن له وقال حل قال لا ولكن أرسل معي إلى عقبة ابن عامر فأرسل معه أبا صياد فدخلوا على عقبة فرحب به فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة أحياها قال عقبة نعم لعمري إني لحاضر ذلك وسمعته منه فكبر الرجل وقال لهذا ارتحلت ورجع حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة قال حدثنا شيبة الحضرمي قال شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث كنت حالفا عليهم ولو حلفت على الرابعة رجوت أن لا إثم لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له قال وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة هكذا

قال شيبة الحضرمي وإنما هو شيبة الحضري وكذلك رواه عفان عن همام ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه وزاد فقال عمر بن عبد العزيز إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحفظوه حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ قال حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال سمعت مجاهدا يقول إن الملائكة مع ابن آدم فإذا ذكر أخاه المسلم بخير قالت الملائكة ولك مثله وإذا ذكره بشر قالت الملائكة ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عورتك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة حدثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال يفعل ذلك بهم شهرا ثم جاء دخين إلى عقبة فقال إني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فقال له عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موؤودة وهذا الحديث رواه ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤودة من قبرها

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله حدثني

أبي حدثنا عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال ألا أستره لعل الله يسترني

حديث خامس ليحيى بن سعيد 807 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس (114) وهذا يستند من حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وبعضها أتم معنى من بعض وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم روى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله ما صليتها ونزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد بن أسلم وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا وفي حديثهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شغل يومئذ عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي حديث جابر
العصر وحدها وفي مرسل سعيد الظهر والعصر والمعنى في ذلك كله سواء والحمد لله قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد ابن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله ما صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم

حديث سادس ليحيى بن سعيد 907 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (147) هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله عز وجل وهو باب يستغني عن القول فيه لاتفاق أهل الحق عليه وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا والحمد لله وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك

وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة وفي باب عبد الله بن دينار فأغنى عن ذكر ذلك ههنا وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير وقد روى معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قدم

المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وإنما اختلفوا في صلاته بمكة فقالت طائفة كانت إلى الكعبة وقال آخرون كانت إلى بيت المقدس وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة حين فرض الصلاة وذكرنا بعض ذلك مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وجه إلى الكعبة فانصرفوا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سنيد قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما قدم النبي عليه السلام المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان

يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها } 2 144 فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا فلما أنزلت هذه الآية في القبلة { فولوا وجوهكم شطره } قال فنزلت بعدما صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وزهير بن معاوية وهو أتمهم له سياقة عن أبي إسحاق عن البراء مثله وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله حديث سابع ليحيى بن سعيد 17017017 017 مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع عن سعيد بن المسيب يقول سمعت أبا هريرة يقول اختتن إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة مثل هذا لا يكون رأيا وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد منهم يحيى بن سعيد القطان وعلي بن مسهر ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه منها ما

ذكره ابن بكير عن الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم

قال ابن بكير وحدثني بمثلها عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى يحيى القطان عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب بمصر حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا رزق الله بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد قال أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال وحدثنا أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال وحدثنا همام قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة قال سعيد وهو أول من اختتن وأول من أضاف الضيف وأول من استحد وأول من قلم الأظافر وأول من قص الشارب وأول من شاب فلما رأى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا ربي زدني وقارا قال وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني عمارة قال حدثني عكرمة قال أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها فقدم يختن نفسه بالفأس فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها قال عكرمة واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون قال أبو عمر هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قاله المسيب بن رافع كذلك ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن

الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك وفي هذا

الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة وبالله التوفيق قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ونحن عنده عن ختان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه فلم أجده حتى أتيت محمد ابن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية فسألته عنه عند توديعي له منصرفا فقال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا وقد قيل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد مختونا فالله أعلم وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة فذكر منها الختان

حديث ثامن ليحيى بن سعيد 117 مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما (1538) لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد ابن المسيب وهذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول أي رب أنى لي هذه الدرجة يقال باستغفار ابنك لك
وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن السكين إملاء حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز حدثنا حميد بن علي النجيرمي حدثنا زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال وأكبر ظني أنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول فذكره

حديث تاسع ليحيى بن سعيد 217 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضاء فإنها هي الحالقة (477) هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فإنه رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قال حدثنا أبي قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياكم والبغضاء فإنها الحالقة ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال صلاح ذات البين وقد روي هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد حدثناه

سلمة بن سعيد بن سلمة قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة وحدثنا سلمة قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو الدرداء أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال أبو الحسن علي بن عمر تفرد به أبو كريب وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك وسنذكره إن شاء الله وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عثمان حدثنا إسماعيل حدثنا علي بن المديني قال حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة وذكر الحديث قال علي فقلت لمعن إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن

سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب واجعله عن سعيد بن المسيب فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعا وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة قالوا م إذا يا رسول الله قال صلاح ذات البين ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء أو قال العداوة والبغضاء وهي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل

حديث عاشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي سلمة 409 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث

مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها (524) هذا الحديث بين المعنى وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل وليس عند مالك
قال أبو عمر ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة سمعها تقول إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان فأدخلا هذا في المسند ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليها واستدل بحديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر صياما منه في شعبان وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله { فعدة من أيام أخر } لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى

تقوم الدلالة على غير ذلك وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء وذلك مد عن كل يوم والله أعلم
حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث
417 ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال قد حللت فانكحي من شئت (2986) في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبو سلمة القائل لو رفقت بابن عباس لأخرجت منه علما وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق

بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما

من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه قال الشافعي { رحمه الله } من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } 2 233 أنه عنى منهن من لم تكن حاملا

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه والحمد لله وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ وهو عند ابن وهب وجماعة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنا مالك فذكره إلى آخره وبالله التوفيق

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار 517 ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا تسترقون له من العين (504) هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر وفيه رواية النظير عن النظير وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ذكره البزار قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأسماء ابنة عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم قال وبمذا فعرضت عليه فقال أرقيهم وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص لبني عمرو ابن حزم في رقية الحمة قال وقال لأسماء بنت عميس ما شأن

أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة ابن عامر عن عبيد بن رفاعة البارقي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ابني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن أبي واقد عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعيذوا بالله من العين فإن العين حق

قال أبو واقد وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه فقالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ادعوا لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد وكان قد شهد بدرا فدعي له فقال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم بها قال ابن وهب وأخبرني أسامة بن زيد الليثي قال حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرهم أن يرقوا بها قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني أرقي من العقرب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو أنه قال كثير من الرقي والأخذة والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر

قال ابن وهب وأخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب فليقرأ الملدوغ بهذه الآية { نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين } 27 8 فإنه يعافى بإذن الله قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة وقد ثبت ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى وقال جماعة من أهل العلم الرقى جائز من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاصي ومثله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جواز الرقى من الوجع وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب وحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه وروى أنس وعائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا دخل على مريض قال أذهب البأس رب الناس الحديث وروى محمد بن حاطب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها فقال لها علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري وميمونة وعائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جواز الرقى من كل شيء يشتكي به من الأوجاع كلها وقال آخرون لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب واحتجوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا رقية إلا من عين أو حمة والحمة لدغة العقرب وهذا حديث يرويه الشعبي واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا رقية إلا من عين أو حمة وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا العباس بن طالوت حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا رقية إلا من عين أو حمة

ورواه مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا رقية إلا من عين أو حمة ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله محمد الكرماني حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدثنا مجاهد عن الشعبي عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر كثير من معاني هذا الباب ومضى فيه حديث حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال ابن وهب الحمة اللدغة

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد 617 مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه في الصلاة (318) هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله أخبرنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي

إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع

قال أبو عمر روى رفع اليدين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال رأيت

طاوس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثنا خلف قال حدثنا محمد قال حدثنا ثابت قال حدثنا آدم حدثنا شعبة قال سمعت عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ورفع يديه ثم كبر وسجد ورفع يديه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ثابت قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه قال أبو عمر في حديث وائل بن حجر أنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع يديه عند السجود وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يرفع بين السجدتين وقال ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روى فيها من الآثار وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله

حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد 717 مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة (2074) هذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه احتجم وهو محرم

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الاسكندراني قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث قال حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم محرم حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إبراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن حميد عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر إلا أنه إن حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام وقال جماعة من أهل العلم إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم وليس في شعر البدن شيء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب

حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد يحيى بن قاسم بن محمد حديث واحد 817 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون (112) هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم هكذا في حديث يزيد بن رومان وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بها الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا فاختلف فيه على خمسة أوجه منها الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما والوجه الرابع أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي

بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة ثم يسلم بهم والوجه الخامس أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ـ صلى

الله عليه وسلم ـ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولائك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة قال أبو عمر هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك في حديثه هذا وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى والصواب إن شاء الله لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها وذلك قوله { فلتقم طائفة منهم معك } ثم قال { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } وفي حديث مالك هذا أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بخلاف رواية يحيى عن شعبة وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي بكر بن حزم حديث واحد 917 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره (3188) هذا حديث متفق على صحة إسناده وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب

حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي الحباب حديثان 27027027 027 مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو خطأ والصواب فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في الموطأ والله أعلم وأبو الحباب هذا سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي وقيل أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأكل القرى

فروي عن مالك أنه قال معناه تفتح القرى وتفتح منها القرى لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها

بالإسلام وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم ولعل تسمية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها بطيبة كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك وأما قوله تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال أهل العلم باللغة ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحمى كير من جهنم فما إصاب المؤمن منها كان حظه من النار والله أعلم

حديث ثامن عشر ليحيي بن سعيد 127 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل (581) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلا وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك وممن تابعه ابن القاسم وابن وهب مطرف وأبو المصعب وجماعة ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة مسندا حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا علي بن شعيب قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من تصدق بصدقة وذكر الحديث حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن عمر ويحيى بن أيوب قالا حدثنا ابن بكير عن مالك

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من تصدق من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان كإنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل قال أبو عمر

موطأ ابن بكير بهذين الإسنادين قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان رحمهما الله بالإسنادين المذكورين وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم { رحمه الله } قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب قال حدثنا ابن بكير وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروي عن أبي هريرة من وجوه وروته طائفة من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث صحيح مجتمع على صحته وفيه أن الله عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه والكسب الطيب هو الحلال المحض أو المتشابه فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب وللعلماء

في المتشابه أقاويل أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا وبالله توفيقنا ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } قيل لبعض العلماء إن الله قال { يمحق الله الربا } وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة كما قال روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل قال فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد ثم قرأ { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } 2276 وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتقوا النار ولو بشق تمرة دليل على عظيم فضل الصدقة وروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله فالقليل يكفيه إن شاء الله حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا الحكم بن يعلى قال حدثنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الصدقة لتطفىء على أهلها حر القبور أخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني حرملة بن عمران عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو شيء وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن حسين قال دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد

حديث تاسع عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن بشير بن يسار أربعة أحاديث 227 مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ (220) وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار مدني تابعي ثقة وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار وأنه لا وضوء فيه وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ومهدناه وبسطناه وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله

وأما قوله فثري يعني بل الماء ومنه قيل للتراب الندي الثرى وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة ولذلك قال بعض العلماء جمع الأزواد في السفر سنة وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عبدان قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجوع فقال اجمعوا أزوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطاع أو قال الأكسية فوضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده عليها ثم قال كلوا فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله من قالها غير شاك فقد دخل الجنة وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أنه قال من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر نفقتهم جميعا فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال من كرم الرجل طيب زاده في سفره وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق قال له رجل من أصحابه إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبد الله وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته فقال إن كانت السفرة خسيسة فما أخلاقنا بخسيسة ولربما قصر الدهر باع الكريم أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب حدثنا علي بن جعفر

الفريابي قال حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع قال حدثنا أبو زرعة الرازي قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول للسفر مروءة وللحضر مروءة فأما المروءة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله وأما المروءة في الحضر فالإدمان إلى المساجد وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عز وجل وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال لهما عليكم بكظم الغيظ وبذل الزاد فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي له مركب فضلا فلا حملت رجلي ولم يك من زادي له شطر مزودي فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل شريكان فيما نحن فيه وقد أرى علي له فضلا بما نال من فضل وقال آخر وإني لأستحيي رفيقي أن يرى مكان يدي من جانب الزاد أقرعا أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا وإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

حديث موفى عشرين ليحيى بن سعيد 327 مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا قال فاذبح (234) أبو بردة بن نيار اسمه هانىء بن نيار وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله فذكر الحديث هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني عن معن وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح فذكر الحديث مثله وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا

المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال والله يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فعجلت وأكلت ثم أطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزيء عن أحد بعدك ورواه داود بن أبي هند ومطرف بن طريف وعامر الأحول وسيار عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن رسول الله أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره ولم يخبرنا رسول الله أن ذلك خصوص له

فالواجب في ذلك استعمال عمومه وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم أختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب

إن شاء الله وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله أن يعيد بضحية أخرى وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله قد نحر فأمر من كان نحر أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله } نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي أو قبل أن يصلي النبي فأمرهم النبي أن يعيدوا

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله قال من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد قال حدثنا زكرياء بن عدي قال حدثنا حفص عن داود وعاصم عن الشعبي عن البراء قال قال رسول الله في خطبته يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليعد وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قالا حدثنا ابن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي أنه قال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن تعجل فإنما هو لحم قدمه لأهله وكان أبو بردة ابن نيار ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة خيرا من مسنة فقال اجعلها مكانه ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب وقال لا حجة فيه لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي عتودا جذعا فقال النبي لا تجزىء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج ومن حجتهم أيضا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل

بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إن جيراني إما قال بهم حاجة أو قال فاقة فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل فلا علم لي ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا موسى بن داود حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يوم أضحى فرأى قوما قد ذبحوا وقوما لم يذبحوا فقال من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح فليذبح باسم الله وذكره الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود ابن قيس قال سمعت جندب بن عبد الله البحلي قال شهدت العيد مع النبي وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله قالوا فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها وأما قوله في حديث مالك لا أجد إلا جذعا فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة ولا تكون من ولد الضأن وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة وفيها قال رسول الله لأبي بردة لا تجزىء عن أحد بعدك وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد لأن أبا بريدة خص بذلك قال أهل اللغة الجفر والجفرة والعريض والعتود هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة وهي كلها أسماء تقع على الجدي

والجدي الذكر والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ فيجتمع فيه الرعي واللبن واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل ابن سبعة أشهر أو ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشر أشهر وقيل ما بين ثمانية أشهر إلى سنة وأول سن تقع من البهائم فهو جذع والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر ومن الإبل بازل ومن الغنم ضالع قالوا وأما أولاد الضأن فهي الخروف والبذح والحمل ويقال رخل فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعا أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحكم وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قالا حدثنا

محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي

هند عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحد حتى نصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه معدوم وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني فقال له النبي متى فعلت قال قبل الصلاة قال فأعد ذبحا آخر فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك قال عبد الوهاب أظن أنها ماعز قال الشافعي هي ماعزة كما قال عبد الوهاب إنما يقال للضانية رخل قال الشافعي وقول النبي في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح كانت الأخرى هي النسيكة والأول عير نسيكة وإن نويت بها النسيكة وقوله لن تجزىء عن أحد بعدك أنها له خاصة وقوله عناق لبن يعني عناقا تقتني للبن وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي عن الشافعي قال قال الشافعي ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح قال وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة فإن لم يفعل فليتوخ الناس قدر

انصرافه وذبحه ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له وأحب له أن يضحي بغيرها فإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا ضحية له قال أبو عمر ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك وقال أحمد بن حنبل إذا انصرف الإمام فاذبح وهو قول إبراهيم وقال إسحاق إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي وخطبته بعد ارتفاع الشمس وحكى المزني نحوه عن الشافعي قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي أنه قال إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني فهذا إنما هو في الضأن بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله قال له في العناق وهي من المعز أنها لن تجزىء عن أحد بعدك وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال ضحينا

مع رسول الله بجذع من الضأن وأما قوله في حديث مالك فأمره أن يعيد بضحية أخرى فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة الضحية واجبة وقال أبو يوسف ليست بواجبة وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف وذكر عنهم في مختصره قال أبو حنيفة الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين قال ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها قال وبه نأخذ وقال إبراهيم النخعي الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج وحجة من ذهب إلى إيجابه أمر رسول الله أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها وقال له في الجذعة

العناق لا يجزىء عن أحد بعدك ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع وقال الطحاوي فإن قيل لأنه كان أوجبها فأتلفها فأوجب عليه إعادتها قيل له لو أراد هذا لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن عياش قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني قال حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله فذكر مثله قالوا وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها قال أبو عمر هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه كذا هو في موطئه

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا قال أبو عمر الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم وقال مالك على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال الشافعي هي سنة وتطوع ولا يجب لأحد قدر عليها تركها وتحصيل مذهب مالك أن الضحية سنة

مؤكدة لا ينبغي تركها وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ويضحى عنده عن اليتيم والمولود وعن كل حر واجد

وقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا وليست بواجبة وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي وكان ربيعة والليث يقولان لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها وهو قول أحمد بن حنبل وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية وقد روي عن مالك مثله وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل لأنه ليس بموضع أضحية وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل الضحية أفضل من الصدقة وقال أبو ثور الصدقة أفضل من الأضحية قال أبو عمر الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي الزبير عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم

عند الله من إهراق الدم حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثنا كثير بن معمر الجوهري حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر حدثنا مالك بن أنس فذكره بإسناده إلى أخره وهو غريب من حديث مالك وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا فإني سمعت رسول الله يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة وقال رسول الله اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا قال أبو عمر احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي أنه قال إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره قال في قوله فأراد أن يضحي دليل على أنها غير واجبة وهذا الحديث رواه شعبة عن

مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة وكان مالك لا يحدث به أصحابه لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر وذكر

عمران بن أنس قال سألت ملكا عن حديث أم سلمة هذا فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول ليس من حديثي فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي وقد رواه عن مالك جماعة وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان وقال ابن عمر في الضحية ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وهذا أيضا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها

للمواظبة عليها أنها واجبة فرضا وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله المضحي قبل وقتها بإعادتها وقد بينا ما في ذلك والحمد لله وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى وأجمعوا على أن قوله عز وجل { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } 22 28 إنما قصد به أيام الذبح والنحر واختلفوا في تعيينها فقالت طائفة هي أيام العشر وروي هذا عن ابن عباس وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الأيام وهو يوم النحر كما قال عز وجل { الحج أشهر معلومات } 2 197 يريد بعض الأشهر وأقلها كما قال عز وجل { وجعل القمر فيهن نورا } 71 16 وليس القمر في السبع السموات وإنما هو في بعضهن

وقال الآخرون الأيام المعلومات هي أيام الذبح وذلك يوم النحر ويومان بعده وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضا وعلى هذا القول أكثر الناس وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام وعن قتادة النحر يوم النحر وستة أيام بعده وعن الحسن الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو عمر هذه أقاويل كلها شاذة وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم الأضحى يوم النحر ويومان بعده وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس مثله وقال الشافعي والأوزاعي الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا وهو قول عطاء وروى أيضا مثله عن ابن عباس والحسن عن اختلاف عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح واحتج بهذا أصحاب الشافعي وأما أهل الحديث فإنهم يقولون إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش ولم يتابع على ذلك وإنما هو مرسل وقال أحمد بن حنبل الصحيح فيه مرسل قال أحمد وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمن قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا فدل أنه توقيف والله أعلم

حديث حاد وعشرون ليحيى بن سعيد 427 مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله وداه من عنده (442) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأنبأ عميه حويصة ومحيصة فأتوا النبي فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله الكبر الكبر قال ليبدأ الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال رسول الله يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله من قبله قال قال سهل دخلت مربد التمر

فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود رواه مالك وبشر بن المفضل عن يحيى فقالا فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد

قال أبو عمر في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك وكذلك في حديث الزهري عن سهل ابن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون ولم يذكر الاستحقاق هكذا قال أبو داود وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك وهو عندنا من رواية الحميدي وهو أثبت الناس في ابن عيينة على غير ما ذكره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير أو قليب من قلب خيبر فأتى أخوه النبي عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصه ومحيصة ابنا مسعود فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم محيصة فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن

سهل قتيلا وأن اليهود أهل كفر وغدر وهم الذين قتلوه فقال رسول الله تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نقبل أيمان قوم مشركين قال فوداه رسول الله من عنده قال سهل فلقد ركضتني بكرة منها ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيى قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى حسبت أنه قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا

قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله أعطى عقله وقد رواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه وذكر الحديث وحدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة قال ابن إسحاق وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله قتل صاحبهم فقال رسول الله تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين

يمينا فيسلم إليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر من أعظم من أن يحلفوا على إثم قال فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة قال سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها ففي هذه الروايات لمالك وغيره إثبات تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم وهو أمر كان في الجاهلية فأقرها رسول الله في الإسلام ذكر معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله من الأنصار أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل وقال معمر عن رجال وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم فإذا سمع منه تكلم الأصغر

فسمع منه أيضا إن احتيج إلى ذلك وهذا أدب وعلم فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان ولتقدمته في القول وجه لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مرون بن محمد قال حدثنا أبو حاتم عن العتبي قال قال سفيان بن عيينة قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه فقال عمر كبروا كبروا يقول قدموا الكبار قال الفتى يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان الأمر كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت فتكلم رحمك الله قال إنا وفد شكر وذكر الخبر وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصة وهو يخص قول النبي البينة على المدعي واليمين على المنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله بسنته وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله البينة على المدعي واليمين على من

أنكر إلا في القسامة وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده ولكنه موضع اختلف فيه العلماء فقال مالك { رحمه الله } الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ لأن رسول الله بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك قول الله عز وجل { ولكم في القصاص حياة } 2 179 وقوله عز وجل { لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا } 5 82 فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم ومن سنته أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد والله

أعلم مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا والله أعلم وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وعثمن البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة كل هؤلاء قالوا يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أو غيرها لأنه قد روي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة والحارث بن أبي أسامة قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت الأخرى فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله قال إن اليمين على المدعى عليه وقال لو

أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة

} 3 77 فقرأت عليها فاعترفت فبلغه فسره وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا فهذا عندنا في جميع الحقوق وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجلعها رسول الله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد وقتيلا بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله من عنده قال أبو عمر ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة لأن سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ولا رآه ولا شهد هذه القصة وحديثه مرسل وليس إنكار من أنكر شيئا بحجة على من أثبته ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصة وهو حديث ثابت وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة

أيضا ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب ومن الاختلاف في حديث سهل ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد يعني ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا منهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فانطلقوا إلى النبي فقالو يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى أيمان يهود فكره رسول الله أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن

يسار في هذا الحديث ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار وقال الصحيح عن بشير ابن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد وإليه أذهب

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال حدثنا هشيم عن أبي حيان التيمي قال حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي فذكروا ذلك له فقال لهم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول الله من عنده قال أبو عمر في هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في القسامة وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالأيمان وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل وعلى ما ذهب إليه الحجازيون والله أعلم فإن قيل قد روي عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة قيل له المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الأيمان وفي ذلك ما

يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله من عنده تبرعا لئلا يبطل ذلك الدم وذلك ليس بواجب والله أعلم وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يطل وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا نحن ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا إن شاء الله قال مالك { رحمه الله } القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم فلا يقتل حينئذ أحد ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم وإن كان واحدا قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو فإنه إذا كان ذلك ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا

خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه

الدم حلف وحده خمسين يمينا قال مالك لا يقسم في قتل العمد إلا إثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا بدىء به فحلف وحده خمسين يمينا فإذا حلف المدعون خمسين يمينا استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا يقتل فيها اثنان هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب قال أبو عمر إنما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان شبهة ولطخا وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم عى ما سلف من سيىء العمل ألا ترى إلى قول الله عز وجل { لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين } 63 10 وقوله { حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن } 4 18 فهذا معهود من طباع الإنسان وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع

قاتله وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك إلى ما ذكرنا والله أعلم وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة لأنه قبل قوله في قاتله وفي هذا ضروب من الاعترافات وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا شهد رجل عدل على القاتل أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا وقال ابن القاسم والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعدا واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي إنما عرضها على جماعة والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا من أجل أن الدية إنما تجب عن دم والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود كالقسامة في قتل العمد واليمين في القسامة على من سمى أنه ضربه وأن من ضربته مات فأن أقسم ولاة المقتول على واحد لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره ضربوا مائة مائة وسجنوا سنة ثم خلي عنهم والدية في

قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ قال مالك وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم في الدية فإن وقع في الأيمان كسور أتممت اليمين على أكثرهم ميراثا ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا ثم يرجع إلى الأول فيحلف ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها وقال مالك إذا ادعى الدم بنون أو أخوة فعفا أحدهم عن المدعى عليه لم يكن إلى الدم سبيل وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم قال ابن القاسم لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا ثم عفا بعضهم فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة لم يكن لمن بقي شيء من الدية ولأصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا وقال مالك في الموطأ إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس

الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء وبطلت اجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول

وقال الشافعي إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول وادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل أو شهد رجل عدل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة سواء كان جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له قال ولا ينظر إلى دعوى الميت وقال الأوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا بروا وإن نقصت قسامتهم وليها المدعون فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم وعقل قتيلهم إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم وقال الليث بن سعد الذي يوجب القسامة أن يقول المقتول قبل موته فلان قتلني أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنهم رأوا هذا حين قتل هذا فإن القسامة تكون مع ذلك

وقال أبو حنيفة إذا وجد قتيل في محله وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على واحد منهم بعينه استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا يختارهم الولي فإن لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين وقالوا جميعا يعني أبا حنيفة وأصحابه إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة ولا شيء له عليهم وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فقد برىء أهل المحلة وصار دمه هدرا إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل وقال الحسن بن حي يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا فإذا حلفوا كان عليهم الدية ولا يستحلف من كان غائبا وإن كان مالكا وسواء كان به أثر أو لم يكن وقال عثمان البتي يستحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم لا شيء عليهم غير ذلك إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وقتادة والحسن وإليه ذهب ابن علية وقال الحسن البصري القتل بالقسامة جاهلية قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه أنه يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود وقضى بها عبد الله بن الزبير وحسبك بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب قالوا ومعلوم أن النبي لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل

ذلك وجود القتيل بخيبر فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود لوجود القتيل بينهم لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقا واجبا عليهم واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية فقال الحرث بن الأزمع نحلف ونغرم قال نعم قالوا وحديث سهل مضطرب قالوا والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وفيه فجعلها رسول الله دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم وأما مالك والشافعي والليث بن سعد فقالوا إذا وجد قتيل في محلة قوم أو قبيلة قوم لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه قال ابن القاسم عن مالك سواء وجد القتيل في محلة قوم أو دار قوم أو أرض قوم أو في سوق أو مسجد جماعة فلا شيء فيه ولا قسامة وقد طل دمه

قال أبو عمر المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن وكذلك القبائل والمياه والأحياء وقال الشافعي إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل وهم أعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه وإن خالطهم غيرهم فقد طل دمه إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم فإنه يجعل ذلك لوثا يقسم معه وسواء كان به أثر أم لم يكن واعتبر أبو حنيفة إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون أثر له فلا يجعله على أحد وقول الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي وابن أبي ليلى في القسامة كقول أبي حنيفة إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث لا يعتبر بقول المقتول دمي عند فلان ولا

يستحق بهذا القول قسامة واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله وقال

فلان قتلني فأخذ بقوله ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات ولم نتعبد بشريعة من قبلنا لقوله عز وجل { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } 5 48 وقتيل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله هذا قتلني وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل ههنا وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال فالدماء أحق بذلك وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره وقال مالك إذا كان القتل عمدا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه قال ابن القاسم لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين وكذلك لا يحلف النساء في العمد لأن شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال وعند الشافعي يقسم الولي واحدا كان أو أكثر على واحد مدعى عليه وعلى جماعة مدعى عليهم ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد وإنما فيه التنبيه

على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان أو جماعة ومن حجته أيضا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة فكذلك القسامة والله أعلم والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول والله المستعان وقال أبو حنيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك وعلى كلا القولين جماعة من السلف وعن الشافعي روايتان إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم والقول الآخر كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعا إلا أنها في العمد في أموال الجناة وفي الخطأ على العاقلة والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب وتأول من ذهب إلى هذا في قوله دم صاحبكم دية صاحبكم لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم قال أبو عمر الظاهر في ذكر الدم القود والله أعلم وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك بعون الله

قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط

ولم يراعوا معنى آخر وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلي حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب والحمد لله وفي رد رسول الله الأيمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين وهذا أصلهم في ذلك وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوي والقول برد اليمين أولى وأصح لما روى من الأثر في ذلك وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب والله الموفق للصواب

حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عدي بن ثابت حديثان 527 مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون (327) لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه وما سمعت أحسن صوتا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله فلا معنى لذكره ههنا وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن بديل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب العلاء من هذا الكتاب وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن وكذلك صلاة الصبح

وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب والله التوفيق

حديث ثالث وعشرون ليحيى بن سعيد 627 مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (20198) عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد وقال الطحاوي عدي بن ثابت الأنصاري كوفي وجده قيس بن الخطيم الشاعر وأما عبد الله بن يزيد هذا فله صحبة ورواية وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبد الله بن الزبير ذكر ذلك الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت وقد ذكرنا ما في هذا الحديث مع المعاني ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله

حديث رابع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن الأعرج حديث واحد 727 مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (366) قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب

حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي صالح 827 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل (2140) في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو شق على أمته والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضا على الجميع قول الله عز وجل { فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى } 4 95 وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع

حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عباد بن تميم حديث واحد 927 مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فأمره أن يعود بأضحية أخرى (235) لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد قال أبو عمر ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته وظاهر هذا اللفظ الانقطاع لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك
لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار والحمد لله

حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد 037 37037037 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أمر به فنودي له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل (2131) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعا عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا يحيى بن سعيد فالله أعلم وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد

وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين فإنه مأخوذ كما زعم جبريل في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية

في العمل وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال قتل الصبر كفارة مجملا وهذا عندي إنما يكون لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث أو يكون مظلوما فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه فأما تبعات بني آدم فلا بد فيها من القصاص وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون قالا حدثنا همام قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد قال سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من

أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري فأتيت منزله فأرسلت إليه إن جابرا على الباب فرجع إلي الرسول فقال جابر بن عبد الله فقلت نعم فرجع إليه فخرج فاعتنقته واعتنقني قال فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المظالم لم أسمعه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأومأ بيديه إلى الشام عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا قال بالحسنات والسيئات حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرحت عليه

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن بن الحجاج قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني قال حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فذكر الحديث وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين حدثني خالد بن حميد حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت عنده حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه وذكر ابن الجارود قال حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم قال حدثني هانيء بن المتوكل قال

حدثني خالد بن حميد عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض فذكر معناه

قال ابن الجارود وحدثنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا إسحاق بن محمد قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هل تدرون من المقلون قالوا يا رسول الله المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وأكل مال هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقعد يوم القيامة فيقتص هذا كله من حسناته فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فتطرح عليه ليس هذان الحديثان في الموطأ وهما من حديث مالك حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري بمصر قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي قال حدثنا أبو معمر حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي مسلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال هو صحيح وسئل عن عمر ابن أبي سلمة فقال ضعيف الحديث وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة قال أبو عمر هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابن سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول قال إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها عليهم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فقضيت عنه ثم جئت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين وليس لها بينة فقال أعطهما فإنها صادقة

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله سواء وفي حديث هذا الباب معان من الفقه منها أن الورثة لا

ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين وروى إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله م إذا نزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدينوالذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه هكذا ذكره ابن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن فذكره ورواه أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى الأشجعيين قال سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له صحبة يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاه رجل فقال يا رسول الله ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى

الرجل قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كروه علي فلما جاءه قال إن جبريل قال إلا أن يكون عليه دين وروى سعيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة قال أبو عمر كثير أو محمد هو كثير بن أعين المرادي بصري ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة والله أعلم وفي قوله في هذا الحديث أعطها فإنها صادقة دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو

أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو مت الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء وقد قيل إن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتشديده في الدين كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عن المقدام الكندي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وذكر تمام الحديث حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث قال حدثني عقيل

عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه أقبل على أصحابه فقال هل ترك من دين فإن قالوا نعم قال فهل ترك من وفاء فإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال أترك لهم وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي قوله عليه السلام كذلك قال لي جبريل دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وماهو قرآن وما ليس بقرآن وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } 33 34 قالوا القرآن آيات الله والحكمة سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وكل من الله إلا ما قام عليه الدليل فإنه لا ينطق عن الهوى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشرف وكرم

حديث ثامن وعشرون ليحيي بن سعيد يحيى عن عمرو بن كثير 137 مالك عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي وجلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فأعطه إياه

فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام (2118) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير بن أفلح وقال الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد منهم ابن عيينة وحفص بن غياث وقال البخاري والعقيلي عمر بن كثير بن أفلح مدني روى عنه ابن عجلان وغيره وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عمر بن كثير بن أفلح فقال هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو عمرو بن كثير بن أفلح مدني روى عنه ابن أبي فديك وعثمان بن اليمان قال أبو عمر عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد هو الذي روى عنه ابن عجلان وغيره وهو الذي روى عنه

ابن عون وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر وأنس بن مالك وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير وأظنهما أخوين ولكن عمر بن كثير بن أفلح أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه وأما أبو محمد مولى أبي قتادة فمن كبار التابعين واسمه نافع يعرف بالأقرع وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة وأما أبو قتادة الأنصاري فاسمه الحارث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة وكان يقال له فارس رسول الله ولم يقل ذلك لغيره كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضي الله عنهم ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله نفله سلب قتيله وأما مالك فساق سياقة حسنة وكان حافظا وروى هذا الحديث حماد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

أنس بن مالك أن رسول الله قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبال العاتق وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها فانظر مع من هي فقام رجل فقال أنا أخذتها فارضه منها أو أعطنيها فسكت رسول الله وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت فقل عمر لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها فضحك رسول الله وقال صدق عمر وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين وذكل أمر يستغنى بشهرته عن إيراده ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير وفي هذاالحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين وأنهم كانت لهم الكرة بعد والظفرة والغلبة والحمد لله { ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم } الآية وقال الله عز وجل { وأنزل جنودا لم تروها وعذب

الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين } 9 26 وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة وفيه أن السلب للقاتل وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله ولهذا النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل فجملة مذهب مالك أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة وقد

ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب قال مالك وإنما قال النبي من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني فعله على الخليفتين فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وقال ابن أبي زيد ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى ولم يرد به رسول الله أن يكون أمرا لازما في المستقبل لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة والاجتهاد فيه مؤتنف قال أبو عمر بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه فأمر بدفع ذلك إليه قال مالك والسلب من النفل والفرس من النفل وكذلك قال ابن عباس ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل إلا من الخمس ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد وكره مالك أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال هو قتال على جعل وكره للإمام أن يقول من قاتل فله كذا ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم قال وإنما

نفل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد القتال هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله إلا أن الشافعي قال إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له وقال الأوزاعي ومكحول السلب مغنم ويخمس قال الشافعي يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب فإنه لا يخمس وهن قول أحمد بن حنبل والطبري واحتجوا بقول عمر بن الخطاب كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله وأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة إنا كانت لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم

قال محمد بن سيرين فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنفله عمر إياها وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال لي عمر بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته قلت نعم فأعجبه ذلك ونفله سلبه قال أبو عمر أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وقال محمد بن جرير من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد مقبلا قتله أو مدبرا هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة وليس سبيل السلب سبيل النفل لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل قال أبو عمر روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة وقال أبو ثور السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع

قال أبو عمر ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور ولا لغيره على الشافعي لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيلا في قتله مغافصا له وقد قيل إنه بارزه وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طاقا من خف البعير فقيد به بعيره ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى فنظر في القوم فإذا في أظهرهم رقة وأكثرهم مشاة فلما نظر إلى القوم خرج فانطلق يعدو فأتى بعيره فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال إياس قال أبي فاتبعته أعدو قال والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير فاخترطت سيفي فضربت رأسه فبرد ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبة فاستقبلني رسول الله مع الناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال لك سلبه أجمع

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله فنفله النبي سلبه واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج قال ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من دفف على جريح أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال لما في ذلك من المؤنة ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة وأما من أثخن فلا ولو كان كما زعموا كان الذي أثخنه أولى بسلبه وليس بقاتل والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله وقال المزني عن الشافعي الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي

الحرب ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم قال وما علمته حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه قال ولقد فعل ذلك بعد النبي أبو بكر وعمر قال أبو عمر أما قول رسول الله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد فأكثر ما يوجد ذلك في رواية أهل المغازي وقد روى من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصي وأخذ سيفه فنفله رسول الله إياه حتى نزلت سورة الأنفال وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله فنفله رسول الله سلبه وأن ابن مسعود نفله رسول الله يومئذ سيف أبي جهل أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة

أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي قضى أن السلب للقاتل قال أبو عمر حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال إني لواقف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما فعرفني أحدهما فقال لي يا عم أتعرف أبا جهل قال قلت نعم فما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فتعجبت من ذلك قال وغمزني الآخر فقال مثله فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس فقلت لهما ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه فقال رسول الله أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته قال فهل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر رسول الله إلى سيفهما فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فذكر مثله سواء إلى آخره وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى ين معاوية حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه فذكر قصة قال فأخذت سيفه فضربته حتى برد وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله فنفلني رسول الله سيفه

واحتج بهذه الآثار من قال إن السلب للقاتل على كل حال نادى به الإمام أم لم يناد ولا حجة في ذلك لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } 8 41 الآية واحتج من جعل ذلك إلى الإمام وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه وأن له منع القاتل من السلب وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المودي خلف صخرة ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعد إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب قال عوف

فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله فاقتصصت عليه قصة المودي ما فعل خالد فقال رسول الله يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته له فقال رسول الله يا خالد رد عليه ما أخذت منه فقال عوف دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله وما ذاك فاخبرته فغضب رسول الله وقال يا خالد لا ترده عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه قال الفزاري وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون

للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة فقال مرد ومرد يقول رجل إلى رجل فعرضت على أصحابي أن يبارزوه فأبوا وكنت رجلا قصيرا قال فتقدمت إليه فصاح صوتا وهدر وصحت وكبرت وحمل علي فاحتملني فضرب بي قال وتميل به فرسه فأخذت خنجره فوثبت على صدره فذبحته قال وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا فأتيت به سعد بن مالك فقال رح إلي ورح بالسلب قال فرحت إليه فقام على المنبر فقال هذا سلب شبر بن علقمة خذه هنيئا مريئا فنفلنيه كله وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية قال وأخبرنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم وإنا قد نفلناه إياه

قال أبو عمر لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه فقالت طائفة منهم يكلف على ذلك البينة فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق بشاهد ويمين وممن قال ذلك الشافعي والليث بن سعد وجماعة من أصحاب الحديث وقال الأوزاعي إذا قال إنه قتله أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة فكان الشافعي يقول إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين فإن ضربه

وأثبته وبقي معه ما يمتنع به ثم قتله آخر كان السلب للآخر وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله فقال الأوزاعي السلب للمعانق وقال الشافعي السلب للقاتل وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية وبالله التوفيق

وأما قوله فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه قالوا والحائط يقال له بالحجاز الخارف والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب وقال أبو عبيد يقال النخل بعينه مخرف قال ومنه قول أبي طلحة إن لي مخرفا قال وقال الأصمعي في حديث النبي عائد المريض في مخارف الجنة قال واحدها مخرف وهو جني النخل وإنما سمي مخرفا لأنه يخرف منه أي يجتني منه قال الأخفش المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر والمخرف بفتح الميم النخل أيضا وأما قوله فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل قال امرؤ القيس ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي وقال لبيد لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه قال ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا عير متأثل مالا
حديث تاسع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن واقد 237 مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد (1633) هكذا قال يحيى عن مالك واقد بن سعد بن معاذ وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب إن شاء الله وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأشهلي الأنصاري يكنى أبا عبد الله مدني ثقة كناه خليفة بن خياط وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وقال كانت وفاته سنة عشرين ومائة وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهم فيه

روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال دخلت على أنس بن مالك وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم فقال لي من أنت فقلت واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال إنك بسعد لشبيه ثم بكى فأكثر البكاء وقال يرحم الله سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب وأما مسعود بن الحكم فرجل من بني زريق من الأنصار كبير جليل ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة قال أبو عمر حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان

وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنازة قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن

سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره قال الحميدي وهذا منسوخ وذكر عبد الرزاق عن معمر بإسناده مثله وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبله وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سأل رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم قوموا لها فإنكم إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس وروى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كلهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى الأوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله إلا أنه قال حتى توضع في اللحد ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله فهذه الآثار وهي صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا وقد جاءت آثار ناسخة لذلك روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من أحبار

اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال اجلسوا وخالفوهم ذكره أبو داود بإسناده وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي وكان يقوم للجنازة فلما نهي انتهى ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال كانوا عند علي بن أبي طالب فمرت بهم جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا فقالوا أمر أبي موسى الأشعري فقال إنما قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة واحدة ثم لم يعد واختلف العلماء في هذا الباب فمن روى عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها

منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال الحسن بن علي وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي وابن سيرين وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وحجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع

وروي عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم وقال أحمد وإسحاق من قام لها من أعبه ومن قعد فغير آثم وحجة هؤلاء قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا فإن الموت فزع وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم وهوالواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشد نعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ولذلك قال ابن شهاب الله أعلم أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من منسوخه قال أبو عمر لأن ذلك لا يصح إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي فقعد ابن عباس وقام الحسن

فقال الحسن أليس قد قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجنازة يهودي فقال ابن عباس بلى وجلس بعد قال أبو عمر الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته والآخر منها ناسخ وهو أمر واضح وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي القيام لها منسوخ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعيب من قام للجنازة وينكر ذلك عليه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام مرة واحدة ثم لم يعد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال

أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم فقال لي نافع كأنك نظرت

هذه الجنازة أن توضع قلت أجل قال نافع حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام ثم قعد قال أبو عمر اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو واقد بن عمر خطأ هذا إن صح عن محمد بن عمرو وأما رواية يحيى وقوله واقد بن سعد فجائز أن ينسب المرء إلى جده والذي عند جمهور الرواة للموطأ واقد بن عمرو بن سعد وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم أن اجلسوا فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جلس بعد ما كان يقوم ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع قال البغوي وحدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو داود قال البغوي وحدثنا خلاد أخبرنا النضر بن شميل قال البغوي وحدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير قال البغوي وحدثنا عباس حدثنا قراد قالوا كلهم حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا وهذا لفظ حديث وكيع واختلف أيضا في القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد فكرة ذلك قوم وعمل به آخرون ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم في الجنائز ثم قعد بعد ومن هنا والله أعلم قال أبو قلابة قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا ابن المبارك عن

قيس بن مسلم عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره قال ابن وضح وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أب زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله قال ابن وضاح وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن عمير بن سعد عن علي قال ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه قال وحدثنا إبراهيم بن طيفور حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا الحسين بن واقد عن فرقد السجي عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر قام على قبر قائما حين وضع في القبر وقال يستحب إذا أنس من الرجل

الخير أن يفعل به ذلك قال وحدثنا يوسف بن عدي عن أبي المليح عن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر فقيل له أواجب هذا قال لا ولكن هؤلاء أهل البيت هذا لهم مني قليل وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام على قبر حتى دفن وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا إسحاق بن إدريس الأسواري وإسحاق بن أبي إسرائيل قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بجير وأثنى عليه خيرا أنه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل وبهذا الإسناد عن هانىء مولى عثمان قال كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه وقال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه وبالله التوفيق حديث موفي ثلاثين ليحيى بن سعيد يحيى عن عبادة بن الوليد 337 مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (205) هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته وهو الصحيح منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم وما خالفه عن مالك فليس بشيء ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت ولم يذكر أباه وتابعه عبد الله بن يوسف ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد أخبرني أبي قال بايعنا رسول الله ولم يذكر عبادة بن الصامت وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه وقد

اختلف فيه على يحيى بن سعيد فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد عن أبيه قال وبايعنا رسول الله الحديث لم يذكر عبادة بن الصامت وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة وأن الوليد بن عبادة له صحبة وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة لأنها كانت على الحرب وذلك بالمدينة ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت لم يذكر الوليد بن عبادة هكذا رواه الحميد عن ابن عيينة ورواه أبو إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه لم يذكر عبادة بن الوليد وهذا عندي غلط والله أعلم والصحيح فيه إن شاء الله يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن

الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن أبيه عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم

قال أبو عمر كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها وبايع رسول الله مرارا وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه الكفاية حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال كنا فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نشرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر قال أحمد بن حنبل وحدثنا يحيى ين زكرياء بن أبي زائدة قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري قال انطلق النبي معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة فقال ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة

فإن عليكم من المشركين عينا وإن يعلموا بكم يفضحوكم قال قائلهم وهو أبو أمامة سل يا محمد لربك ما شئت وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك قال أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأسألكن لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال لكم الجنة قالوا فلك ذلك قال الشعبي وكان أبو مسعود أصغرهم قال أحمد بن حنبل وحدثني يحيى بن زكرياء قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها قال أبو عمر هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام والله أعلم قال أحمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة وقيل له تسمي النقباء فقال نعم سعد بن عبادة وأسعد بن زرارة وسعد بن

الربيع وسعد بن خيثمة وعبد الله بن رواحة والمنذر بن عمرو وأبو الهيثم بن التيهان والبراء بن معرور وأسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك من بني زريق قال سفيان عبادة عقبي بدري أحدى شجري نقيب قال أبو عمر ما ذكره سفيان في النقباء خلاف م

ذكره ابن إسحاق فيهم في السير فالله أعلم ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا وهم الذين بايعوا رسول الله في العقبة الأولى وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ثلاثة أشهر أو نحوها قال وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة وقدم رسول الله المدينة في ربيع الأول حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن سيار ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي وقال يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله على أن نقوم بالحق حيثما كان فهذا شعبة قد جوده ففرق بين رواية سيار ورواية يحيى ين سعيد فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله على العسر واليسر والمكره والمنشط وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث إن شاء الله وأما قوله فيه بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وأطقتم وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة كان يقول لهن فيما استطعتن وأطقتن وهذا كله يتضمنه قول الله عز

وجل { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } 2 286 ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف وقد قال إنما الطاعة في المعروف وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } 5 2 حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن ثوبان قال حدثني عمير بن هانىء قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت قال قال رسول الله عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب قال عمير وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي قال خضير فقلت لعبادة أفرأيت إن أنا أطعته قال يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا

الحوظي حدثنا بقية بن الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني ربيعة بن يزيد قال قعدت إلى الشعبي بدمشق

في خلافة عبد الملك فحدث رجل من التابعين عن رسول الله أنه قال اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيرا فلكم وإن كان شرا فعليهم وأنتم منه براء قال الشعبي كذبت لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وأما قوله في العسر واليسر والمنشط والمكره فمعناه فيما تقدر عليه وإن شق علينا وأيسر بنا وفيما نحبه وننشط له وفيما نكرهه ويثقل علينا وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي في ذلك حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية إن كان خيرا رضينا وإن كان بلاء صبرنا وأما قوله وأن لا ننازع الأمر أهله فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون

لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبرهيم عليه السلام قال { إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين } وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح حدثني خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزلا فمنا من ينتضل

ومنا من يصلح جناه ومنا من هو في جشرة إذ نادى منادي النبي الصلاة جامعة فانتهيت إلى رسول الله وهو يقول إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم وينذرهم الذي هو شر لهم وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق

بعضها بعضا تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء أخرى فيقول هذه هذه ثم تنكشف فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال عبد الرحمن فخرجت في الناس فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قلت إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } 2 188 { ولا تقتلوا أنفسكم } 4 29 قال فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال أطعه فيما أطاع الله واعصه فيما عصى الله

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ومنا من ينتضل فإنه يريد الرمي إلى الأغراض وقوله ومنا من هو في جشره يريد أنه خرج في إبله يرعاها حدثنا أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف وأما قوله وأن نقوم أو نقول بالحق فالشك من المحدث إما يحيى بن سعيد وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع

سوى ذلك والأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة قال أبو ذر أوصاني رسول الله أن أقول الحق وإن كان مرا وأن لا أخاف في الله لومة لائم وقد روي عن النبي من وجوه أنه قال فضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان وقال الله عز وجل { وجاهدوا في الله حق جهاده } ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قال علي الجهاد بثلاثة باليد واللسان والقلب فأولها اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر قال إن خشيت أن يقتلك فلا

أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي عن أبي الأشهب عن الحسن قال إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم فإما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني فمالك وله حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني إن ديني إذا لضيق حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان وحدثنا أحمد حدثنا أحمد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال عبد الله بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير قال سمعت ربيع بن عميلة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قبله أنه له كاره حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الله بن أبي حسان عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما إذلاله لنفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يقوم له وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون وأشبعناه هناك والحمد لله وبه التوفيق

حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث 437 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فزعم أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين (2123) هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل فذكروا الحديث وقال ابن وهب وصعب الزبيري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد وابن وهب يقول في حديث ألا أخبركم بخير الشهداء مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة وسماه عبد الرحمن واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة كما قال ابن وهب ومصعب وقالت فيه طائفة عن ابن أبي عمرة وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث توفي رجل يوم حنين وهو وهم إنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح والدليل على صحته قوله فوجدنا خرزات من خرزات يهود ولم يكن بحنين يهود والله أعلم

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة على من غل وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا على صاحبكم دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الأيمان لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم ويجوز أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله ويجوز بغير ذلك والله أعلم وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثان ثلاثون ليحيى بن سعيد 537 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (714) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل

رواية المخدجي فأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين وهو معدود في الشاميين يروي عن معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث وقال مالك المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب وقيل إن المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن يحيى بن معين وأما أبو محمد فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري ويقال سعد بن أوس ويقال إنه بدري وقد ذكرناه في الصحابة وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم وفيه دليل على أن السلف من قال بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وقد ذكرنا وجه قوله والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع والأضحى علي فريضة وهو لكم تطوع والغسل يوم الجمعة علي فريضة وهو لكم تطوع وهذا حديث منكر لا أصل له ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك ويقال اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير هذا محفوظ في غير ما حديث وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصدقا مقرا وإن لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي قال قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب قال وكان أبو محمد رجلا من الأنصار فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن كان حقا على الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول خمس

صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم فذكره

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل وقد عمل به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون بعده وليس بواجب قال وكان عبادة يوتر بثلاث وربما خرج والمؤذن يقيم فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي حدثنا عبد الله بن حنين حدثنا يوسف بن أسباط عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتدرون ما قال ربكم قال قلنا الله ورسوله أعلم قال يقول من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي أن أدخل الجنة ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له علي إن شئت غفرت له وإن شئت عذبته أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا هشيم قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن

كعب بن عجرة قال بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده سبعة رهط أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا إذ خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال ما يجلسكم ههنا قلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة قال فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى يقول من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له قال أبو عمر ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لايكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها قالوا فأما من تركها أصلا ولم يصلها فهو كافر قالوا وترك الصلاة كفر واحتجوا بآثار منها حديث أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذه الآثار قد ذكرناها

في باب زيد بن أسلم عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك فلا معنى لذكر ذلك ههنا أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد فيما أجاز لنا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها فإن في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيب النفس بها وتصوم رمضان وتحج البيت وتطيع لمن ولاه الله أمرك وتعمل لله ولا تعمل للناس ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب تضييع الوقت وشبهه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق حدثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات وعهد عنده عهدا من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كل شيء في القرآن ساهون ودائمون وحافظون فعلى مواقيتها

قال وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال الحفاظ على الصلاة الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النساء رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن قيل يا رسول الله أيكفرن بالله قال يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان وقد يسمى كافر النعمة كافرا وأصل الكفر التغطية للشيء ألم تسمع قول لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها فيحتمل والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده ومعلوم أن من صلى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا وإن كان مقرا بها

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال بايعناه على أن لا

نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان أمر ذلك إلى الله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم عن أبي حاجب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وجبت له الجنة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي ومحمد بن غالب التمتام قالا حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا أبو مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال سمعت أوس بن عبد الله يقول سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الترمذي قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن الصنابحي أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فلما رأيت ما به من العلز بكيت فقال ما يبكيك فوالله لئن شفعت لأشفعن لك ولئن سئلت لأشهدن لك ولئن استطعت لأنفعنك والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل الجنة قال أبو عمر محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة والحمد لله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البيعة حيث أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا بعضنا بعضا ولا نعصي في معروف فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته فهو كفارته ومن أخر ذلك عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه قال سفيان كنا عند الزهري فلما حدث بهذا الحديث أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر قال أبو عمر قوله في حديث ابن شهاب هذا ومن أصاب من ذلك شيئا يريد مما في الحدود ما عدا الشرك وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا وذلك مقيد بقول الله عز وجل { إن

الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ومقيد بالإجماع على أن من مات مشركا فليس في المشيئة ولكنه في النار وعذاب الله أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه

أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا الحكم بن موسى قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله زاد الحكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم اتفقا وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة على ما كان من عمل وقال الحكم من عمله وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شفيق عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أمر بعبد من عباد الله عز وجل أن يضرب في قبره بمائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره

قال الطحاوي وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا ما سمعت دعوته لأن الله يقول { وما دعاء الكافرين إلا في ضلال } 1314 واحتج أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من أيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات في حكم الصلاة الواحدة ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم وجملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات قال أبو عمر إنما ذكرت أحاديث هذا الباب وإن كان فيها للمرجئة تعلق لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقالت من لم يأت
بهن فهو في النار مخلد فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نقل العدول الثقات وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث ودفعت قول الله عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء } فضلت وأضلت فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم والحمد لله

حديث ثالث وثلاثون ليحيى بن سعيد 637 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (143) لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال ذكره المروزي عن إسحاق عن عبد الوهاب وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة وربما زاد بعضهم أو بيت المقدس ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر قال فيه رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وفي هذا الحديث أن قوما يقولون لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين ومجاهد وإبراهيم وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق والحمد لله

حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد 737 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار قال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله فمعشى معه رافع إلى مرون بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل (4132) قال أبو عمر هذا حديث منقطع لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج فإن صح

هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن رافع بن خديج وأما غير حماد بن دليل فإنما رواه عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك وكذلك رواه الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو عوانة ويزيد بن هارون

وأبو خالد الأحمر وعبد الوارث بن سعيد وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد على اختلاف عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج ورواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن عمه عن رافع بن خديج ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمة له أن غلاما سرق وديا وساق الحديث ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج فأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط فجاء به فغرسه في حائط أهله فأتى به مرون بن الحكم فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن رسول الله قال لاقطع في ثمر ولا كثر فأرسله مرون قال الحميدي قال لنا سفيان أخبرنا عبد الكريم قال اسم الذي سرق الودي فيل قال الحميدي فقيل لسفيان ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه فقال هكذا حفظي قال الحميدي فقال لي أبو زيد المدائني حماد بن دليل أثبت عليه فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول حماد بن دليل ليس به بأس كان على المدائن قاضيا ولا أدري من أين أصله وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال سرق

غلام من الأنصار نخلا صغارا فأتى به مرون فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج سمعت رسول الله يقول لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر فقلت ليحيى ما الكثر قال الجمار فضربه وحبسه وأما رواية الثوري فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر وأما رواية حماد بن زيد فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مرون فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي إلى مرون فجاء به فحدثه أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر فدرأ عنه القطع وأما رواية أبي أسامة فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر وأما رواية بشر بن المفضل فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل فأتى به مروان بن الحكم فأراد أن يقطعه فقال له رافع سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان فباعه أو نفاه وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة قال كنت عند أبي حنيفة فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال أرسلني إليك فلان يعني صاحب الشرطة أتى برجل سرق وديا من أرض قوم فقال إن كان قيمة الودي عشرة

دراهم فاقطعه فقلت له يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ما تقول قلت نعم أرسل فى إثر الرسول فإني أخاف أن يقطع الرجل فقال قد مضى الحكم فقطع الرجل قال أبو عمر هذا لا يصح عن أبي حنيفة لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقلع ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا قطع في كثر والكثر الجمار ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها قطع قال ولا قطع في ثمر الأشجار ولا في الزرع ولا في الماشية فإذا أوى الجرين الزرع أو الثمر وأوى المراح الغنم فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع قال ابن المواز من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم وسرقت من حرز وهو قول الشافعي لحديث عثمان أنه قطع سارقا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس قال أبو عمر وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب صلح أن ييبس أو لم يصلح لأن الأترج لا ييبس وقال أشهب يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة وقال ابن القاسم لا يقطع وقال الثوري إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها فليس فيه قطع ولكن يعزر وقال عطاء يعزر ويغرم ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين وقال الشافعي الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء فمن سرق من حائط شيئا من شجرة أو

ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع قال الشافعي وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر والحائط ليس بحرز وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد فلا قطع في شيء من ذلك

وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن لأنه بلغنا أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك وقال أبو ثور إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم وذلك الثمر قائم في أصله وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا في ذلك فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع قال أبو عمر لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت من غير حرز قالوا وهذا معنى حديث هذا الباب لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث الحرز وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين وما لم يكن في الجرين فليست محروزة

وقد قيل إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة لأنها حوائط لا حيطان لها وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من أراد الوصول إلى ما داخلها فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه وقد دفعته فرقة ولم تقل به قال أبو عمر قد ثبت عن النبي من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار وقضى بأن لا قطع في ثمر فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات والله أعلم وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره وأخرجه من الحرز فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا

وذكر إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول القطع فيما أوى الجرين أو المراح قال والمراح للغنم والجرين للثمار قال وقال إسحاق يعني بن راهويه كما قال أحمد قال أبو عمر ذكر ابن خواز أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز قال أبو عمر هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره

الخرقي وإسحاق بن منصور على ما ذكرنا وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي فيمن سرق الثمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين وأن عليه غرامة مثليه واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المدني قال أبو عمر حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي أنه سئل عن الثمر المعلق قال ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال أبو عبيد الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يجذ ولم يحرز في الجرين قال أبو عمر وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار قال أبو عبيد والجرين يسميه أهل العراق البيدر ويسميه أهل الشام الأندر ويسمى بالبصرة الجودان ويقال بالحجاز المربد قال أبو عبيد والودي النخل الصغار وأكثرها جمار النخل في كلام العرب قال أبو عمر أما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة وظاهر قول النبي القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يذكر الحرز وضعف داود حديث عمرو بن شعيب

وحدث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره والذي عليه جمهور العلماء القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب قال أبو عمر قوله في هذ الحديث فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة فالقرآن قول الله عز وجل { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } 16 126 ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له وقضى النبي فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته وقضى في الصحفة بمثليها لا بمثيلها وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد يحيى عن محمد بن إبراهيم أربعة أحاديث 837 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن (329) محمد بن إبراهيم بن الحرث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود في

التابعين روي عنه أنه قال رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان ويكنى أبا عبد الله وهو محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال الواقدي كان جده الحرث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام

وأبو حازم التمار يقال اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضي فيقولون اسمه فروة بن عمر بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة إذا كان كل أحد يصلي لنفسه وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة سرها وجهرها وأنها خلف إمام الجماعة أبدا هذه سنتها وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم وقد روي هذا الحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فقال فيه إن ذلك في رمضان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا

حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير قال وكان الناس يصلون عصبا عصبا قال فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة فأطلع رأسه فلما رآه الناس أنصتوا فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن محمد عن أبي حازم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا لم يذكر البياضي كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم عن البياضي وعن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن البياضي حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني حدثنا الحسين بن محمد المدني حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة من الأنصار أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو مجاور في المسجد يوما فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ثم قال ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

قال الليث وحدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل وعبيد بن عبد الواحد قالا حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا

يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالا حدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره سواء إلى آخره وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ولم يذكر أبو داود حديث البياضي وذكر حديث أبي سعيد هذا وقد روى خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن

قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون وهذا تفرد به خالد الطحان وهو ضعيف وإسناده كله ليس مما يحتج به وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان والله أعلم والحمد لله وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه إن شاء الله وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم والله أعلم وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك حرم منه عرضه ودمه وماله وأن لا يظن به إلا خير وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك والله المستعان

حديث سادس وثلاثون ليحيى بن سعيد 937 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق (1510) هذا حديث صحيح الإسناد ثابت وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا هل سمعت رسول الله يذكرها فقال لا أدري ما الحرورية ولكني سمعت رسول الله يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقورن صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو

قال حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله ثم إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم

شيء ذكره يعقوب بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد فذكره بإسناده إلى آخره كما ذكرناه فأما قوله يخرج فيكم فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج ومعنى قوله يخرج فيكم يريد فيكم أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم وكذلك خرجت الخوارج ومرقت المارقة في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأول من سماهم حرورية علي رضي الله عنه إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج فمن أصل ذلك هذا الحديث وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار قال عبد الله بن قيس الرقيات ألا طرقت من آل بثنة طارقه على أنها معشوقة الدل عاشقة تبيت وأرض السوس بيني وبينها وسولاب رستاق حمته الأزارقة إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة حرورية أضحت من الدين مارقة والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي في ذلك عند جماعة أهل العلم المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان { رحمه الله } قال أبو عمر كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم وأوجبوا على الحائض الصلاة ودفعوا رجم المحصن الزاني ومنهم من دفع الظهر والعصر وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغيير للمنكر ورد الباطل فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان ثم يقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم

غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته فهذا والله أعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم يقول لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكلون والمشروب بما لا يجاوز حنجرته وقد قيل إن معنى ذلك أنهم كانوا يتلونه بألسنتهم ولا تعتقده قلوبهم وهذا إنما هو في المنافقين وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون وحدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله يعني ابن إسحاق

الجوهري قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا خالي أبو الربيع قال حدثنا ابن وهب فذكره

قال أحمد وحدثنا أحمد بن صالح وعبد الرحمن بن يعقوب وسعيد بن ديسم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد فذكره وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي فلم يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها وكتاب الله عربي وألفاظه محتملة للمعاني فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله ألا ترى إلى قول الله عز وجل { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } 16 44 وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملا ثم بين النبي أحكامها فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي بذلك ضل وصار في عمياء فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن وكفروا عليا وأصحابه فمن دونهم ضلوا وأضلوا ومرقوا من الدين وخالفوا سبيل المؤمنين عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله فإنه قادر على ذلك لا شريك له ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر إن نجدة يقول إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك

كافر فقال عبد الله كذب والله ما كفرت منذ أسلمت قال نافع وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحروري فأما قوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فالحناجر جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم ومنه قول الله عز وجل { وبلغت القلوب الحناجر } 33 10 وقيل الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم وأما قوله يمرقون من الدين فالمروق الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية والرمية الطريد من الصيد المرمية وأتت بهاء التأنيث لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النعت وإن كان فعيل نعتا للمؤنث وهو في تأويل مفعول كان بغير هاء نحو لحية خصيب وكف دهين وشاة رمي لأنها في تأويل مخضوبة ومدهونة ومرمية وقد تجيء فعيل بالهاء وهي في تأويل مفعولة تخرج مخرج الأسماء ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع وهي فعيلة من الرمي لأن كل فاعل يبنى على فعله فالاسم منه فاعل والمفعول منه مفعول كقولك ضرب فهو ضارب والمفعول مضروب والأنثى مضروبة فإذا بنيت الفعل من بنات الياء قلت رمى فهو رام

والمفعول مرمي وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة فقلبت الواو ياء ثم أدغمتها في الياء التي بعدها فصار مرمي فإذا أنثته قلت مرمية وإذا أدخلت عليها الألم واللام قلت المرمية والرمية مثل المقتولة والقتيلة قال الشاعر والنفس موقوفة والموت غايتها

نصب الرمية للأحداث ترميها قال أبو عبيد في قوله كما يخرج السهم من الرمية قال يقول يخرج السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء وقال غيره تتمارى في الفوق أي تشك والتماري الشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام وأن يشك في أمرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه وقال الأخفش شبهه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه وسرعة خروج سهمه فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث فكأن الرامي أخذ ذلك السهم فنظر في النصل وهو الحديدة التي في السهم فلم
ير شيئا يريد من فرث ولا دم ثم نظر في القدح والقدح عود السهم نفسه فلم ير شيئا ونظر في الريش فلم ير شيئا وقوله تتمارى في الفوق الفوق هو الشق الذي يدخل في الوتر أي تشك إن كان إصاب الدم الفوق يقول فكما خرج السهم خاليا نقيا من الفرث والدم لم يتعلق منها شيء فكذلك خرج هؤلاء من الدين يعني الخوارج وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ وهو مدخل السهم في الزج والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه والقذذ وهو الريش واحدتها قذة أخبرنا خلف حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا أحمد بن صالح قال النصل الحديدة والرصاف العقب والقذذ الريش والنضي السهم كله إلى الريش قال أبو عمر قد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمتي إن صحت هذن اللفظة فقد جعلهم من أمته وقد قال قوم معناه من أمتي بدعواهم

ذكر الحميدي عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بإنطاكية سنة ثلاث وعشرين قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله تلتقي من أمتي فئتان عظيمتان دعواهما واحدة فبينا هم كذلك إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي حدثنا بشير بن عباد الساعدي حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا عبد الواحد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس أو عند اختلاف من الناس قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس ويرعونه

كأحسن ما يرعاه الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد فينفذ الفرث والدم فيأخذ السهم فيتمارى أصابه شيء أم لا هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم أولى الطائفتين بالله أو أقرب الطائفتين إلى الله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني يعني أبا إسحاق عن بشير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت رسول الله يذكر هؤلاء الخوارج قال سمعته وأشار بيده نحو المشرق يقول يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل = فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله الذي نعت وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن والضحاك بن قيس عن أبي سعيد

الخدري قال بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم مغنما يوم حنين أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل قال لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله قال لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر فقال أبو سعيد سمعت أذني من رسول الله يوم حنين وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس وعن الأوزاعي عن الزهري وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم ولم يذكره معمر وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب فقالوا لا حكم إلا لله فقال

علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله وصف أناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم أوسد إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي فلما قتلهم

علي بن أبي طالب قال انظروا انظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه فقال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم قال بكير بن الأشج وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود قال أبو عمر قوله يخرج وقوله إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد وأنهم يخرجون فيهم وقد استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية والله أعلم ويحتمل قوله إن لهذا أصحابا يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه كما يقال لأتباع الشافعي وأتباع مالك وأتباع أبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم هؤلاء أصحاب فلان وهذا من أصحاب فلان والله أعلم ويقال إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال حرقوص بن زهير هو ذو الثدية وهو الذي قال للنبي ما عدلت وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال يقال له نافع ذو الثدية

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله يقسم قسما إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال اعدل يا محمد قال ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل قال رسول الله إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس قال فنزلت فيهم { ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون } 9 58 قال أبو سعيد أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله وأشهد أن عليا قتلهم وأنا حين قتلهم معه حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الجعد حدثنا زهير جميعا عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله يقول يكون قوم في آخر الزمان سفهاء

الأحلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنما لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم وروى يحيى بن آدم عن إسرائيل عن محمد بن معن عن الحارث بن مالك قال شهدت مع علي النهروان فلما فرغ منهم قال اطلبوه اطلبوه فطلبوه فلم يقدروا على شيء فأخذه الكرب فرأيت جبينه يتحدر منه العرق ثم وجده فخر ساجدا وقال والله

ما كذبت ولا كذبت ورويتا عن خليفة الطائي قال لما رجعنا من النهروان لقينا العزار الطائي قيل أن ينتهي إلى المدائن فقال لعدي بن حاتم يا أبا طريف أغانم سالم أم ظالم آثم قال بل غانم سالم إن شاء الله قال فالحكم والأمر إذا إليك فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر وأنا لنعرفك برأي القوم فأتيا به عليا فقالا إن هذا يرى رأي الخوارج وقد قال كذا وكذا قال فما أصنع به قال تقتله قال لا أقتل من لا يخرج علي قال فتحبسه قال ولا أحبسن من ليست له جناية خليا سبيل الرجل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله يعني ابن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أنه

سأل نافعا كيف كان رأى ابن عمر في الخوارج فقال كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار خلق الله قال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم وروى عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف ولأبي زيد عمر ابن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار ولغيره في ذلك كتب حسان والله المستعان

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد عن أبي الطفيل عن علي في قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (18 103) الآية قال هم أهل النهر وروي الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عتريس بن عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه ولم يعرف المعروف بقلبه أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي قال لم نقاتل أهل النهر على الشرك حدثنا نعيم حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله حدثنا نعيم حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير حدثنا هشام بن يحيى الغسابي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج إن كان من رأى القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا يتناولون أحدا ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاؤوا وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن

أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم التمس بذلك وجه الله والدار الآخرة

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال صاحبت الفتنة الأولى فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ممن شهد بدرا فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم ولا يرون على امرأة سيبت فأصيبت حدا ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة ومن رماها جلد الحد وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر قال ابن شهاب وقالوا لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله وقال ابن القاسم بلغني أن ملكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ وإلا لم يتبعوا بشيء قال ذلك في الخوارج قال ابن القاسم وفرق بين المحاربين وبين الخوارج لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة ولا توضع عنه حقوق الناس يعني في دم ولا مال قال أبو عمر قال إسماعيل بن إسحاق رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الأرض وليس

إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر قال أبو عمر هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث قال الشافعي { رحمه الله } في كتاب قتال أهل البغي لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم وقال بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب إذا سمع تحكيما من ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل رجل يقول لا حكم إلا لله فقال علي { رحمه الله } كلمة حق أريد بها باطل لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم من أيدينا ولا نبدؤكم بقتال قال وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن

شهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا قال الشافعي وبهذا كله نقول فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم قال أبو عمر قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعي سواء وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة إن انهزم

الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ومثل قوله يمرقون من الدين وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله
وجهه وإن أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان لأنهما ضدان وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا وبالله التوفيق

حديث سابع وثلاثون ليحيى بن سعيد 47047047 047 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فزعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه (2079) لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمدا بن إبراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري وأخبرنا قاسم بن محمد واللفظ لحديثه قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقبل أو خرج وهم محرومون حتى إذا كانوا بالروحاء فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه حتى يأتي طالبه قال فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله أصبت هذا بالأمس فشأنكم به فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق قال ثم سار حتى إذا كان

بالأثاية بين العرج والرويثة إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم قال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمير بن سلمة من كبار الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن

ذكره ههنا فالحديث لعمير بن سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما قال حماد بن زيد وتابعه على ذلك جماعة منهم هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون وجعله مالك عن عمير عن البهزي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا أن يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث يزيد بن الهادي بينما نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهادي وقال موسى بن هارون والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه أحد قال وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد قال موسى بن هارون ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون قال أبو عمر البهزي اسمه زيد بن كعب وقد ذكرناه في الصحابة

قال أبو عمر الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة وإلى العرج نسب العرجي الشاعر وقيل بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله لأنه كان له به مال واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان وهو أشعر بني أمية وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واختلفت الآثار فيه أيضا وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب والحمد لله وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد والحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الأخفش وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل

وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني انعطف وسماوته شخصه وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه ويقال للرجل إذا انحنى حقف فهو حاقف قال وأما الأحقاف فجمع حقف ومن ذلك قول الله عز وجل { إذ أنذر قومه بالأحقاف } 46 21 قال أبو عبيد إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك أن يأتي صاحبه وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة شأنكم بهذا الحمار ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته وإذا عرف أنها رميته وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه أصبت هذا بالأمس وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه وإن كان قد بات عنه لم يأكله

وقال الثوري إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله وقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو أثرا فليأكله وقال الشافعي القياس ألا يأكله إذا غاب عنه وروي عن ابن عباس كل ما أصبت ودع ما أنميت يريد كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك ودع ما غاب عنك وفي حديث أبي رزين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين فقال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله
وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل للبهزي هل تراخيت في طلبه وأباح لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك وبالله التوفيق

حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد 147 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (1531) هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك وهو يستند

من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال حدثنا محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما

فيك قالت فلما انصرف قال يا عائشة أخذك شيطانك فقلت أما لك شيطان قال ما من آدمي إلا له شيطان فقلت يا رسول الله وأنت قال وأنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقريء ببغداد قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا علي بن شعيب وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة من الفراش فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبتان وفي حديث قاسم منصوبتان وهو ساجد فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولفظهم متقارب والمعنى سواء وفي هذا الحديث والله أعلم دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم وفي ذلك نظر لأن من العلماء

من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب وما بينهم في ذلك من التنازع وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا والحمد لله وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث لا أحصي ثناء عليك يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك قال أبو عمر في قوله أنت كما أثنيت على نفسك دليل على أنه لا يبلغ وصفه وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه وهو عندي حديث آخر والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ـ صلى

الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فأتته فإذا هو في المسجد فأدخلت يدها في شعره وانصرفت فقال ما شأنك أقد جاءك

شيطانك قلت أو مالك شيطان قال بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففقدته من الليل فسمعت صوته وهو يصلي قالت فقمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل ثم رجعت إلى فراشي ثم إنه سلم فقال أجاءك شيطانك فقلت أما لك شيطان قال بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد 247 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال له ما معك من القرآن فأخبره فقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا ولا يدرك مثل هذا بالرأي وقد روي مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه ابن جريج عن يحيى عن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفا لم يرفعه ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا كما رواه مالك وابن جريج ويزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وهو عندهم ثقة لا بأس به وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمرة عن عثمان مرفوعا رواه عن عثمان بن حكيم سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد العبدي ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع من صلى العشاء والفجر

في جماعة فكأنما قام ليلة وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة لم يذكر معها العشاء

وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله ذكره مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لم أر سليمان في الصبح فقالت أنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة هكذا رواه مالك وخالفه معمر في إسناده والقول في ذلك قول مالك والله أعلم ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد مرفوعا إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح وفي موضع الصبح العشاء حدثناه أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي حدثنا أبو الربيع الزهراني عن عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ابنة عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال ما شأن هذين أما شهدا معنا الصلاة قالت يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك في
رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ثم صليا الصبح ثم ناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلى من أن أصلي ليلة حتى أصبح ليس في هذا الحديث حكم وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده وإن كانت مفضولة وليس ذلك بالبين في هذا الحديث لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة وقد مضى القول في هذه المسألة

حديث موفي أربعين ليحيى بن سعيد يحيى بن عمرة 347 مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه (20179) قال أبو عمر هذا خلاف رواية عروة عنها لأن عروة يقول عنها خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهللنا بعمرة وهي حجة واحدة وخروج واحد

وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فهذا فسخ الحج في العمرة وقد تواترت به الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها ولم يرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء يدفعه إلا أن أكثر العلماء يقولون إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة واعتلوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانت لا تستجيز ذلك ألبتة وكانت تقول إذا خرج صفر وكانوا يجعلون المحرم صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج واعتلوا بقول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } 2 196 وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجه الذي ذكرنا واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ

الحج في العمرة ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أباحه أو أمر به ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ هذا ما لا شك فيه ذو لب واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر وبلال بن الحارث المزني أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبري وهو قول أكثر أهل العلم وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث وضعفهما وقال من المرقع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر قال وروي الفسخ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث جابر وعائشة وأسماء ابنة أبي بكر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسهل بن حنيف

وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عمر وسبرة الجهني قال أحمد من أهل الحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل واحتج أيضا أحمد

ومن ذهب مذهبه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ويقول سراقة بن جعشم يا رسول الله علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال بل لأبد بل لأبد قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة إنما معناه لأهللت بعمرة وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة فما له في هذا حجة لاحتمال ما ذكرنا وهو الأظهر فيه وأما قوله لسراقة بل للأبد فإنما معناه أن حجته تلك وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد ولا على أمته غير حجة واحدة أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد لا فريضة في الحج غيرها هذا معنى قوله لسراقة والله أعلم

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يدعون المحرم صفر فلما حج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبهم فقال من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ليلحق أو ليقصر ثم ليحل إلا من كان معه هدي قال فبلغه أنهم يقولون يأمرنا أن نحل فقال لو شعرت ما أهديت نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة فكلمهم بذلك فقال سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال بل لأبد بل لأبد قال أبو عمر يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة ومن زاد فهو متطوع وروى أبو هريرة وأبو واقد الليثي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد حدثنا البغوي حدثنا جدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي

ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر ورواه صالح بن كيسان عن صالح مولى التوءمة مثله قال بشر بن عمر سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة فقال ليس بثقة وذكر عباس عن ابن معين قال هو ثقة ولكنه خرف فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وهو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال أدركه مالك وقد اختلط ومن سمع منه قديما فلا بأس وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وقال أبو حاتم الرازي روى عنه أبو الزناد وزياد بن سعد وعمارة بن غزية والثوري وابن جريج وابن أبي ذئب أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

وروى شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن جعشم أنه قال يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبد وذكر النسائي عن هناد عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك ابن دينار عن عطاء عن سراقة قال تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا ألنا خاصة أم للأبد فقال بل للإبد وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج وأما حديث بلال بن الحارث المزني فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى ين سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال إنما كان فسخ الحج من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنا خاصة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال لكم خاصة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا هناد بن السري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن

حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش الغامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا بشر بن خالد قال أخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة رخصة لنا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صبيحة رابعة مهلين فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان

البصري حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر فذكر مثله قال أبو عمر فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم فأراهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج ولو جاز إدخالها على الحج ما احتاج والله أعلم إلى الخروج عما دخل فيه واستئنافه بعد المعنى المذكور والله الموفق للصواب
وفي قوله نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز وعلى جواز ذلك أهل العلم إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر لقول الله عز وجل في البقرة { فذبحوها } ولم يقل فنحروها فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة والحمد لله وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجه بقرة ومنهم من يرويه بقرا وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك وفي باب أبي الزبير فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد 447 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه فقالت أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في

أهلها (2931) لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل وهو الأصل في الخلع وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل لأنه مالها كما الصداق مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها فتفتدي من أجل ضرره

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره وبأكثر من الصداق وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق لقول الله عز وجل { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } 2 229 ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس قال فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه وقال الشافعي الوجه الذي تحل به الفدية والخلع أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له فتحل الفدية حينئذ للزوج قال الشافعي وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له على غير فراق جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها قال الشافعي والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير قال أبو عمر وبه قال مالك وهو القياس والنظر لأنها ليست زوجة

وقال إسماعيل القاضي اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع فاحتج الذين قالوا يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } 2 229 قال إسماعيل فإن قال قائل إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه قيل له لو كان كذلك لكان فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك قال وهو بمنزلة من قال لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال من الضرب أو فيما صنعت به منه واحتج الذين قالوا لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } 4 19 واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله بقوله { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } 4 20 الآية هكذا قال إسماعيل قال ومن قال بأن قوله { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله } منسوخ بالآيتين فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود

الله فقد صار الأمر منهما جميعا والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم

حدود الله فاختلعت منه فقد طابت نفسها بما أعطت وهو قول عامة أهل العلم وذكر حديث حبيبة بنت سهل عن أبي مصعب عن مالك ثم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } قال هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة حل له الخلع وإن جاء من قبل الرجل فلا ولا نعمة قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها قيل له وكيف يكون النشوز قال أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي أمره فإذا فعلت ذلك فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها لا يحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعن ابن المسيب والشعبي كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها وروي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة وإبراهيم ومجاهد وجماعة ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها فلم ينكر ذلك عبد الله وقال عكرمة يأخذ منها حتى قرطها وقال مجاهد وإبراهيم يأخذ منها حتى عقاص رأسها واختلفوا في فرقة الخلع فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني وقال أحمد وإسحاق الخلع فرقة وليس بطلاق وهو قول داود وقال الشافعي في أحد قوليه إن الرجل إذا خلع امرأته فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه فهو طلاق فإن كان سمى واحدة فهي تطليقة بائنة وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة

وقال أبو ثور إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق وأن سمي تطليقة فهي تطليقة فهي تطليقه والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة قال أبو عمر احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } 2 229 وقرا { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } 2 230 واحتج من جعل الخلع طلاقا بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل في خلع فأجازه وقال إنما طلقك بمالك وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو كما سميت

قال إسماعيل وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله فطلقها أنه لا يكون طلاقا وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال فأما قوله { فإن طلقها فلا تحل له من بعد } فهو معطوف على { الطلاق مرتان } لأن قوله (أو تسريح) (2 229) إنما يعني به أو تطليق والله أعلم فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد قال ومثل هذا في القرآن كثير مثل { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } 2 196 وهي على كل حال حلق محصر أو غير محصر لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل عدة المختلعة كعدة المطلقة فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وقال إسحاق وأبو ثور عدة المختلعة حيضة ويروى هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن

مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدتها حيضة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا هشام عن معمر بإسناده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا من وجه آخر وكلاهما ليس بالقوي حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور حدثنا ابن لهيعة قال حدثني أبو الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى

عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل فقال عثمان تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولا نفقة لها قال أبو عمر في هذا الحديث أحكام وعلوم منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه قال إن قوله عز وجل { فلا جناح

عليهما فيما افتدت به } منسوخ نسخه قوله { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا } الآية قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله عز وجل { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النساء قوله { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه } الآية

قال أبو عمر قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لأن الله يقول { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } 4 19 قال أبو قلابة فإذا كان ذلك جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال أبو عمر ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها وإما أن يضارها ليأخذ مالها فليس ذلك له وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان وهو خلاف قول الحسن وزياد وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين قال سعيد بن أبي عروبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن زياد وفيه انه جعله طلاقا خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق وفيه أنه أجازه بالمال ولم يسأل أهو أكثر من صداقها أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة والزهري وعطاء ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل فلم يجعل لها سكنى

وجعلها خلافا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة وجعل عدتها حيضة وبهذا قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه وأحد قولي الشافعي وروي عن ابن عمر مثل ذلك وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان وجعلها بخلاف الرجعية وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطرق شذوذ في الرواية وما احتج به فغير لازم لأن قوله عز وجل { الطلاق مرتان } عند أهل العلم كلام تام بنفسه وقوله { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا } حكم مستأنف

فيمن طلقت وفيمن لم تطلق ثم قال { فإن طلقها } فرجع إلى المعنى الأول في قوله { الطلاق مرتان } ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على

أخرى في القرآن كثير ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس هذه إحداهما في الخلع والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته وذكر إسماعيل القاضي حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال تكلم طاوس فقال الخلع ليس بطلاق هو فراق فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد فاعتذر إليهم من هذا القول وقال إنما ابن عباس قاله قال القاضي لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس

قال أبو عمر قال مالك { رحمه الله } المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني قال وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة قال أبو عمر قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال مختلعة وإن دفعت بعض مالها وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها وهذا توجيه اللغة والله أعلم قال أبو عمر واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح فقال أكثر أهل العلم ذلك جائز له وحده وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم وقالت طائفة من المتأخرين لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة

حديث ثان وأربعون ليحيى بن سعيد 547 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا (4124) قال أبو عمر هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة ما طال علي وما نسيت فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذان الإسنادان عن مالك والأوزاعي ليسا بصحيحين لأن دونهما من لا يحتج به والحديث للزهري عروة وعن عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وابن مسافر ومعمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة وهو صحيح عندي للزهري عنهما حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ريان قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو الطاهر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وقال الحميدي قال الزهري قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا قال الحميدي وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا فأعجب به وقال الزهري أحفظهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال القطع في ربع دينار فصاعدا وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع
دينار فصاعدا وخالفهم أهل العراق على حسبما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب واختلف مالك والشافعي في تقويم العروض المسروقة فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع لحديث ابن عمر في قيمة المجن وقال الشافعي لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار وهو قول الأوزاعي وداود وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثالث وأربعون ليحيى بن سعيد 647 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم صبة واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق (3818) قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله

حديث رابع وأربعون ليحيى بن سعيد 747 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (14) في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا لأنها كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ألا ترى إلى كتاب عمر إلى أعماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز وإليه ذهب داود بن علي وقد روينا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر كانوا يغلسون بالصبح فلما قتل عمر أسفر بها عثمان ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح حديث أم فروة ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته أو جداته عن أم فروة وكانت قد بايعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها

وذكر أبو داود عن القعنبي ومحمد بن عبد الله الخزاعي جميعا عن العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها وذهب العراقيون قديما وحديثا إلى الإسفار بها وقالوا الإسفار بها أفضل واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وبعضهم يزيد في هذا الحديث أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر قال أبو عمر هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسفروا بصلاة الغداة فإنه أعظم لأجركم وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة بإسناده مثله إلا أنه قال أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم وذكره ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر وحدثنا وكيع عن هشام عن سعد عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني بصلاة الصبح وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة

قال أبو عمر على مذهب علي وعبد الله في هذا الباب جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه فإذا انكشف الفجر فذلك الإسفار المراد والله أعلم من ذلك قول العرب أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت فلهذا قيل لهم أسفروا أي تبينوا وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وداود حدثنا عبيد بن محمد وأحمد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل ما الإسفار فقال الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر قال إسحاق كما قال وقال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر

وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر قال أبو عمر على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حملت عليه والأحاديث في التغليس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه أثبت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا قال حين ينفجر الفجر الآخر ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها وقد تبلج النهار وتتآم الناس قال ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف قال أبو عمر إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة ويؤكد ذلك قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد إن شاء الله وأما قوله متلففات بالفاء فهي رواية يحيى وتابعه جماعة ورواه كثير منهم متلفعات بالعين والمعنى واحد والمروط أكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصبح وهن لا يعرفن من الغلس دليل على أن قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة

الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما والغلس بقية الليل عند أهل اللغة ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس والله أعلم والغبش بالشين المنقوطة والباء النور المختلط بالظلمة والغلس والغبش سواء إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره وأما الغبس بالباء والسين فغلط عندهم وبالله التوفيق

حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد 847 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر (123) في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم في التوراة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي

وأما صلاة الكسوف فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وحديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان والقول فيها في موضع واحد يغني وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية وأما قوله خسفت الشمس فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها قالوا يقال بئر خسيف إذا غار ماؤها وفلان كاسف اللون متغير اللون إلى السواد وقد قيل الخسوف والكسوف بمعنى واحد والله أعلم قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء عن موسى بن علي قال سمعت أبي ليقول كنت عند عمرو بن العاصي بالإسكندرية فكسف بالقمر ليلة فقال رجل من القوم سمعت قسطال هذه المدينة يقول يكسف بالقمر هذه الليلة فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض فما علمهم بما في السماء ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا ثم قال عمرو إنما الغيب خمس ما
سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله آخرون { إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس م إذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير } 31 34 وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي عن أبيه مثله سواء قال أبو عمر روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال مفاتيح الغيب خمس ثم ذكر مثله سواء وبالله التوفيق

حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد 947 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت لو أدرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم (1415) قال أبو عمر سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث لمنعهن المسجد ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أنكرنا قلوبنا وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال إلا ترى إلى قول عائشة إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس

وقد روى معمر والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن هند ابنة الحرث وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح فينصرفن إلى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس قالت وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال دخل حديث بعضهم في بعض ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات وأما الشواب فمكروه ذلك لهن وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل قال وحدثنا ابن وكيع ومجاهد بن موسى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر

قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن قال ابن جرير وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري قال

حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن وليخرجن ثفلات وسيأتي معنى ثفلات في بلاغات مالك أنه بلغه أن بسر بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولم يقل بالليل

ولا بالنهار ذكره أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات رواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وجماعة عن محمد بن عمرو وروى ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مثله وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد فقيل لها تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو تركنا هذا الباب للنساء قال فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات

قال أبو داود رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر لو تركنا هذا الباب للنساء فذكره موقوفا عن عمر وهذا أصح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد أنها جاءت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال فقال لها قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من

صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن أيوب قال حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة المرأة في داخلتها وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو خارج من المسجد فاختلط النساء بالرجال فقال لا تحفظن الطريق عليكن بحافات الطريق وذكر تمام الحديث حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرائض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن فقال ابن لعبد الله بن عمر والله لنمنعهن فقال ابن عمر تراني أقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقول لتمنعهن

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد حدثنا سعيد بن حفص الحراثي حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن

الحارث عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك قال أبو عمر قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب وأما أقاويل الفقهاء فيه فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة هذه رواية ابن القاسم عنه

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا قال الثوري قال عبد الله المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه قال وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة

قال أبو عمر أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة لو أدرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت امرأة يا رسول الله إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها

طائفة من ثوبها قال وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين

قال أبو جعفر الطحاوي يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو واليوم فلا يحتاج إلى ذلك أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا ابن سنجر حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة لحاجتها ليلا بعدما ضرب علينا الحجاب وكانت امرأة تفرع النساء جسمة فوافقها عمر فناداها يا سودة إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت فانظري كيف تخرجين فانكفت راجعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوافقته يتعشى فأخبرته بما قال عمر وإن العرق لفي يده فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق لفي يده فقال قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالا حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عيسى المقرىء المعروف بابن الوشا قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد مولى بني

هاشم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امرأة جميلة وكان يحبها حبا شديدا فقال له أبو بكر الصديق طلق هذه المرأة فإنها قد شغلتك عن الغزو فأبى وقال ومن مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق قال ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه فقالت فيه عاتكة رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصرا فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا قال فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر فدخل عمر على حفصة فلما رأت عاتكة عمر قامت فاستترت فنظر إليها عمر فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال فقال عمر لحفصة من هذه فقالت هذه عاتكة ابنة زيد عمرو بن نفيل فقال عمر اخطبيها علي قال فذكرت حفصة لها ذلك فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده فقالت ذلك حفصة لعمر فقال لها عمر مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي قال فذكرت ذلك لها حفصة فقالت لها عاتكة أنا اشترط عليه ثلاثا ألا يضربني ولا يمنعني من الحق

ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء الآخرة فقالت حفصة لعمر ذلك فتزوجها فلما دخل عليها أو لم عليها ودعا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعا فيهم علي بن أبي طالب فلما فرغوا من الطعام وخرجوا خرج علي فوقف فقال أههنا عاتكة قالوا نعم

فصارت خلف الستر وقالت ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر فآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا تلك الأبيات وقال لها هل تقولين الآن هذا فبكت عاتكة فسمع عمر البكاء فقال ما هذا فأخبر فقال لعلي ما دعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا قال فلبثت عنده حتى أصيب { رحمه الله } فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة ثم اعتدت فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام فقالت له نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر فقال لك ذلك فتزوجها فلما أرادت أن تخرج إلى الشعاء شق ذلك على الزبير فلما رأت ذلك قالت ما شئت أتريد أن تمنعني فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على

عجزها فنفرت من ذلك ومضت فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك فقال لها الزبير مالك هذا الأذان قد جاء فقالت فسد الناس ولم تخرج بعد فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل فبلغها قتله فرثته فقالت يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطائش منه الجنان ولا اليد وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرئيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب وهو مما رواه عن زياد عن مالك وذلك خطأ وإنما الحديث ليحي بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب والله الموفق للصواب وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى

المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال هكذا هو في الموطأ مرسلا وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندا وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر العقري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو والأوزاعي ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها قال فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبينة فقال ما هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد يحيى بن النعمان بن مرة حديث واحد وهو أول مراسيل يحيى 57057057 057 مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها (972) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر أخبرنا مسلمة بن قاسم أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال

حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تعدون الكبائر فيكم قلنا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى قال شهادة الزور والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لا مدخل للرأي فيه وأظن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى { واللذان يأتيانها منكم فآذوهما } وبعد قوله { فأمسكوهن في البيوت } ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر ثم قال وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كأنه قال وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا

يتم ركوعها ولا سجودها وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب حدثني قاسم بن محمد قال حدثني خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا موسى بن هارون حدثنا ابن أخي جويرية حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال له حذيفة ما صليت لله صلاة وقال مالك في رواية ابن وهب عنه والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة وجب عليه إعادتها وكذلك عندهم من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدتين وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله من أم الناس فليخفف وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا أبو قرة قال سمعت ملكا يقول إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده فإني أحب أن يبتدئها قال أبو عمر كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة

حديث ثامن وأربعون ليحيى بن سعيد 157 مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن

رسول الله أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد (383) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد وتابعه طائفة من رواة الموطأ وروته أيضا جماعة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا وقال مالك بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي وهو حديث ثابت صحيح رواه عن الحسن جماعة منهم قتادة وسماك بن حرب وأشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن

يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة سقط هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه ليس له مال غيرهم وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم أنه لم يكن له مال غيرهم وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق قال حماد بن سلمة وحدثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي مثله حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

قال أبو عمر قال يحيى القطان مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن صبيح حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال يحيى وقال محمد لو لم يبلغني عن النبي لكان رأي أخبرنا محمد بن خليفة قال أخبرنا محمد بن الحسين قال أخبرنا عبد الله بن أبي داود حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن

إسحاق حدثنا علي بن المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران بن

حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم عند موته فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين فأرق أو أبقى أربعة وأخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا قاسم بن زكرياء المطرز قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه قال حدثنا الفرياني عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت فأقرع النبي بينهم فأعتق ثلثهم وقال لو علمنا ما صلينا عليه أو ما دفن في مقابرنا وحدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال لو أدركته ما صليت عليه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب بن أبي الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله بما صنع فقال أو فعل ذلك قالوا نعم قال لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى رسول الله فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم رسول الله فأعتق اثنين وأرق أربعة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق فهذه رواية الحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقد رواه أبو المهلب عن عمران بن حصين وهو حديث بصري انفرد به أهل البصرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله فقال للرجل قولا شديدا

ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ورواه أبو هريرة عن النبي حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم

بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع النبي بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة ورواه بشر بن المفضل عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ذكره إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال حدثنا علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فذكر الحديث

قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين قال سليمن بن موسى كنت أراجع مكحولا فأقول إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال فقال قف على أمر رسول الله قال ابن جريج قلت لسليمن الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت يقامون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما وإن نقصا أعتق ما بقي أيضا بالقرعة فإن فضل عليه أخذ منه قال لم يبلغنا أن النبي أقامهم قال إسماعيل القاضي قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي جزأهم فهذا يدل على القيمة ولو لم يذكر التجزئة في الحديث لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق كانوا على العدد وإن لم يستووا كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب

وعن كثير بن شبطير أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين وكان يراه ويقضي به وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن يحيى قال ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمدا فيه فقال لو لم يبلغني عن النبي لكان رأيي قال أبو عمر اختلف العلماء في الرجل يعتق عنه موته عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم فقال مالك والشافعي وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والأثر ذكر ابن عبد الحكم قال من أعتق عبيدا له عند الموت ليس له مال غيرهم قسموا ثلاثا ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي وإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك قال ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه فعل ذلك بهم

قال ومن قال ثلث رقيقي حر أسهم بينهم وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم وإن قال ثلث كل رأس حر أو نصفه لم يسهم بينهم وقال ابن القاسم كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه أو عددا سماه وكذلك لو قال رأس منهم حر فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه إن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم وقال أشهب وأصبغ إنما القرعة في الوصية وأما في البتل فهم كالمدبرين قال أبو عمر حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدأ بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم

بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته من الثلث وإن لم يدع مالا غيرهم عتق ثلث كل واحد وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدأ الأول فالأول كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح قال أبو عمر قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز ومخالف لقول أهل العراق وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف قالوا إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجزيء فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن قال ابن حبيب وقال ابن نافع إن كان له مال سواهم لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه فإنه يقرع بينهم وقال الشافعي وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فإن صح عتقوا من رأس ماله وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية أن رسول الله أقرع بين ستة مملوكين

أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم قال ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحال قال الشافعي والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ويجعل في كل رقعة بندقة ويجزأ الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فأن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت القرعة بين

السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة قال أبو حنيفة وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة قال أبو عمر وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها وقالوا

من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبيده في مرضه وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم أن يعتق من كل واحد ثلث فليس منهم أحد أولى من صاحبه قال أبو عمر رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمن فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد فقال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال له محمد بن ذكوان وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق أي أنك مجنون وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق فقال له حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا قال أبو عمر في قول الكوفيين في هذا الباب ضروب من الخطأ والاضطراب مع خلاف السنة في ذلك وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم منهم إسماعيل وغيره وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها وظلم للورثة إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا وظلم للعبيد لأنهم ألزموا مالا من غير جناية وبين

الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره لتشعب القول فيه قال أبو عمر أما القول في هذا الباب بالقرعة فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عز وجل { وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم } الآية وبقوله عز وجل { وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين } وكفى بحديث النبي في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق ثلثهم وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة لأن حق المريض الثلث وحق الورثة الثلثان فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم وللآخر سهمان كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا وإنما نفر

أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه

والله المستعان أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه عن عبد الملك بن بحر بن ش إذا ن عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم قال حدثنا ابن عون قال قال لي محمد جاءني خالد فقال أرأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم فقلت له إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله وأصحابه ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية ورد لقول العراقيين في ذلك لأن رسول الله لم يجعل على أولئك العبيد سعاية وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث
وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث تاسع وأربعون ليحيى بن سعيد يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة 257 مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكبر عليهم كما يكبر على الميت (2124) هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم وليس مثل هذا مما يحتج به لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول قوم يقولون فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي

بردة وقوم يقولون المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو قال أبو عمر وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس ومثله والله أعلم لا يكون رأيا أبدا حدثنا أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا حدثنا محمد بن

معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة قال حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد جميعا عن
شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم

حديث موفي خمسين ليحيى بن سعيد يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب حديثان 357 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت (132) هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلا وتابعه جماعة على إرساله منهم المعتمر بن سليمن وعبد العزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمن وسلام أبو المنذر فأما حديث الثوري فذكره أبو داود قال حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استسقى يقول فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء وذكر العقيلي حدثنا محمد بن يحيى العسكري حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استسقى قال اللهم أسق عبادك وأحي بلدك الميت وانشر رحمتك وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعا ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقيمي عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس قال حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال قد أحيينا وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فما زاد على الاستغفار

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } واستغفروا ربكم

إنه كان غفارا ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر وروينا من وجوه عن عمر { رحمه الله } أنه خرج يستسقي وخرج معه بالعباس فقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين مستشفعين ثم أقبل على الناس فقال { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } إلى قوله { وأنهارا } ثم قال العباس وعيناه تنضحان فطال عمر ثم قال اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر والنجوى اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون فنشأت طريرة من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت
ودرت فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئا لك ساقي الحرمين وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب

حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد 457 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال هأنذا قال خذها فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس لقاتل شىء (4310) لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليس لقاتل شيء مختصرا وهذا منقطع كرواية مالك سواء وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك روي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقاد والد بولد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا ومن حديث ابن عباس وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا وأما قوله حذف ابنه بالسيف فمعناه رماه فقطعه والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولكنه فيه دليل على ذلك لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف فروي عن مالك أنه قال يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا وهو قول عثمن البتي ودفع من ذهب هذا المذهب ما روى من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا

ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد والد بولده على حال وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه

وقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب بابنه وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب من أثبت شبه العمد وقد ذكرما حكم الديات في العمد وشبهه وفي الخطأ وما يغلظ منها وما لا يغلظ وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات وإنما أدخله في باب ميراث العقل فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه فالدية في ذلك على عاقلته وإن كان أراده فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين

جذعة وأربعين خلفة حوامل يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ ثم يحكم بزيادة ما بينهما فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة وقيمة المغلظة ثمانمائة فبين القيمتين مائتان وذلك ثلث دية الخطأ فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية أو أقل أو أكثر على حسبما بين القيمتين وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء ومعنى قول عمر عندهم لسراقة المدلجي اعدد على ماء قديد كذا وكذا قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به لأنه أحد الصحابة وكان سيد بني مدلج فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه فلذلك توجه الخبر إليه لا لأن ذلك على عاقلة قتادة هذا قول من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه وهو يجمعها فيهم وذكر ابن وهب في موطئه وقد تقدم إسناده قال أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال

حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت منها فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعقلها ولا ترثها ومذهب مالك أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه والأم في هذا مثل الأب وتغلظ عنده الدية في الإبل وفي الذهب والورق وتغلظ في النفس وفي الأعضاء وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل { الحر بالحر } { النفس بالنفس } ولم يخص أبا من غيره وقوله عز وجل { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } 2 179 حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن

جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقاد والد بولد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقتل الوالد بالولد ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال عمر سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره مثله سواء وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان لا يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد

بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قالا جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط إن شاء الله من الإسناد وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى المقرىء عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد قال أبو عمر استفاض عند أهل العلم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقاد بالولد الوالد وقوله ـ صلى الله عليه وسلم

ـ لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله وأما منع القاتل عمدا من الميراث فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه والمخطيء عند مالك ليس كذلك لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله عز وجل { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 4 92 فجعل ذلك كله كفارة ومن كفر عنه قالوا فلا عقوبة

عليه والله أعلم فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث إلا أنه لا يرث من الدية عندهم لأنها محمولة عنه ويستحيل أن تحمل عنه إليه وفي هذا الحديث أيضا أن القاتل لا يرث ولا يحجب ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه ولم يعط الأب منها شيئا وقال لأخي المقتول خذها فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليس لقاتل شيء وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وإلى هذا ذهب مالك وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول لله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس للقاتل من الميراث شيء

وروى أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ عمر منه مائة من الإبل وقال أين أخو المقتول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليس لقاتل ميراث أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا الحياش محمد بن محمد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليس لقاتل شيء قال يزيد بن هارون وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال القاتل لا يرث وروى أحمد بن حنبل قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما حدثني عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليس لقاتل شيء قال أحمد وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قتل قتيلا فإنه لا

يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده وليس لقاتل ميراث روى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقتل والد بولد لقتلتك وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل خطأ ولا عمد وروى وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا وروى ابن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة وروى الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا وابن أبي ليلى عن علي مثله ومجاهد عن عمر مثله وبهذا قال مجاهد وطاوس وجابر بن زيد وشريح وإبراهيم وعروة والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وزفر وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم كل هؤلاء يقول لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا وقالت طائفة من البصريين يرث من ماله وديته جميعا وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية

حديث ثان وخمسون ليحيى بن سعيد 557 مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام من الليل فنظر في افق السماء فقال م إذا فتح الله الليلة من الخزائن وم إذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر (488) هكذا يروي هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا ورواه غير مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن شهاب عن امرأة من قريش أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال م إذا فتح الله من الخزائن وما وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر قال أبو عمر لم يقمه يحيى بن سعيد وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن { رحمه الله } قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت استيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة وهو يقول لا إله إلا الله ما فتح الله من الخزائن لا إله إلا الله ما أنزل الله الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن أم سلمة قال سفيان وحدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت

الحارث عن أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذات ليلة يا سبحان الله م إذا نزل من الفتن وما فتح من

الخزائن فأيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخبره عن الغيب وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن فكان كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتن كمواقع القطر وكالليل المظلم وكذلك قوله م إذا فتح الله الليلة من الخزائن يريد والله أعلم من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال والله أعلم وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وأما قوله أيقظوا صواحب الحجر فصواحب جمع صاحبة والحجر ههنا البيوت أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها وقد يجوز أن تكون ليلة القدر ففيها يفرق كل أمر حكيم قيل ما يكون في كل عام ويجوز أن تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله صلوات الله عليهم
وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال وأما قوله عارية يوم القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات والله أعلم / 24

أول مراسيل يحيى عن نفسه 0 حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد 657 مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لي جمة أفأرجلها فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم وأكرمها (51 6) لا أعلم بين رواة الموطأ اختلاف في إسناد هذا الحديث وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع وقد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة وهذا لا يدفع أن يكون مسندا ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار قال حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا عمر بن علي المقدمي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكرم جمتك وأحسن إليها فكنت أدهنها كل يوم مرتين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا ابن يونس حدثنا خالد بن إلياس عن هشام بن عروة ومسلم بن يسار عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكرموا الشعر وحدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال

أخبرني مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكره أن يرى الشعث قال ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كان له شعر فليكرمه

وقد روي في هذا الباب حديثان ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الترجل إلا غبا أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا عن الإرفاه قلنا لابن بريدة وما الإرفاه قال الترجل كل يوم وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي أمامة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البذاذة من الإيمان

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا تسمعون ألا تسمعون ألا تسمعون ثلاثا ألا إن البذاذة من الإيمان قال أبو سلمة والبذاذة الهيئة الرثة قال أبو عمر اختلف في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافا يسقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد وقد روى الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له في حديث ذكره لم أخذت من شعرك فقال له كلاما معناه ظننت أنك تكرهه قال لا وهذا أحسن وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثناأبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شمر بن عطية عن خديم بن فاتك قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي رجل أنت لولا خلتان فيك قلت يا رسول الله وما هما
قال تسبل إزارك وترخي شعرك قال قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره قال أبو عمر وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد 757 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان (2 111) الذنوب الدلو الكبيرة ههنا وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى { ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم } 51 59 هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول دخل أعرابي المسجد ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية المسجد فصاح به

الناس فكفهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى فرغ من بوله ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول جاء أعرابي إلى المسجد قال فبال قال فصاح به الناس فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال بال أعرابي في المسجد فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدلو من ماء فصب عليه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول إن أعرابيا بال في المسجد فذهب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمنعونه فقال دعوه ثم أمر بماء فصب عليه ورواه ثابت البناني وإسحاق ابن أبي طلحة عن أنس مثله

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا

عبد الحميد بن أحمد الوراق حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا جميعا حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه فسكت عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم دعا بماء فصبه عليه ورواه أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الماء وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فإن

كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره هذا ما يوجبه هذا الحديث وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين وهو مذهب فقهاء البصرة وإليه ذهب داود ابن علي وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الماء لا ينجسه شيء يعني إلا ما غلب عليه فغيره يريد في طعم (أو لون) أو ريح وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا والحمد لله وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها لأنهم يقولون إن ورود الماء في الأرض على النجاسة أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء

مقدار يراعى لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا والله أعلم ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات وبين ورودها عليه فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها بحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد والحمد لله وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به رواه عنه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن

عبد الله بن عمر عن أبيه وكلهم يرفعه وعاصم بن المنذر عندهم ليس بحجة قال إسماعيل بن إسحاق هذان شيخان يعني محمد بن جعفر ابن الزبير وعاصم بن المنذر لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ولا يكونان حجة فيه قال ومقدار القلتين غير معلوم قال ومن ذهب إلى أنها قلال هجر فمحال أن يسن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل المدينة سنة على قلال عجر مع اختلافها وأكثر من القول في ذلك قال أبو عمر إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين الكثير منه الذي لا تلحقه إلا بأن يغلب عليه في ريح أو لون أو طعم فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب والله الموفق للصواب وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد 857 مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرث ابن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله بالأذان (3 1) قال أبو عمر روى عن النبي في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم وأن رسول الله أمر به عند ذلك وكان ذلك أول أمر الأذان والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد بن موسى وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا اهتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك قال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم النبي فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله فأخبره فقال يا رسول الله إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله ابن زيد فاسحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله النبي مؤذنا وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثني أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به للصلاة قال أفلا أدلك على خير ما ذلك قال قلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله قال ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله إلى الصلاة قال فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال فقيل له أن رسول الله نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال (فقال) تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل

ما رأى فقال رسول الله فلله الحمد قال أبو داود وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الله أكبر الله أكبر أربع مرات كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري وقال فيه معمر ويونس عن الزهري الله أكبر مرتين قال أبو عمر رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد وهي محمولة عندنا على الإتصال

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا فذكر فيه الله أكبر مرتين ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فذكره وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن سعيد عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان قال فقلت له في المنام إن النبي يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به الصلاة قال فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه فقال أنا أدلكم على ما هو خير من هذا فبلغه رسول الله وأمره بالتأذين فاستيقظ عبد الله بن زيد قال ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي فأخبره بذلك فقال له النبي فأخبره بذلك فقال له النبي قم فأذن فقال يا رسول الله إني فظيع الصوت فقال له فعلم بلالا ما رأيت فعلمه فكان بلال يؤذن

قال أبو عمر لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث أبي جابر البياضي وهو متروك الحديث وكذلك إبراهيم بن محمد فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان وأما رواية أهل العراق في ذلك فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة بمعنى واحد واللفظ لأبي داود حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال فحدثنا أصحابنا أن رسول الله قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة وحتى هممت أن أمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا ينقسوا فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت رجلا قائما على جدار المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها غير أنه قال قد قامت

الصلاة ولولا أن تقولوا لقلت إني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله لقد أراك الله خيرا فقال عمر أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت

استحييت فقال رسول الله مروا بلالا فليؤذن وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد رسول الله أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فأتى النبي فأخبره فقال علمه بلالا قال فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة قال أبو عمر في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا وأنها من الوحي والنبوة وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه قال أبو عمر اختلفت الآثار في صفة الأذان وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا وكذلك

اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين فروي عنه فيه الله أكبر في أوله أربع مرات وروي فيه ذلك مرتين وروى تثنية الإقامة وروى فيه إفرادها إلا قوله قد قامت الصلاة واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زمانه وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان وذلك أنه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله رجع فمد صوته فقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله قد قامت

الصلاة فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين وعند مالك مرة وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك وعليه أكثر الناس في قوله قد قامت الصلاة مرتين ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ويقول في أول أذانه وإقامته الله أكبر أربع مرات قالوا كلهم ولا ترجيع في الأذان وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع ولا يمد صوته وحجتهم حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى المذكور وفيه فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة واحدة واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من

النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقول الصلاة خير من النوم في نفس الأذان ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية

قال أبو عمر روي عن النبي من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح الصلاة خير من النوم وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن أنس أنه قال من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله الله أكبر في أولها فإنه مرتين وفي آخرها كذلك مرتين مرتين وقال الشافعي وقد قامت الصلاة مرتين وفي آخرها الله أكبر مرتين وقال أبو حنيفة والثوري الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب فقال إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا وتشهد مرتين ولم يرجع قال أبو عبد الله والإقامة الله أكبر مرتين وسائرها مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين

قال وسمعت أبا عبد الله يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس قيل لأبي عبد الله حديث أبي محذورة صحيح قال أما أنا فلا أدفعه قيل له أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد قال أبو عمر بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ولكني كرهت ذكرها خشية الإملاك والإطالة ولشهرتها في كتب المصنفين كسلت عن إيرادها مع طولها وقد جئت بمعانيها ومذاهب الفقهاء فيها وبالله التوفيق وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي وعمل به أصحابه بعده فمن شاء قال الله أكبر في أول أذانه مرتين ومن شاء أربعا ومن شاء رجع في أذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه أن رسول الله أمره إذ رأى النداء في النوم

أن يلقيه على بلال فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده وقال الثوري

والليث والشافعي من أذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء ليقيم فقال رسول الله إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم قال أبو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وأكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره والحديث الأول أحسن إسنادا إن شاء الله والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة لأنه غيرها وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر فالآخر من أمر رسول الله أولى أن يتبع ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله

قال أبو عمر قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره والحمد لله وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا لأنه في بدء الأذان وتركنا حديث أبي محذورة لأنه ليس في ابتداء الأذان وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا والأحاديث في ذلك كله حسان وبالله التوفيق

حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد 957 مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته (5 17) هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك وذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته المهنة الخدمة بفتح الميم قال الأصمعي ولا يقال بالكسر وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة ومعنى قوله ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته يقال منه امتهنني القوم أي ابتذلوني وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث عائشة وغيرها حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن

عمرة عن عائشة قالت إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأنار قالت فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي قالت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة قال حدثنا مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي قال حدثنا سعيد بن الصلت قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي

ابن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبس في العيدين برد حبرة وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة
حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثني عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الأسود أو ابن أبي الأسود عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة قال أبو عمر هو عبد الله ابن أبي الأسود بصري يروي عن أنس يروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا

بصري معروف روى عنه يوسف بن موسى القطان وغيره وأما محمد بن عبد الله الخزاعي فلا أعرفه أخبرنا يعيش بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته قال أبو عمر قوله ثوبين يريد قميصا ورداء أو جبة ورداء وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي قال حدثنا سليمان بن الحسن العطاء البصري بالبصرة قال حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشعث أغبر في هيئة أعرابي فقال مالك من المال قال من كل المال قد آتاني الله قال فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه
قال أبو عمر أبو الأحوص عوف بن مالك لأبيه صحبة ورواية وقد ذكرناه في الصحابة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة وكذلك الأعياد والله الموفق للصواب

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد 67067067 067 مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت إن كان رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا (7 30) هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وهكذا رواه أبو أسامة ويزيد بن هارون وزهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة

وهو حديث ثابت صحيح وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم وفيه نظر وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء لأن حديث في { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن ألهم رشده أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف ابن سعيد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد

ابن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا عوف بن يوسف حدثنا علي بن زياد حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة قالت صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } قال أحمد بن خالد بهذا آخذ وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا الأثرم قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الركعتين قبل الفجر ب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } فيسر القراءة فيهما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ

في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } يسر فيهما القراءة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد }

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي قالوا كلهم حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا مرون بن معاوية قال أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبعي عن عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله قال ما أحصى ما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد }

قال أبو عمر إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة والآية من آل عمران وذلك كله مع أم القرآن والله أعلم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } 2 136 هذه الآية قال هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة { آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون } 3 52 وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس وقال فيه { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } 2 136 والتي في آل عمران { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } 3 64 حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخففهما يعني الركعتين قبل الفجر

قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ عليهما وحضه أمته عليهما وأمره إعادتهما بعد وقتهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

قال أبو عمر هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر لأن الوتر من صلاة الليل فإنما هو وتر صلاة الليل وصلاة الليل نافة بإجماع المسلمين وقال الله عز وجل { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } 17 79 فلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل دل على تأكيدها وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه ولكن بعضها أوكد من بعض ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها وبالله التوفيق ومما قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة مالك فيما روى عنه أشهب وعلي بن زياد وهو قولهما وقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجماعة أهل الفقه والأثر فيما علمت لا يختلفون في ذلك واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها حين نام على صلاة الفجر ولم يقص شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر فقال مالك أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب رواه ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وقال الشافعي يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله وقال الثوري يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن وهو مذهب أصحابه قال أبو عمر السنة تشهد لقول مالك والشافعي في هذا الباب والله الموفق للصواب

حديث ثامن وخمسون لحيى بن سعيد 167 مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة روج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو

خيرها (16 30) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب وأكثر رواته
ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أنها قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء ذكره أبو داود عن قتيبة قال أبو داود وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثني أنس ابن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قالت عائشة لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقال أبو بكر خيرا رأيت قال وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قبض ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها ورواه محمد بن سيرين عن عائشة وما أظنه سمعه منها ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار قال فقصت ذلك على أبي بكر فقال إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة قال فلما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودفن في بيتها قال يا عائشة هذا أحد أقمارك وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبصر الناس بتأويل الرؤيا وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها والأقمار والله أعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر دفنوا في بيتها

وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل الملك الأعظم كالشمس سواء والله أعلم وفي رد لقول من قال إن القمر ملك أعجمي والشمس عربي في التأويل وأما رواية من روى سقطن في حجري ففيها أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى لأن قولها سقطن في حجري تأوله أبو بكر رضي الله عنه على الدفن في حجرتها وبيتها فكأن الحجرة أخذها من الحجر والبيت والحجرة سواء لأن أصل الكلمة الضم فكأنه عدها على اللفظ والله أعلم والسقوط ههنا الدفن وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف عليه السلام وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها وعلى أنها حكمة بالغة ونعمة يمن الله بها على من يشاء وهي المبشرات الباقية بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد 267 مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو فيقول اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك (15 27) لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني

الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأله خادما فقال لها ما عندي ما

أعطيك فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه قال لها علي قولي ما هو خير منه فقال قولي اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي وعمرو بن أحمد وأحمد بن حماد وعبيد ابن محمد بن موسى رجال قالوا حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال حدثني سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول اللهم رب السماوات ورب الأرض وربنا ورب كل شيء وفالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا المغرم وأغننا من الفقر حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا محمد بن سنجر حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن محمد وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ

حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة جميعا عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا آوى إلى فراشه قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوارة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفا بحرف إلا أنه قال اقض عني الدين وأغنني من الفقر وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الله بن عامر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول

فلا شيء قبلك والآخر فلا شيء بعدك والظاهر فلا شيء فوقك والباطن فلا شيء دونك أن تقضي عنا الدين وأن تغنينا من الفقر

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضح يده على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان فالق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر قال أبو عمر أما استعاذة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفقر فمحفوظة من وجوه وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه حدثنا خلف بن القاسم حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي حدثنا محمد بن زنبور حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن سهيل ابن أبي صالح عن موسى بن عقبة عن عاصم ابن أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم أنت الأول لا شيء قبلك وأنت الآخر لا شيء بعدك أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك وأعوذ بك من الإثم والكسل ومن عذاب

القبر وعذاب النار ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر وأعوذ بك من المأثم والمغرم وذكر حديثا طويلا في الدعاء أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو عاصم حدثنا حبان بن هلال وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا عبد الصم بن عبد الوارث قالا حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم قال أبو عمر يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق عن جعفر بن عياض عن أبي هريرة أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن خالد قال أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن أبي عمرو الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة قال حدثني

جعفر بن عياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن نظلم أو نظلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إسحاق ابن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أخبرني جعفر بن عياض أخبرني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم
وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر ابن
أبي شيبة حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول اللهم إني أسألك
الهدى والتقى والعفة والغنى قال وحدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن
سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان
يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول اللهم إني أسألك
غناي وغنى موالي
قال وحدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبي داود الأودي عن بريدة قال قال
لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا
علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا قال اللهم إني ضعيف فقوني وخذ إلي الخير
ناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضائي اللهم إني ضعيف فقوني وذليل فأعزني
وفقير فارزقني قال أبو عمر الدعاء المروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه
وسلم ـ كثير جدا لا يقوم به كتاب وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا
وبالله توفيقنا

حديث موفي ستين ليحيى بن سعيد 367 مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا
جاءه الموت في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل هنيئا له
مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحك وما
يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته (50 8) قال أبو عمر لا
أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه
محفوظ والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات
كثيرة جدا ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل إن شاء الله
أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل
من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرامي
أخي الخضر أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ذكره
يقول إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من
ذنوبه وموعظة له فيما

يستقبل وأن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم
يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق
قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من
مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه وهذا الحديث رواه مالك
عن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رواه عن ابن الهادي الليث
والدراوردي وابن أبي حازم وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس

المستملي حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مضر بن محمد الأسدي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته أخبرنا قاسم بن محمد قال خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا محمد بن سنجر حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته قال قال نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة فذكره بإسناده سواء إلى آخره والآثار في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

حديث حاد وستون ليحيى بن سعيد 467 مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الذبحة فمات (50 13) وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة ويقولون إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كوى أسعد بن زرارة حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة قال أبو عمر الشوكة الذبحة وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة هكذا قال وإنما المعروفة من الشوكة وهي الذبحة وأما الشوصة فهي ذات الجنب وقد يكتوى منها أيضا أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار وأخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قالا جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد أبا أمامة أسعد بن بدر فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الميت هذا ليهود يقولون ألا دفع عنه ولا أملك له ولا لنفسي شيئا فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرا حتى مات حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة فلما دخل عليه قال بئس الميت هذا ليهود يقولون لولا دفع عنه ولا أملك له ولا لنفسي شيئا فأمر به فكوي فمات

قال ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحرث أن يحيى بن سعيد حدثه أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة فكواه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال بئس الميت هذا ليهود فذكر مثله واكتوى عبد الله بن عمر من القوة وكوى واقدا ابنه واكتوى عمران بن حصين وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين حدثني عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا حماد بن زيد قال قرأ جرير على أيوب كتابا وأنا شاهد لأبي قلابة فلم ينكره أن زيد بن ثابت كان يرقي من الأذن وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وأبو طلحة كواني ورواه أبان العطار عن يحيى ابن أبي كبير عن أنس بن مالك أو قال حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك قال اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواني حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن رداء حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الكي

قال وحدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكي حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الكي فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن سعيد الجريري عن مطرف ابن الشخير عن عمران بن حصين قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن الكي قال فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت قال عمران وكان يسلم علي فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام قال أبو عمر حديث عمران بن حصين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الكي يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله

عليه وسلم ـ أنه كوى أسعد بن زرارة وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينهه عن ذلك وحديث جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كوى سعد بن معاذ ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا عمران عن قتادة عن أنس قال كواني أبو طلحة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا فما نهيت عنه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كوى سعد بن معاذ مرتين ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر وروى ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر أن أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة فبعث إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكواه وروي الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله في أبي وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ وإنما هو سعد بن معاذ كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر ومما يعارض به أيضا حديث عمران بن حصين في الكي حديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن كان الشفاء ففي ثلاث أو الشفاء في ثلاث شرطة محجم وشربة عسل أو كية نار أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مرون بن شجاع الخصيفي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث في شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار ورفع الحديث

وروى زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء فهو في شرطة محجم أو شربة عسل أو حبات سوداء أو لذعة نار وما أحب أن أكتوي قال أبو عمر الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة إليه قال أبو عمر فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وأخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير

جميعا عن منصور قال شعبة قال سمعت مجاهدا وقال جرير عن مجاهد قال حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حدثنا فلك أحفظه فسألت حسان

ابن أبي وجزة فأخبرني قال حدثني العقار عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال توكل وقال شعبة لم يتوكل من استرقى أو اكتوى قال أبو عمر معناه والله أعلم ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى لأن من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل والله أعلم وقد قيل إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عرضت علي الأمم في الموسم فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل قال يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب الذي لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال يا نبي الله ادع الله أن
يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة قال أبو عمر ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما وقد أذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرقى ورقى نفسه وغيره وقال في الطيرة وما منا إلا من ولكن الله يذهبه بالتوكل وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره وبالله العون والتوفيق

حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد 567 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوها ذميمة (54 23) قال أبو عمر قوله ذميمة أي مذمومة يقول دعوها وأنتم له ذامون كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها والذميم القبيح الوجه وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ومنها حديث ابن عمر إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري وليس بالقوي في الزهري وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله ابن شداد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مرسل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام أخبرنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن شداد أن امرأة قالت يا رسول الله إنا سكنا هذه الدار

ونحن ذوو وفر فهلكنا وذوو نشب فافتقرنا وذات بيننا حسن فاختلفنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوها ذميمة قالت وكيف ندعها يا رسول الله قال تبيعونها أو تهبونها وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد

الله بن الحرث ابن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا وكثرة أموالنا فافتقرنا قال أفلا تنتقلون منها ذميمة قالت وكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها أو تهبونها أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي قال حدثنا سهل بن إبراهيم وأجازه لنا سهل بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثيرة فيها أموالنا ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذروها ذميمة قال أبو عمر هذا عندي والله أعلم قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم

وثبوت ذلك في أنفسهم فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام لا طيرة وقوله ليس منا من تطير وقوله وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وقوله ما منا إلا من يعني يتطير ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله من ردته الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك فلما اشتهر هذا من سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك أجابهم بأن يتركوها ذميمة لأنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر وبالله التوفيق وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم إن شاء الله
حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد 667 مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احلب (54 24) وهذا عندي والله أعلم ليس من باب الطيرة لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد والله أعلم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا النضر بن عبد الجبار

قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام حارث يحرث

لدنياه وهمام يهم بالخير وشر الأسماء حرب ومرة وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسم قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها وروى حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك أخبرنا عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن يعلى حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي حدثنا أبو أمية حدثنا الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون الفأل

ويكرهون الطيرة قال فقلت لابن عون يا أبا عون ما الفأل قال أن تكون باغيا فتسمع يا واجد أو تكون مريضا فتسمع يا سالم وقد روي من حديث بريدة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يتطير من شيء ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا رىء البشاشة في وجهه وإن كان سيئا رىء ذلك فيه وإذا سأل عن ابن الأرض فكان حسنا رىء ذلك فيه حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا حسين بن حريث قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتطير ولكن كان يتفاءل فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم فتلقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلا فقال له نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أنت قال أنا بريدة فالتفت إلى أبي بكر فقال يا أبا بكر برد أمرنا وصلح قال ثم قال ممن قال من أسلم قال لأبي بكر سلمنا قال ثم قال ممن قال من بني سهم قال خرج سهمك قال أحمد بن زهير قال لنا أبو عمار سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بريدة فأعدت ثلاثا من حدثك قال سهل أخي حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة
عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الحسنة

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد 767 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله (1 23) وهذا موقوف في الموطأ ويستحيل أن يكون مثله رأيا فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسولالله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل وكان مالك فيما حكي ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا

قال أبو عمر أظن ذلك والله أعلم من أجل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين هذين وقت فجعل أول الوقت وآخره وقتا ولم يقل إن أوله أفضل والذي يصح عندي من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم كليا حتى يخرج وقتها كله ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث وما فاتته ولما فاته من وقتها لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها فكأن مالك { رحمه الله } لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله هذا عندي معنى قول مالك والله أعلم لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما لأن فوت بعض الوقت مباح وفوت الوقت كله لا يجوز وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه وتدبر هذا تجده كذلك إن شاء الله قال أبو عمر من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وهذا الحديث من أحسنها والوجه فيه أنه

غير معارض لحديث ابن عمر لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه والتحقير للدنيا يقول إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها وهو قادر على فعلها فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا تلك صلاة المنافقين يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله والله أعلم وقد مضى القول في معنى قوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها

قال وحدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا المسعودي عن عبد الملك ابن عمير عن أبي حثمة عن الشفا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أفضل العمل الصلاة على أول وقتها قال وحدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة أنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي العمل أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وروى الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته القصوى أم فروة وكانت من المبايعات أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله
حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد 867 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شىء من عمله (9 89) وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا وإنما هو توقيف وقد روي مسندا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه صحاح حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا عمر بن موسى السامي حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له

تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا يونس بن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به قلت بلى قال إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي ممن تطوع فإن كان له تطوع قال أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك قال يونس وأحسبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو داود وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن داود ابن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك قال أبو عمر أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم يرويه محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن قرط عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم وهذا لا يحفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه وليست في الحكم بتامة والله أعلم هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم فإن عذاب عذاب على ترك التعلم وإن عفى عنه فالله أهل العفو وأهل المغفرة

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض فإن وجدت كذلك قبلت ونظر في سائر عمله وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر

حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد 967 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر (47 6) وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روي مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا اليمان بن عدي عن زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل الظامىء بالهواجر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا سهل بن إبراهيم ابن سهل قال حدثنا محمد بن فطيس قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامىء بالهواجر

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد ابن أبي سليمان حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن

الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة قال سمع عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح المقرىء حدثنا محمد بن محمود حدثنا جعفر بن هشام حدثنا العباس بن بكار حدثنا يحيى بن سعيد التميمي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه وحسن بشره وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد بن عمرو الذهيلي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال

حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامىء بالهواجر حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسين قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله قال حدثا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال سمعت كعب الأحبار يقول إن في كتاب الله المنزل إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد 77077077 077 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم هكذا هو الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد ولم يختلف الرواة عن مالك فيه وأما حديث أحمد بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر فباطل عن مالك ويصح عن الزهري من غير رواية مالك ويستند من وجه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حمد عن أنس قال شهدت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ذكره ابن وهب وسعيد بن عفير عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد وزاد ابن وهب في هذا الحديث قلت فبأي شيء يا أبا حمزة قال بسويق حدثنا

عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص حدثنا ابن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال أكلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قلت فبأي شيء هو يا أبا حمزة قال تمر وسويق

ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وإسماعيل هذا ليس بالقوي فيما روي عن أهل المدينة حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس قال أولم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا سلام بن مسكين عن عمر بن معدان عن ثابت عن أنس بن مالك قال شهدت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليمة ما فيها خبز ولا لحم قال البغوي لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد قال أبو عمر قد روي هذا الحديث عن أنس الزهري وحميد وعمرو بن أبي عمرو ولا ينكر من حديث ثابت ولثابت عن أنس حديث المولية على زينب وأما هذه الوليمة فهي الوليمة على صفية لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك والله أعلم

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء فلا وجه لتكرير ذلك ههنا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم على صفية بسويق وتمر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك
يقول لما افتتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يردفها وراءه يحوي عليها عباءته ثم رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع رجله حتى تقوم

عليها وتركب فلما بلغ سد الصهباء عرس بها فصنع حيسا في نطع فأمرني فدعوت من حوله فكانت تلك وليمته

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد 177 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك وغيره وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قالت فلما قبض أبو بكر قال كفنوني في هذا الثوب لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه وأمرهم أن يغسلوه وثوبين آخرين فقالوا نكفنك في ثياب جدد قال لا الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد
وقد روي هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة ورواه عن عائشة القاسم وعروة إلا أن في حديث عروة زيادة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد 277 مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئسما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات (21 33) وهذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره وفضائل الجهاد كثيرة جدا وأما تمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقتل في سبيل الله فمحفوظ من رواية الثقات أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في

سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل قال وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل

الوبر والمدر قال وأخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاج بن محمد قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها نجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء

حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد 377 مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وواحد منهم حي (21 41) هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف ذكر ابن إسحاق قال لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة فزع الناس إلى قتلاهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء هو أم في الأموات فقال رجل من الأنصار أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال فقلت له إن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أم في الأموات قال أنا في الأموات فأبلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عني السلام وقل له إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف قال ثم لم أبرح حتى مات قال فجئت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته خبره قال ابن إسحاق حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار وقال ابن هشام حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها فقال رجل من هذه قال بنت رجل خير مني سعد ابن الربيع كان من النقباء يوم العقبة وشهد بدرا واستشهد يوم أحد قال أبو عمر تخلف سعد بن الربيع { رحمه الله } ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين لأن القرآن إنما نطق بقوله { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف } 4 11 فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ولم يذكر الاثنتين فلما أعطى رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة فكأنه قال عز وجل فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب وقد قيل إن قوله { فوق اثنتين } معناه اثنتين كما قال { فوق الأعناق } 8 12 يريد الأعناق حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى يعني ابن الطباع قال حدثنا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول إن امرأة من الأنصار أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء من تركته فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيقضي الله في ذلك ما شاء فنزلت السورة { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف }
الآية فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمهما فقال أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال أبو يعقوب وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع

حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد 477 مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل (21 42) هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رجل يوم أحد أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا قال في الجنة فألقى التمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل

أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رجل يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل وقد روي عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وذكر ابن إسحاق قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الناس يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونفل كل امرىء ما أصاب وقال

والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة وفي يده تمرات يأكلها بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل وهو يقول ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد

حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد عن أنس ولا يصح حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا الحسين بن إسحاق حدثنا النضر بن سلمة حدثنا عبد الله بن عمرو الفهري حدثنا مالك سمعته يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك وقيل يا نبي الله رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال إني عوتبت الليلة في الخيل وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد بن أسلم وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه وقال إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال رئي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح خد فرسه فقيل له في ذلك فقال إن جبريل عاتبني في الفرس هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن بن أبي هند مرسلا ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سيمان بن مجالد قال أخبرني عيسى بن يونس عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال حدثني ابن سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم

في حديث ذكره وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها وأخبرنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد النساء من الخيل
قال أبو عمر رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم عن قتادة عن معقل بن يسار وليس بشيء حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي عن قتادة عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخيل ثم قال اللهم غفرا بل النساء أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم من الغنيمة

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد 677 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربيتما فردا (31 28) وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين وقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد ذكر ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام خيبر جعل السعدين على المغانم فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربيتما فردا وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان

الأنصاري من بني خدرة ويبعد عندي أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص وأما الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي فعلى هذا أحد السعدين مهاجري والآخر أنصاري وقد قيل إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبي قبيس أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة

قال أبو عمر هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر والقول الأول أولى وأصح وقد وجدنا ذلك منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) يقول كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إلا مثلا بمثل وهذا إسناد صحيح متصل حسن وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان ويقال مولى عبد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقة روى عنه عمرو بن الحرث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عبادة وارتفع الشك في ذلك والحمد لله

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فالله أعلم وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الإزدياد في الذهب بالذهب فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له والآثار في هذا الباب كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد ابن أبي عمران عن حنش السبائي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب

بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ومحمد بن العلاء قالوا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن يزيد قال حدثنا خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة قال أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين وبعضهم قال عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة وقال بعضهم بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا حتى تميز ما بينهما قال إنما أردت الحجارة قال لا حتى تميز ما بينهما

حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد 777 مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني أروع في منامي فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون (51 9) وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسند أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه قال فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا

اضطجعت للنوم فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها كتبها وعلقها عليه هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد وكان من فضلاء الصحابة أسلم قبل أخيه وقتل شهيدا في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض السرايا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق لأنه لا يستعاذ بمخلوق وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون فإن أهل المعاني قالوا معناه وأن تصيبوني بسوء وكذلك قال أهل التفسير في قول الله عز وجل { وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون } 23 97 98
يصيبوني بسوء قال ومثل هذا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها ومن هذا أيضا قول الله عز وجل { كل شرب محتضر } 54 أي يصيب منه صاحبه

حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد 877 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآه فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلى قال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن (51 10) وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد مسندا أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش الشامي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن وهو مع جبريل عليه السلام وأنا معه فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ وجعل العفريت يدنو

ويزداد قربا فقال جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته قل أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته قال أبو عمر محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر وهما ثقتان وقد روى جعفر بن سليمان عن أبي التياح قال قلت لعبد الرحمن بن حنش أو قيل لعبد الرحمن بن حنش وكان شيخا كبيرا حدثنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف صنع حين كادته الجن قال تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رآهم فزع منهم فقال له جبريل قل قال ما

أقول قال قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن ذكره العقيلي قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو

التياح قال سأل رجل عبد الرحمن بن حنش وكان رجلا كبيرا فقال كيف صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كادته الجن فذكره وحدثنا بحديث عبد الرحمن بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي التياح قال سأل رجل عبد الرحمن بن حنش وكان شيخا كبيرا قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف صنع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كادته الشياطين قال تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية يريدون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيهم شيطان معه شعلة نار يريد أن يحرقه بها فلما رآهم وجل وجاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد قل قال وما أقول قال قل أعوذ بكلمات الله التامات اللائي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر مايعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن فطفئت شعلة نار الشيطان وهزمهم الله قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عبد الرحمن بن حنش وليس له عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم غيره
حديث سادس وسبعون ليحيى بن سعيد 977 مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى (31 100) لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروي عن عثمان موقوفا عليه ومرفوعا عنه أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروي عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد 87087087 087 مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم (9 43) قال أبو عمر يريد الحمر من الإبل وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر وقال أهل العربية هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قام أحدكم إلى

الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تمسح

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي وإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وأخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه قال وأخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني معيقب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن كنت فاعلا فمرة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تمسحوا الحصى اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال ابن جريج فقلت لعطاء إن مسح الحصى قال لا يعد ولا يسجد قال أبو عمر السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده ولا

يأخذ شيئا ولا يضعه فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وعن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان نحو ذلك ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلها أيضا يكرهه وهو عندهم مع ذلك خفيف ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فاشموا إليها على هيئتكم وصلوا
ما أدركتم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة ولأن أصبر عليها أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة وقال ابن جريج قلت لعطاء أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل وصلى الله على محمد

مالك عن ابن حماس حديثان واختلف في اسمه فقيل يونس بن يوسف بن حماس وقيل يوسف بن يونس واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا وأظن ذلك من مالك وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا الحسين بن علي حدثنا أسامة بن علي حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري قال سمعت مالك بن أنس يقول كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس شك عبد الرحمن من عباد الناس فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة فوقع في نفسه منها فقال اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة وأخشى أن يكون علي نقمة فأقبضه إليك فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان فإن نابته حاجة حصبه وأقبل إليه فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة إذ حس في بطنه شيئا فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته فلما خاف على نفسه قال اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة وخشيت أن يكون علي نقمة وسألتك فقبضته اللهم إني قد خشيت الفضيحة قال فانصرف إلى منزله وهو يبصر قال مالك فرأيته أعمى ورأيته بصيرا

حديث أول لابن حماس 187 مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع (45 8) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة لم يسم ابن حماس بشيء وقال أبو المصعب مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة وكذلك قال معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي يونس بن يوسف وقال ابن القاسم حدثني مالك عن يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن أبي هريرة وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري كلهم قال يوسف بن يونس

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك عن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضا وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث يونس بن يوسف حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله ابن عمر بن إسحاق قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وقال القعنبي في هذا الحديث مالك أنه بلغه عن أبي

هريرة لم يذكر اسم أحد وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك والله أعلم ورواية يحيى في ذلك حسنة لأنه سلم من التخليط في الاسم وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلي إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس ويحيي من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضا ولذلك انصرف إلى العراق

وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتتركن المدينة أحسن ما كانت دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما قوله فيغذي على بعض سواري المسجد فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول وغذت ولدها بالتخفيف إذا أطعمته وربته من الغذاء وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع فالطير والسباع تفسير للعوافي وهو تفسير صحيح عن أهل الفقه وأهل اللغة أيضا ومما يعضد هذا التفسير أيضا حديث أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منه عافية إلا كتب الله له بها أجرا والعافية واحدة والعافي ههنا الطالب لما يأخذ ويأكل قال الأعشى تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك أخالد إني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن حبيب بن جماز عن أبي ذر قال أقبلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلنا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها فلما أصبح سأل عنهم فقيل تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء فقال تعجلوا إلى المدينة أما أنهم سيتركونها وهي أحسن ما كانت وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين رطبا وزهوا قال ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة قال أمراء السوء قال إسماعيل هكذا حدثنا به مسلم مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حديث ثاني لابن حماس 287 مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يصنع هذا قال التنيسي في هذا الحديث عن مالك فيه أفي حرم الله وقال معن وغيره عن مالك فيه أفي حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال يحيى وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث وكلهم قال فيه يونس بن يوسف وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء وهو ابن حماس وهذا يقضي لرواية معن وأبي المصعب بالصواب والله أعلم ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة حديث واحد وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي واسم أبي مليكة زهير وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا روى عن أبيه زيد بن طلحة وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس وهشام بن سعد وابن عيينة وموسى بن عبيدة ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس روى عنه الثوري وعبد الرحمن بن إسحاق وابنه يعقوب وأبو علقمة الفروي ولم يرو عنه مالك قال ابن معين زيد بن طلحة ثقة وقال ابن المدينة هو شيخ معروف وقال أبو زرعة ليس به بأس وليس بحجة وأبوه مثله (387) مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيده بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت (41 5) هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له قال ابن وهب أخبرني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إنها زنت وهي حبلى فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهبي حتى تضعيه فذهبت فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي حتى تستودعيه فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد هكذا قال وأقام عليها الحد والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال ابن وهب وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك إلا أن فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من يكفله فقال رجل من الأنصار أنا أكفله فقال اذهبوا بها فأرجموها قال علي فعير رجل من أهلها بها فجاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بال تلك لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه قال أبو عمر حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة متروك الحديث ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة وفيه علل يطول ذكرها إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي

وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف أعني رجن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار المعنى واحد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا وليا لها فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن إليها فإذا وضعته فجئني بها فلما أن وضعت جاءه بها فأمر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم أن يصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله أنصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها قال أبو داود وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني شدت وهكذا رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين إن صح عن الأوزاعي

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين قال أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليها فقال أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت

فأتني بها فوضعت فأتى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب تصلي عليها وقد زنت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر إن صح عنه والصواب ما قاله هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي وقد تابعه أبان ومعمر وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث ثم صلى عليها فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه لأنه أمر بها ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد يضاف الفعل إلى الآمر به كما يضاف ذلك بنفسه وهذا من قوله عز وجل { ونادى فرعون في قومه } 43 51

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق وقال الكوفيون وغيرهم لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذي مات بخيبر فقال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه صلوا على صاحبكم فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين قالوا فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول وأمر غيره بالصلاة عليه قالوا فكذلك الذي يقتل نفسه لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم قالوا وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم

قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا نبي الله لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال أما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت

هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فأرضعته فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها وانتضح الدم وجه خالد فسبها خالد فسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان من الغد أتته فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى قال ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال هذا قد ولدته قال ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وأمر بها فصلي عليها ودفنت وقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قال أبو عمر في حديث بريدة هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله

وروي من حديث علي بن أبي طالب وحديث أبي بكر في قصة هذه المرأة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفل ولدها وفي حديث علي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أكفله ولا يصح حديث علي هذا لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح لأنه عن رجل مجهول وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة وحديث عمران وبالله التوفيق وهو المستعان وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب وتقدم أيضا في باب مرسل ابن شهاب وفي باب نافع عن ابن عمر أصول من أحكام الرجم وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله قال أبو عمر اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها فقال مالك لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد وإن كان رجما رجمت بعد الوضع وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي فإذا فطمت الصبي رجمت

وقال أبو حنيفة لا تحد حتى تضع فإن كان جلدا حتى تقال من النفس وإن كان رجما رجمت بعد الوضع وقال الشافعي أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها وأما الرجم فلا يقال عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام وذلك محفوظ صحيح

في حديث بريدة الأسلمي وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب وفي حديث أبي بكرة وحديث علي وحديث أبي المليح الهذلي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم ذكروا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرجمها حتى فطمته وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي عن عبد الملك ابن عمير عن أبي المليح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعبد الله بن مهران مجهول وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير مرسلا وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي وأبي جميلة ميسرة الطهوي وعاصم بن ضميرة كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زنت فلما ولدت أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام وهي زيادة يجب قبولها حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص قال

حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي حدثنا العباس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت { ولا تزر وازرة وزر أخرى } 6 164 واختلفوا في المرجومة هل يحفر لها فقال مالك لا يحفر للمرجوم قال ابن القاسم والمرجومة مثله وقال أبو حنيفة لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بها فحفر لها وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأيت الرجل يحني على المرأة وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

باب الكني فيمن لا يوقف على اسمه من شويخ مالك { رحمه الله } 311 مالك عن أبي بكر بن عمر العمري حديث واحد 487 مالك عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت وأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر على البعير (7 15) وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد أبو بكر بن عمرو وكان أحمد بن خالد يقول إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو وهو خطأ وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك

قال أبو عمر هو كما قال أحمد بن خالد أبو بكر بن عمر وهو معروف بالنسب مشهور عند أهل العلم وحديثه هذا حديث ثابت صحيح وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة ورد لقول من أوجب الوتر فرضا لأن السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض ولا يجوز له ذلك وسن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزوان قال سمعت أبي قال سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته فقال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو راكب وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمود بن خليد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البعير

قال أبو عمر لما أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البعير علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض وإنما تصلي الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله عز وجل { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } 2 239 وقالت طائفة من أهل العلم إنما تصلي في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء والله لا يكلف نفسا إلا وسعها فلما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يوتر على البعير بأن بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقال الأعرابي النجدي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال الله عز وجل { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } 2 238 ولو كانت الصلوات ستا لم يكن فيها وسطى وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار وباب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله
وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني عن ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على دابته حيث توجهت به وكذلك رواه محمد بن إبراهيم ابن قحطبة عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مالك عن أبي بكر بن عمر عن أبي الحباب عن ابن عمر

مالك عن أبي بكر بن نافع حديثان وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ههنا ولنافع هذا بنون ثلاثة أبو بكر بن نافع وهو أوثقهم وأجلهم وعمر بن نافع وعبد

الله بن نافع وتوفي أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة ولا يوقف على اسمه حديث أول لأبي بكر بن نافع 587 مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى (51 1) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وكذلك رواه جماعة الرواة عنه إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال احفوا الشوارب وأعفوا اللحى

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وحدثنا سعيد حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحفوا الشوارب فأعفوا اللحى فقال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة الأحفاء الاستئصال والاعفاء ترك الشعر لا يحلقه وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي أسيد الساعدي ورافع بن خديج وقيس بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه احفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول السنة الإحفاء كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفي من الشارب هو الإطار وهو طرف الشفة العليا وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم وكل شيء يحدث بشيء ويحيط

به فهو إطاره وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس من الفطرة فذكر منهن قص الشارب فقوله قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب والله أعلم وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن عيسى المدائني حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يأخذ من شاربه فليس منا وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى حدثنا محمد بن عوف

قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي عن حريز بن عثمان عن عبد الله ابن بسر قال كان شارب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحيال شفته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي وأخذ من شاربي على سواك وأما قوله وإعفاء اللحى فقال أبو عبيد يعني توفر وتكثر يقال منه عفا الشعر إذا كثر فهو عاف وقد عفوته وأعفيته لغتان قال

الله { حتى عفوا } 7 95 يعني كثروا وهذه اللفظة متصرفة يقال في غير هذا عفا الشيء إذا درس وامحى قال لبيد عفت الديار محلها فمقامها هذا كله قول أبي عبيد وقال ابن الأنباري يقال عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته وعفا القوم إذا كثروا وعفوا إذا قلوا وهو من الأضداد والعافي الطالب والعافي عن الجرم قال الله عز وجل { وليعفوا وليصفحوا } 24 22 قال أبو عمر أما اللغة في اعفوا فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية فكره ذلك قوم وأجازه آخرون وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ قال فقيل لمالك فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال أرى أن يؤخذ منها وتقصر وقد روى سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة

وذكر الساجي حدثنا بندار وابن المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة قال أبو عمر هذا ابن عمر روى اعفوا اللحى وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب في قوله { ثم ليقضوا تفثهم } قال رمي الجمار وذبح الذبيحة وحلق الرأس والأخذ من الشارب واللحية والأظفار والطواف بالبيت وبالصفا والمروة وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة وكان يأخذ من عارضيه وكان الحسن يأخذ من طول لحيته وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا وروى الثوري عن منصور عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة قال منصور فذكرت ذلك لإبرهيم فقال كانوا يأخذون من جوانب اللحية

حديث ثان لأبي بكر بن نافع (687) مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه (48

13) هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة وغيره يرويه عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة فأما حديث ابن عجلان فحدثناه عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام قال محمد ابن رمح قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترخى شبرا فقالت إذا تنكشف فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذراع لا تزيد عليه

وهذا الإسناد عندي خطأ ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة بمثل إسناد مالك حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون ويعلى ابن عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذيل النساء شبر قلت يا رسول الله إذا تخرج أقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك والله أعلم وقد مضى في حديث العلاء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك والحمد لله وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك فقف عليه فهو أصل هذا الباب وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة وقد
ذكرنا ما من الرجل عورة وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عنه الأمة ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

---

96 مالك عن أبي ليلى الأنصاري حديث واحد قال أبو عمر اختلف في اسم أبي ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقال فيه ابن إسحاق أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة (787) مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال

أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر كبر يريد السن

فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (44 1) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقال ابن القاسم وابن نافع والشافعي وأبو المصعب مطرف عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وقال القعنبي وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك عن أبي ليلى أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه وذلك كله وإن اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد ابن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن

سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فذكر الحديث بتمامه فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس وليس كما قال وليس بمجهول وقد روى عنه محمد بن إسحاق ومالك وحديثه هذا متصل إن شاء الله صحيح وسماع أبي ليلى من سهل صحيح ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله فلا معنى لتكرير ذلك ههنا قال أبو عمر لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب حجة في إبطال القود بالقسامة لأن قوله فيه تحلفوا وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله دم صاحبكم ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه والظاهر فيه القود والله أعلم ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يجعل مخاطبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية ويخرج على مذهب الشافعي بعد أن يحلف ولاة

للدم ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة معنى قوله إما أن يدوا صاحبكم وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته وهذا هو القود بعينه وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن بشير بن يسار وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب وجدت في أصل سماع أبي { رحمه الله } بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود فأتوا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأراد عبد الرحمن بن سهل أن يتكلم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه الكبر يا عبد الرحمن فليتكلم الأكبر فتكلم عمه فقال يا رسول الله إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته قالوا كيف نفسم على ما لا علم لنا به فقال يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم فقالوا يا رسول الله إنهم يهود ونحن مسلمون فكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة وهو أول دم كانت فيه القسامة قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار والحمد لله
1 (مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان) حديث واحد مرفوع وآخر موقوف وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه اسمه حي ويقال حيي وكان ثقة ولمالك عنه مرفوعات الموطأ حديثان أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان

حديث أول لأبي عبيد 887 مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن خالد بن سعدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوي بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات (54 38) قال أبو عمر هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة وأما الرفق فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه كذلك جاء عن الحكماء وروى مالك عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار

وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام

السنة وأجدبت الأرض فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب والنقي في كلام العرب الشحم والودك وأما قوله فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه والله أعلم إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها ولهذا ندب إلى سير الليل والله أعلم بما أراد لا شريك له وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو لمن ودعه اللهم اطو له البعد وازو له الأرض وهون عليه السفر أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن علي بن الحسن حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد سفرا ليودعه فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي ب الإبل ة قال حدثنا إسماعيل بن حفص حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي حدثنا هشيم قال حدثني المديني يعني عبد الله ابن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها فإن الله رفيق يحب الرفق وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإياكم والتعريس على ظهر الطريق فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل ورواه مالك بن أنس عن سهيل بإسناده مثله سواء وليس في الموطأ حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال خلف وكان إن شاء الله من الأبدال قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة حدثنا قطن بن إبراهيم حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل حديث ثان لأبي عبيد 987 مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (15 22) هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم بمعان متقاربة

باب بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك أحد وستون حديثا حديث أول من البلاغات 97097097 097 مالك عن الثقة عنده عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله الله قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر (17 33) وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا بهلول بن راشد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقي بالماء العشر وما سقي بالناضح نصف العشر أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن سليمان المنقري قالا حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال أخبرنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا رجاء ابن محمد السقطي قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنه فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة عن أبي الخليل وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وما سقي الدوالي نصف العشر قال أبو عمر هكذا قال أبو وائل عن معاذ وإنما هو أبو وائل عن مسروق عن معاذ وأخبرنا محمد بن عمروس قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أحمد بن ملاعب قال حدثنا ابن علي بن المديني قال سمعت أبي يقول حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال عاصم وحدثنيه مالك وقال أخبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر أبا هريرة وسألت الحرث بن عبد الرحمن فقال أخبرني سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال محمد بن علي قال أبي وأظن مالكا

ترك حديث ابن أبي ذباب ولم يضعه في كتبه وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا قال أحمد بن ملاعب كذا قال ابن علي بن المديني في آخره أخبرني سعيد بن المسيب وفي أوله سليمان بن يسار وسألته عنه فقال نعم هو هكذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وبالدوالي نصف العشر قال أبو عمر قال النضر بن شميل البعل ماء المطر وقال يحيى بن آدم البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي قال والعثري ما يزرع على السحاب ويقال له العثير لأنه يزرع على السحاب ولا يسقي إلا بالمطر خاصة

ليس يسقي بغير ماء المطر قال يحيى وفيه جاء الحديث ما سقي عثريا أو غيلا قال يحيى والغيل سيل دون السيل الكثير قال والسيل ماء الوادي إذا سال وما كان دون السيل الكثير فهو غيل وقيل الغيل الماء الصافي دون

السيل الكثير وقال ابن السكيت الغيل الماء الجاري على الأرض وأما النضح والناضح فهي بقر السواني والرشاء حبل البئر والدلو والدالية الخطارة عندنا والغرب الدلو وقد جاء في الحديث ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكي من الزرع وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب وكذلك ما سقت العيون والأنهار لأن المؤونة فيه قليلة واتباعا للسنة وأما ما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم هذا ما لا خلاف فيه بينهم واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث فقالت طائفة هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه كما قال الله عز وجل { وآتوا حقه يوم حصاده } 6 141 يريد العشر أو نصف العشر وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر ابن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر واعتبر مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي والليث خمسة أوسق وقالوا لا زكاة فيما دونها وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وجمهور أهل الرأي والحديث واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله وقال داود بن علي في هذ الباب قولا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه وبعضه كقول سائر الفقهاء قال أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس ففي قليله وكثيره العشر أو نصف العشر على حسبما يسقى به

قال أبو عمر أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وما سقي النضح نصف العشر فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق إذا بلغ المقدار خمسة أوسق وكان ما

تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضميرة عن علي قال ليس في الخضر صدقة وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال ليس في الخضر زكاة قال منصور فذكرت ذلك لإبرهيم فقال صدق وقال موسى بن طلحة لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا وقال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس في الخضر زكاة ومما يدل أيضا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها وأكثر

الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة إذا بلغ ثمنها مائتي درهمك ففيها خمسة دراهم قال والزيتون يكال ففيه العشر وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر قال معمر وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر ومرة بدالية فقال مالك ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكي عليه العشر أو النصف العشر فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه هذه رواية ابن القاسم عنه وروى ابن وهب عن مالك إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت فسقي بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا والنصف الآخر نصف العشر وقال مرة أخرى زكاته بالذي تمت به حياته وقال الشافعي يزكي كل واحد منهما بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة وهو حنفي وهو قول يحيى بن آدم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ينظر إلى الأغلب فيزكي به ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك قال الطحاوي قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أبو يومين أنهلا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل على أن الاعتبار بالأغلب

حديث ثان من البلاغات عن الثقات 197 مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا (14 13) وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمس طيبا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن صبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفروي قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء قال أبو عمر هكذا قال عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة وهو عندي خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي فإنه كثير الخطأ جدا والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيل أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق قال حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا الحجاج بن محمد حدثنا ابن جريج حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج عن ابن جريج

أخبرنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا أخبرنا أحمد ابن سعيد بن حزم قال حدثنا محمد بن موسى الحضرمي حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال أتى رجل يحيى بن معين فقال له روى الزهري عن بسر بن سعيد فوقف ثم سألني فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له إن ههنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد فلما كان يوم الجمعة الثانية قال لي نظرت في الحديثين أما حديث ابن أبي فديك فهو صحيح وأما حديث حجاج فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه ثم قرأه علي حجاج ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضا وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن بسر بن سعيد عن زينب ليس فيه الزهري قال أبو عمر قد رواه جماعة عن حجاج كما رواه سنيد وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرني أبي قال

أخبرنا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن إبراهيم بن قارط عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة قال أبو عمر أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظا والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء

الله مساجد الله وليخرجن تفلات حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات وأخبرناأحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن العباس أخبرنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربي جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلات وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء والتفلة هي غير المتطيبة لأن التفل نتن الريح يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة ومنه قول امرىء القيس

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال وقال الكميت فيهن أنسة الحديث حيية ليست بفاحشة ولا متفال وسيأتي ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله في باب بلاغات مالك إن شاء الله وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد والحمد لله

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده 297 مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان (31 1) هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح

ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان حدثنا حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا محمد بن يوسف الهروي حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري حدثنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا مالك بن أنس قال ليس الحديث على هذا إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان والإسناد الأول

أشبه لأن حبيبا هذا ضعيف له عن مالك خطأ كثير ومناكير وجدت في أصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر ابن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة

وقد جاء عن زيد بن أسلم مرسلا وقد روي من حديث الحرث بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس قال حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز قال حدثنا الحرث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العربان وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث قال مالك وذلك في ما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء قال أبو عمر على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث

لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا وذلك غير جائز عندنا وكان زيد بن أسلم يقول أجازه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وهذا لا يعرف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه يصح وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا وهذا ومثله ليس بحجة ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره والحمد لله

حديث رابع من بلاغات مالك 397 مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة (16 40) هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد حدثنا خلف ابن قاسم { رحمه الله } قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب عن أبي

هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة قال أبو عمر لا أحفظه لمالك عن ربيعة عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة عن أبي الحباب سعيد بن يسار سمعه يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يرد الله به خيرا يصب منه

وأما قوله في هذا الحديث وحامته فذكر حبيب عن مالك قال حامته ابن عمه وصاحبه من جلسائه وقال غيره حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال بينما عمر ابن الخطاب يطوف بالبيت إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا أرجو بذلك نائلا جزيلا قال فقال له عمر بن الخطاب يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك قال امرأتي يا أمير المؤمنين أما إنها حمقاء مرعامة أكول قامة ما تبقى لنا حامة قال فما بالك لا تطلقها قال يا أمير المؤمنين هي حسناء فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك قال فشأنك بها إذا قال الحزامي مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه قامة تقم كل شيء لا تشبع لا تبقى لنا حامة يقول لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به عنه من خطاياه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا و هب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ورواه حماد بن سلمة وجماعة عن محمد بن عمرو بإسناده

مثله وروى في هذا المعنى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من أصحابه وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة

حديث خامس من بلاغات مالك عمن يثق به 497 مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شىء حتى يرتحل (54 34) هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه بلغه عن يعقوب والمعنى واحد ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج وهو موالي المسور بن مخرمة وكان يعقوب هذا رجلا صالحا توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره وهو مولى لحضرموت توفي سنة مائة وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات منهم الحرث بن يعقوب وابن عجلان واختلفا عليه في إسناده أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد

ابن أبي شبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك هكذا قال عن يزيد عن الحرث وغيره يقول فيه عن الليث عن يزيد والحرث جميعا عن يعقوب وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد والحرث جميعا عن يعقوب وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن عجلان عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه قال أبو عمر أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة عندي في هذا والله أعلم

قال أبو عمر حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب عن سعيد مرسلا ورواه بكير عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا والقول قول من وصله وأسنده وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب وفي الإستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه

وصفة من صفاته ليس بمخلوق لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعي البلخي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي قال ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن دونهم يقولون الله عز وجل الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أدركه الليل وهو في أرض عدو

أو مخافة قال يا أرض ربي وربك الله آمنت بالذي خلقك وسواك أعوذ بالله من شر إنسك وجنك ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا أحمد بن داود بن سليمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وأخبرنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا عثمان بن محمد البغدادي حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي حدثنا سعد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن صهيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أظللن أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها أسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم

حديث سادس من بلاغات مالك 597 مالك أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه أذى (50 18) هكذا رواه يحيى وتابعه قوم ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة فزاد في الإسناد عن أبي هريرة وتابعه جماعة من أصحاب مالك منهم عبد الله بن يوسف وأبو المصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال فيه عن مالك عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ورواه ابن نافع عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة ولم يتابع عليه وقيل في ابن عطية اسمه عبد الله بن عطية يكنى أبا عطية

وقيل هو مجهول والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره وليس عند مالك فيه غير

ما في الموطأ ولا عنده فيه حديث ابن شهاب والله أعلم لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي حدثنا عبد الملك ابن بديل حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يورد ممرض على مصح قال علي بن عمر تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل وكان ضعيفا قال أبو عمر الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ القعنبي وجمهور رواته حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا زياد بن موسى الحضرمي أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا هام ولا صفر الحديث إلى آخره وحدثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية أو ابن

عطية شك بشر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا وليحل المصح حيث شاء ورويناه عن يحيى بن بكير قال سمعت مالك بن أنس يقول مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك وكان من نبلاء الناس أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه قال كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى وحدثنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يورد ممرض على مصح
الحديثين كليهما ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحرث ابن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة ورطن بالحبشية فقال للحرث أتدري م إذا قلت قال لا قال أبو هريرة إني أقول أبيت أبيت قال أبو سلمة فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا عدوى ولا هام فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر

ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه وروى يونس أيضا ومعمر عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن أعدى الأول هكذا قال معمر ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما ذكره عبد الرزاق وغيره عن معمر وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي وشعيب وابن بكير فرووه عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدولي عن أبي هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى فقام أعرابي فذكره سواء وروى محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا طيرة وخيرها الفال قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثن اجعفر بن محمد بن بريد الشاهد حدثنا أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن حيويه النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال سمعت رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم قال أبو عمر هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين فحديث أبي سلمة فيه لا عدوى ولا هامة ولا صفر وليس فيه ذكر الفأل وحديث عبيد الله فيه لا طيرة وخيرها الفأل وليس فيه لا عدوى ولا صفر وقد روى شعبة وهشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح أو قال وأحب الفأل الصالح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة أو قال الكلمة الحسنة أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة قال فقلت لابن عون يا أبا عون ما الفأل قال أن تكون باغيا فتسمع يا واجد أو تكون مريضا فتسمع يا سالم أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ

قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثني يحيى بن عتيق قال حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح وأخبرنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا كثير بن هشام عن فراك ابن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال خرج

سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه فلما دنت منه رجعت فقال له رجل ارجع أيها الأمير قال أخبرني من أيها تطيرت أمن قرونها حين أقبلت أم من اذنابها حين أدبرت ثم قال سعد عند ذلك إن الطيرة لشعبة من اذنابها حين أدبرت ثم قال سعد عند ذلك إن الطيرة لشعبة من الشرك وقد روى سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا عبدة قال حدثنا يحيى حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت أن أحدثه فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ورواه ابن عباس حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا طيرة ولا هامة ولا صفر فقال رجل من القوم إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ابن عباس الأولى من أجربها وروينا عن عكرمة أنه قال كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس ومر غراب يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسو الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة ولا غول

روى الثوري وغيره عن منصور عن سلمة بن كهيل عن عيسى ابن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل وروى الليث بن سعد ومفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة عن أبي خراش الحميري عن فضالة بن عبيد سمعه يقول من ردته الطيرة فقد قارب الشرك قال أبو عمر ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن التطير وقال لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ولا يعلم الغيب غيره حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن عمران ابن عبد الرحمن القرشي عن أبي خراش الهذلي قال سمعت فضالة ابن عبيد الأنصاري يقول من ردته طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا فهد بن

عوف وعبيد الله بن محمد العيشي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن أبي طلحة الخولاني سمع عمير بن سلمة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى ولا طيرة ولا هام ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك فمن أعدى الأول أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يورد الممرض على المصح قال أبو عمر أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئا يعدي شيئا وإخبار أن شيئا لا يعدي شيئا فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا يقول ولا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه فأخبرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك ونهى عن ذلك القول وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة

وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن قتيبة حدثنا أبو حاتم عن الأصمعي قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة عن أبيه أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب وقال فرقت لنا ناقة وأنا بالطف فركبت في إثرها فلقيني هانىء بن عتبة من بني وائل وهو يركض ويقول والشر يلقى مطالع الأكم ثم لقيني رجل آخر من الحي وهو يقول ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدينا من شعر لبيد ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد فقلت له هل سمعت بناقة فروق قال ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها قال صاحب العين فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها فهي فارق وأما قوله ولا هامة فاختلف فيه فقيل كانت العرب تقول إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله

قال الشاعر فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما يعني مرو الروذ ومرو الشاهجان كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي وقال أبو عبيد أما الهامة فإن العرب كانت تقول إن عظام الميت تصير هامة فتطير وقال أبو عمرو مثل ذلك وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي قال أبو عبيد وهذا في أشعار العرب كثير قال أبو ذؤاد الإيادي سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام فذكر الصدى والهام جميعا وقال لبيد يرثي أخاه أربد فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصداء وهام قال وقال آخرون كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاهامة أي لا يخرج من رأسه هامة وكانوا أيضا يقولون إن هامته صدئت من حب الشراب فنهوا عن ذلك كله وأما قوله لا صفر فاختلف فيه أيضا قال ابن وهب قال بعضهم هو من الصفار يكون

بالإنسان حتى يقتله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقتل الصفار أحدا قال ابن وهب وقال آخرون هو شهر

صفر كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما فقال لا صفر يقول لا تتحول الشهور عن أسمائها وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال كانوا يحلون بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما قال وقال مالك والهامة أراها الطائرة التي يقال لها الهامة وقال أبو عبيد سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الحرب قال أبو عبيد فأبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها تعدي يقال إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه قال أعشى باهلة لا يتآوى لما في القبر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر قال أبو عبيد ويقال في الصفر إنه أخر لهم المحرم إلى صفر في تحريمه وقال العدوي قال لي الأصمعي وابن الأعرابي جميعا ما رأينا العرب يقفون على الصفر بعضهم يقول حية وبعضهم يقول داء في البطن قال العجاج كي الطبيب نائط المصفور (ويروى قضب الطبيب نائط المصفور قال ابن قتيبة الصفار والصفر هما اجتماع الماء في البطن يعالج بقطع النائط وهو عرق في الصلب وأنشد بيت العجاج المذكور)

قال وقال أعشى باهلة لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع وهو الطفاطف حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر فبعث له السكر فقال سل لي ابن مسعود فسألته فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وأما قوله لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فهو من حل يحل إذا نزل واحتل بقوم والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة يقول لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي وإن كان لا شيء على الحقيقة والنفس تكره ذلك لا سيما مع كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال يكره أن يدخل المريض على الصحيح وليس به إلا قول الناس وقال أبو عبيد معنى الأذى عندي المأثم
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا المقرىء عن ابن لهيعة قال أخبرني ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك قال وما كفارة ذلك يا نبي الله قال أن يقول أحدهم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال هل تتطير قال نعم فكيف

تقول إذا تطيرت قال أقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا قوة إلا بك فقال كعب إنه أفقه العرب وإنها لكذلك في التوراة

حديث سابع عمن يثق به 697 مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع (54 2) يقال إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ويقال بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة وقال عباس عن يحيى بن معين مخرمة بن بكير ثقة وبكير ثقة ثبت وقال ابن البرقي قال لي يحيى بن معين كان مخرمة ثبتا ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه قال وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها وتوفي بكير في زمان هشام وكان يكنى أبا المسور وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني

أبي قال حدثني عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في إثره لم رجعت قال إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أحمد بن حنبل وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع فلقيه عمر فقال ما شأنك رجعت قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن فأتى مجلس قومه فناشدهم فقلت أنا معك فقام رجلان فشهدا له فخلى عنه وهذا لفظ حديث داود حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

قال أبو عمر قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد بان ذلك في غير ما إسناد وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى فإذا قال عن أبي موسى فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون

في حديث عمر بن سلمة عن البهزي في الحمار الوحشي وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث فإن أذن له وإلا رجع وهو قول أكثر العلماء وإلى هذا ذهب ابن نافع وقال غيره إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد والاستئذان أن يقول السلام عليكم آدخل وقال بعضهم المرة الأولى من الاستئذان استئذان والمرة الثانية مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا والثالثة علامة الرجوع ولا يزيد على الثلاث

حديث ثامن عمن يثق به 797 مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا (42 8) هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والعقنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعتهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني حدثنا الوليد بن عتبة حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

قال أبو عمر روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأبو هريرة ومعقل بن يسار وأبو سعيد وأنس وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمن بن الحرث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان حدثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي قالا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني

أبي أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب وانتبذوا كل واحد منهما على حدة أخبرنا إسماعيل حدثنا محمد بن شعبان حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا حاتم بن قتيبة حدثنا علي بن حجر حدثنا داود بن الزبرقان قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تنبذوا

الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره
وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا جبارة بن المغلس الجماني قال حدثنا قيس بن الربيع عن الربيع عن عائذ بن نصيب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخلط التمر والزبيب جميعا وقال ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله

حديث تاسع من بلاغات مالك 897 مالك أنه بلغه عن جده ملك بن أبي عامر أن عثمن بن عفان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (31 32) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ورواه ابن أبي حازم عن مالك عن مولى لهم عن مالك بن أبي عامر وابن أبي حازم عن كبار أصحاب مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن مالك بن أنس عن موسى لهم عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين يقال اسم هذا المولى كيسان ولا يصح وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه مسندا

وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري إملاء بصنعاء قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال أحمد بن خالد قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة وكان يحدث عن الليث وكان أثبت الناس فيه قال أحمد في هذا الحديث رحلة أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن

عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا عمرو بن مالك قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال أحمد بن عمرو البزار وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي وعاصم ليس بالقوي ولا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر
قال أبو عمر حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث عاشر من البلاغات 997 مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق (9 56) وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفا وقد روي معناه مسندا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلذلك أدخلناه حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد وعبد الله بن الصقر الهلالي قالا حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمن عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن أو حين أخذ في أذانه فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو داود قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه قال كنا مع أبي هريرة فأذن المؤذن فخرج رجل بعد الأذان فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا نخرج حتى نصلي

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل

وكان على طهارة وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم والحمد لله وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام وسواء صلى أو لم يصل والذي عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم فلا وجه لإعادته ههنا قال مالك دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام بحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى وقعت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه يصاب

حديث حادي عشر من البلاغات 8008008 008 مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها (7 6) وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان على ذكر من لم يسم فاعله فإنه مروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي المنهال قال انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول قال وقلت له حدثنا كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي المكتوبة فذكر الحديث قال وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا

محمد بن بشار قالا جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة وهذا لفظ حديث عبد الوارث وحديث محمد بن إبراهيم أتم وروي من حديث علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال يا محمد من أمتك قلت وما حالهم قال كانوا ينامون عن العشاء الآخرة وهذا الحديث وإن كان إسناده عن

علي ضعيفا فإن في حديث أب برزة ما يقويه ولكن معناه عندي يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها والله أعلم وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه قال هذا والله أعلم على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة وأكره الحديث بعدها وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ما ذكرنا في هذا الباب عنه وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة قال محمد وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا وقال الثوري ما يعجبني النوم قبلها وقال الليث قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم حدثنا ثابت بن نعيم حدثنا آدم حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال كانوا ينامون قبل صلاة العشاء وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه وروي أنه ما كانت نومة أحب إلي علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قال الطحاوي يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والإباحة قبل دخول وقتها
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني حدثنا محمد ابن يوسف الفرياني حدثنا مسعر بن كدام عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر

حديث ثاني عشر من البلاغات 108 مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته (9 91) النهر الغمر الكثير الماء والدرن الوسخ ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب كما أن الكثير أنقى من اليسير وهذا مثل ضربه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا اجتنبت الكبائر وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم والحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والرواية الصحيحة يبقى بالباء لا بالنون

قال أبو عمر أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعيد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه أو ابن وهب والله أعلم فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث قال أبو عمر تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبيد بن خالد ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء وأما آخر هذا الحديث قوله مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذاب غمر فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة ويروي مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين وقصة مثل الصلوات الخمس قال البزار ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله مثل الصلوات الخمس ولا أعلمه من حديث سعد والله أعلم قال أبو عمر قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة عن أبيه حدثناه عبد الرحمن بن مروان حدثنا الحسن بن علي بن داود حدثنا عباس بن محمد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون كان رجلان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخوان وكان أحدهما أفضل من الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي فذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضيلة الأول على الآخر فقال أو لم يكن يصلي فقالوا بلى وكان لا بأس به يا رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدريكم ما بلغت به صلاته ثم قال عند ذلك إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فم إذا ترون ذلك يبقى من درنه إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته تفرد به ابن وهب فأما حديث طلحة في قصة الأخوين فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله

ابن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب قالا حدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبد الله أن رجلين من

بلي قدما على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان إسلامهما جميعا وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مات الآخر بعده بسنة قال طلحة بينما أنا عند باب الجنة إذ أتي بهما فخرج خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال ارجع فإنك لم يأن لك بعد فأصبح طلحة يحدث الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أي ذلك تعجبون قالوا يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله ودخل هذا الجنة قبله قال أليس هذا قد مكث بعده سنة قالوا بلى قال وأدرك رمضان وصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما أبعد ما بين السماء والأرض سئل يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله فقال مرسل لم يسمع من طلحة بن عبيد الله

قال أبو عمر هو عند أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله فقتل أحدهما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم مكث الآخر بعده سنة ثم مات على فراشه فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين فذكر ذلك طلحة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كم مكث بعده قال حولا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى أخبرناه قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال نزل علي ثلاثة إخوة من بلي وهم من بني عذرة فغزا رجل منهم في بعض

مغازي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقتل وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمات وبقي الآخر فمات بعدهما فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبديء بالذي مات فأدخل الجنة ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة ثم ذهبت لأدخل فحجبت فأصبحت مذعورا فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال وما أذعرك يا أبا محمد إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بديء به وأن الذي مات في سبيل الله أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده بينهما عبد الله ابن شداد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى

قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله ابن شداد أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلموا قال فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يكفلهم قال طلحة أنا قال فكانوا عند طلحة فبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثا فخرج فيه أحدهم فاستشهد قال ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد قال ثم مات الثالث على فراشه قال قال طلحة فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في

الجنة فرأيت الميت على فراشه أمامهم ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم قال فدخلني من ذلك فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أنكرت من ذلك ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجلان من بلي من قضاعة فأسلما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة قال طلحة بن عبيد الله فرأيت كأني أدخلت الجنة فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد فعجبت من ذلك فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخى بين رجلين فقتل أحدهما في سبيل الله ثم توفي الآخر

بعده فصلوا عليه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قلتم عليه قالوا دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأين صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه وعمله بعد عمله لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها فصلينا عليه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قلتم له قالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأين صلاته بعد صلاته أو صومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله إن بينهما كما بين السماء والأرض قال أبو عمر يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الناس من طال عمره وحسن عمله وأخبرنا عبد الله حدثنا إسماعيل حدثنا إسماعيل بن

إسحاق حدثنا علي بن المديني قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أخبركم بخياركم قال بلى قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا العباس بن جعفر ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن زياد قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعيد بن أبي وقاص أخبره عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقي من درنه شيئا قالوا لا قال فكذلك الصلوات الخمس قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من هذا الوجه عن عثمان وقد روي عن غير عثمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وقد حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني قال حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل بن يونس الموصلي قال حدثنا أبو جعفر بن أحمد

بن المثنى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات م إذا كان مبقيا من درنه قالوا لا شيء قال فكذلك الصلوات الخمس يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن وأما حديث غير عثمان في هذا فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فم إذا يبقى من درنه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات

قال أبو عمر اختلف عن الأعمش في هذا الحديث فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع فهو ضعيف ومنهم من يجعلهما

إسنادين وأصح إسناد في هذا إن شاء الله ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قال لا يبقى من درنه شيئا قال فكذلك الصلوات الخمس يمحوا الله بها الخطايا وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد فكبر ذلك في قلبي فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة
قال أبو عمر لا مدخل للقول في هذا الباب إذا المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله
حديث ثالث عشر من البلاغات 208 مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء (90 6) وقد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير والحمد لله

حديث رابع عشر من البلاغات 308 مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله (21 11) وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله

وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وليس في حديث عبد الوارث ولا تعتدوا أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا

صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحرث قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سرية فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين قال أبو عمر أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار

الحرب والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل عند أسته وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتلته وهذا عند أهل الحجاز تغليظ إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعف الناس قتلة أو قال أحسن الناس قتلة أهل الإيمان وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع فقف على هذا فإنه أصل أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سماك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعف الناس قتلة أهل الإيمان وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة
وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث خامس عشر من البلاغات 408 مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم (21 21) هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم سهم له وسهمان لفرسه ورواه أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما وهذا كرواية أبي معاوية ورواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وذكر علي بن المديني عن يحيى القطان

قال سألت عبيد الله عن هذ الحديث فقال نافع مرسل وأما حديث زيد بن ثابت في قصة

الزبير فإنه انفرد به الزبيري عن مالك وقد روي من حديث هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد للفارس ثلاثة أسهم لفرسه سهمان وله سهم وللراجل سهم وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وحجته حديث مجمع بن جارية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس فأعطى للفارس سهمين وأعطى الراجل سهما ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر ولا حجة في ذلك لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه وكذلك لا حجة في حديث مجمع لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر حدثنا سعيد حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واختلفوا فيمن غزا بأفراس فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والليث يسهم لفرسين واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال هو قول أهل الثغور وعليه جمهور التابعين وأهل الأمصار فذكره عن الحسن البصري

ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد الأنصاري والمزني وقال أنا برىء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قال والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث وصاحبه كالراجل هذه حجته قال ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور هذا كله قول ابن الجهم قال أبو عمر القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر وهم لا يقولون بهذا والفرس آلة والآلات لا يسهم لها ولولا الأثر في الفرس ما أسهم له ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج

حديث سادس عشر من البلاغات (508) مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليوم قال أبو عمر لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات لا غير وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأظن ذلك والله أعلم لأنه لا يشبه فرض بنافلة ولا أذان لصلاة على جنازة ولا لصلاة كسوف ولا لصلاة استسقاء ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات والله أعلم هذا قول

مالك في أهل المدينة والليث بن سعد في أهل مصر والأوزاعي في أهل الشام والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب

---

0 8 فأما الروايات عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي قال حدثنا عمي علي ابن أحمد وأبي محمد بن أحمد قالا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب قال حدثنا واسط ابن الحرث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقا شتى في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا فلا معنى لإعادتها ههنا وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن سيف قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب والحمد لله ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة وهذا أيضا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك والله أعلم لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها فلما كانت هذه سنة غير فريضة ونافلة غير مكتوبة كانت الصلاة فيها قبل الخطبة

حديث سابع عشر من البلاغات (608) مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال ملك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا { رحمه الله }) 213737 37) قال أبو عمر فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم حديث جابر انفرد به الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول إنهم أكثر قرآنا فإذا أشاروا إلى

أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث وكذلك رواه ابن وهب عن الليث وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري عن ابن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه عن الزهري عن أنس رواه أسامة بن زيد عنه ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ورواه ابن عباس أيضا ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابه ورواه ابن وهب عن عبد الله بن السمح أنه أخبره عن عباد بن كثير عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد انزعوا عنهم الحديد وادفنوهم في ثيابهم واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد إلى أنهم لا يغسلون وحجتهم حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل الأحاديث في هذا الباب وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره والعلة والله أعلم في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لقتلى أحد زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك وروي مثل هذا من وجوه فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وقال هذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم قال ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه ملبيا

أن ذلك خصوص بذكر بعثه ملبيا ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء وخصهم بترك الغسل قال أبو عمر القول بهذا خلاف على الجمهور وهو يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبي ـ صلى الله

عليه وسلم ـ في قتلى أحد وغيرهم أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك واختلف فيه الآثار فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك في قتلى أحد على ما تقدم ذكره وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا آثارا كثيرة أكثرهم مراسيل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله

عنه واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما فقال مالك لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك هذا وحده وأما من قتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قودا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر أهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي وقد روي عنه إلا الخفين وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي ولم يغسله وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي فإني لاق معاوية بالجادة وإني مخاصم وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب والآخر لا يغسل قتيل البغاة وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء

وروى شعبة والثوري ومسعر بمعنى واحد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القاري وهو أبو زيد قال يوم القادسية إني مستشهد غدا فلا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه قال نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو فإنه من ثيابه ولا ينزع عنه شيء من ثيابه ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به قال مكحول فإن لم يقتل قعصا ولم يجهز عليه وبات وطعم ثم مات نزعت عنه ثيابه وطهر وهو قول فقهاء الشام الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعتهم قال أبو عمر غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر من البلاغات 708 مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر

دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار (2 5) هذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم بن عبد الله مولى دوس ويقال مولى النصريين ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثنان النصري وهو سالم سبلان فاختلف عليه فيه وقيل بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة وهو حديث مدني حسن روي عن النبي من وجوه شتى فأما حديث عائشة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن الجوهري قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال خرجنا مع عائشة رحمها الله إلى مكة وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها قال فأدركها عبد الرحمن ابن أبي بكر فأساء عندها الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن

أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي فاختلف فيه على يحيى فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمع رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا عن يحيى عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر الحديث ورواه أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال قال رسول الله ويل للأعقاب من النار وهذا خطأ والله أعلم والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان فإنهم اتفقوا فيه فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة لا ذكر فيه لأبي سلمة وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة من سالم عن عائشة ثم سمعه من سالم فحدث به عنه عن عائشة فإن قال قائل إن المقبري رواه عن أبي سلمة عن عائشة قيل له يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة وهو قد سمعه من سالم عنها